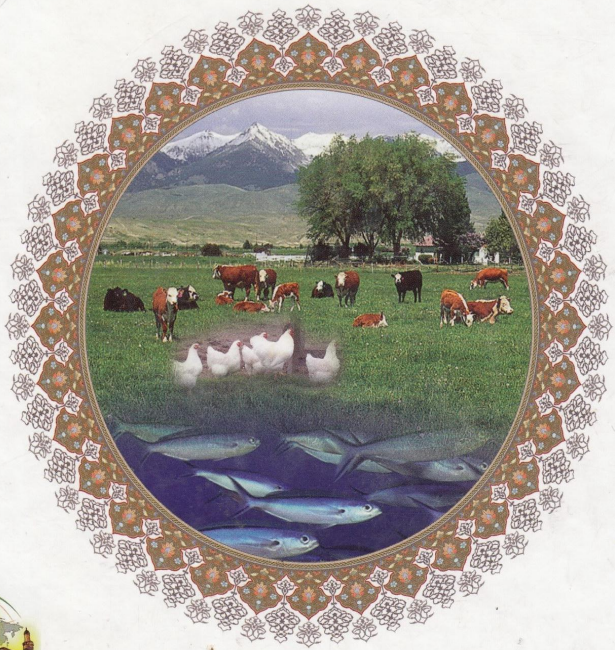
شرائط الحليّة

في الحيوانات البرّية والبحرية

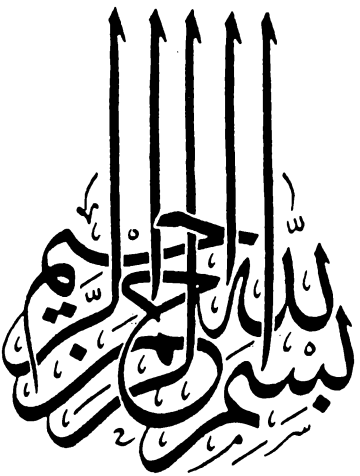
السيد هادي الجعفري



دار المرتضى



شرائط الحلية
في
الحيوانات البرية والبحرية


بسم الله الرحمن الرحيم

شرائط الحلية
في
الحيوانات البرية والبحرية

هادي حميد جابر الجعفري

دار المرتضى

دار المرتضى

للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت

ص ب : ١٥٥/٢٥ الغبيري

تيليفاكس : ٠٠٩٦١١٨٤٠٣٩٢

نقال : ٠٠٩٦١٧٠٩٥٠٤١٢

مكتبة : ٠٠٩٦١١٢٧٩٥٥٧

Dar Al-Mortada
Printing – Publishing – Distributing
Lebanon – Bierut
P.O.Box : 155/25 Ghobiery
Tel – Fax : 009611840392
Mobile : 0096170950412
E – mail : mortada14@hotmail.com
Printed in Lebanon

جميع الحقوق محفوظة

ولا يحق لاي شخص او مؤسسة طباعة او ترجمة الكتاب او جزء منه الا باذن خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هجرية

٢٠١٢ ميلادية

الإهداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

- إلى من اختارهم الله واصطفاهم أمناء لوحيه
- إلى أبواب معرفة الله تعالى. . . .
- إلى الأئمة الأطهار والسادة الأخيار من آل محمد عليهم السلام

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾

[يوسف: ٨٨]

كما وأهدي هذا الجهد المتواضع إلى أرواح جميع شهدائنا وأخص منهم بالذكر الشهيد السيد حميد الجعفري والسيد كامل الجعفري

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيِّدنا ونبيّنا خاتم النبيين وسيد المرسلين وأشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إن موضوع شرائط حلية الحيوانات البرية والبحرية بجميع أقسامها وأصنافها، لهو من المواضيع الشيِّقة والتي تحتاج إلى بحث مستقل، على الرغم من ذكرها ضمن الأبحاث الفقهية لعلماء الإمامية، ولكن إخراجها من مضامين الأبحاث الفقهية والرسائل العلمية لفقهاء الإمامية، وجعلها في بحث مستقل، وبيان ما كان منها مورد اتفاق جميع علماء المسلمين، ليعود بالنفع الكبير على طلاب المعرفة الدينية وغيرهم، لما يسهِّل عليهم بعد ذلك في مجال العمل والتطبيق، ويحقِّق سهولة الوصول إليها من جهة، وسهولة حفظها من جهة أخرى، فهي القوانين والضوابط الكلية التي ما إن بيّنت سهلت الاستفادة منها في مجال العمل والتطبيق.

فالموضوع واضح إلى درجة لا يحتاج إلى مزيد من التوضيح والبيان، إلاّ من جهة واحدة، وهي إن البحث في هذه الرسالة قد خصص لدراسة الشروط المتفق عليها بعد غض الطرف عن الشروط المختلف فيها؛ لأنّها سوف لا تكون ضابطة كلية يمكن تطبيقها على أساس النظر الفقهي الإمامي، بل هي بمثابة الفتاوى يرجع فيها كل إلى مقلده ومن يرجع إليه في أخذ أحكام دينه منه، هذا **أولاً**.

وثانياً، إن من هذه الشروط ما هو عام ينطبق على كل أصناف وأقسام الحيوانات البرية والبحرية، ومنها ما هو خاص بمجموعة دون أخرى، مع أنّه في حد نفسه بالنسبة إلى النظر الفقهي الإمامي يعتبر ضابطة عامة يمكن تطبيقها بلا وجود مخالفة فيه على تلك المجموعة أو المجموعات من الحيوانات، فمثلاً شرط الطهارة بما هو شرط في حلية الحيوان يشترط توفره في كل أصناف وأقسام

الحيوانات البرية والبحرية بلا منازع، بينما نجد مثلاً شرط التذكية مع أنّه يتمتع بصفة العمومية من جهة، ولكن من جهة أخرى لا يكون على وتيرة واحدة في بيان كيفيته بالنسبة لكل الحيوانات البرية والبحرية، بل نجده يختلف من صنف إلى آخر، فمثلاً تذكية البقر والغنم غير تذكية السمك، وهكذا، ولذا فقد ذكر تارة في قسم الشروط العامة، وذكر تارة في قسم الشروط الخاصة بكل صنف من أصناف هذه الحيوانات.

وثالثاً: إننا لم نخض في المسائل الفرعية بالنسبة لهذه الشرائط كما بيّنا، لأنّ ذلك يخرجنا عن غرض الرسالة، وموضوع البحث، ولذا فقد اقتصرنا على المسائل والشرائط الكلية المتفق عليها، وبحدود ما يتناسب وموضوع الرسالة.

فهذه وغيرها من الأمور والأسباب بعثت بنا للبحث والدراسة عن هذه الشروط عند فقهائنا الأعاظم سواء من تقدم منهم أو من تأخر، وأملنا أن نكون قد وفقنا لهذه الدراسة.

أهمية الموضوع والغرض منه

أولاً: إنّ الهدف من البحث في هذا الموضوع، هو إظهار وجه الاتفاق الذي عليه فقهاء الشيعة الإمامية بالنسبة لهذه الشروط، خصوصاً وأن متعلقها يعد من أهم موراد الابتلاء بالنسبة للإنسان في الماضي والحاضر، حيث تشكّل اللحوم وجبة غذائية لا يمكن تجاوزها؛ لمساس حاجة جسم الإنسان إليها، وقد وضّحنا ذلك في المبحث الثالث من مباحث المدخل تحت عنوان أهمية الغذاء بالنسبة للإنسان.

وثانياً: إنّ هناك من لا يسعه المجال أو الوقت ليطلّع على آراء فقهاء الإمامية جميعاً؛ ليتسنى له معرفة الضوابط الكلية عندهم بالنسبة لهذه المسألة، خصوصاً وأن هناك من يخالفهم في حلية أو حرمة بعض الحيوانات البرية منها أو البحرية، من المذاهب الإسلامية الأخرى، فهذا البحث يوفّر الوقت على القارىء من جهة ويحقق له من جهة أخرى فرصة الإطلاع على آراء الإمامية فيها، ويسهّل على البعض مقارنتها بالآراء الأخرى لفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، كالمذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي وغيرها.

وثالثاً: مساعدة إخواننا الأكاديميين في الإطلاع على الآراء الفقهية في مثل هذه المسائل الحكمية، التي هي من خصوصيات المعارف الإسلامية الخاصة بطلاب العلوم الدينية دون غيرهم.

أسلوب البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا أسلوباً علمياً متعارفاً عليه في الأوساط العلمية، وهو الأسلوب الاستقرائي القائم على جمع الأقوال والآراء الفقهية لماضي وحاضر علماء الإمامية، ثم ذكرها بعضها إلى جانب بعض بما يخدم هدف البحث وغرضه، وهو إظهار الموارد المتفق عليها بالنسبة لهذه الشروط التي استنبطوها من الآيات والروايات الصحيحة والصريحة، وقد ساعدنا في ذلك ما توفر لدينا في مدينة قم المقدسة من المكتبات العامة والتخصصية، من الكتب والمصنَّفات والأبحاث والدراسات والمقالات، مضافاً إلى العمل بإرشاد أساتذتنا وذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال، كما لم يفتنا مراجعة الشبكة العالمية للاتصالات المعلوماتية (Internet) للوقوف على أكبر قدر ممكن مما يتعلق بموضوع رسالتنا.

السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية

السؤال الأصلي

- ما هي الشروط التي ذكرها فقهاء الإمامية لحلية الحيوانات البرية والبحرية؟

الأسئلة الفرعية

- ما هي الشرائط العامة لحيلة الحيوانات البرية والبحرية في الفقه الإمامي؟
- ما فلسفة تحريم بعض الحيوانات دون بعض؟
- ما هي أهمية الغذاء بالنسبة للإنسان؟
- ما هي الشروط الخاصة بحلية الحيوانات الأهلية؟
- ما هي الشروط الخاصة بحلية الحيوانات البرية؟
- ما هي الشروط الخاصة بحلية الحيوانات البحرية؟

الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث

إنّ واحدة من الصعوبات والعراقيل التي يواجهها طالب الماجستير، هي ضيق الوقت المخصص لهذه الرسالة، هذا **أولاً**.

وثانياً: إن ما يتمتع به طالب العلوم الدينية غير ما يتمتع به طالب العلوم الأكاديمية، وذلك بأن أغلب طلاب العلوم الدينية منشغلين بمهمة التبليغ كما عليه كاتب هذه الرسالة، وهذا مما يحوجه إلى وقت أكبر وفرصة أوسع وجهد أكبر لتقديم مثل هذه الدراسة.

وثالثاً: الوضع النفسي والاجتماعي لطلاب العراق، نتيجة ما يمرّ به بلدهم من أوضاع سياسية خاصة، حيث الاحتلال والدمار والقتل و...، مما لا يساعد على صفاء الذهن والقدرة على التفكير في بعض الأحيان، خصوصاً وأن طالب العلوم يعيش هموم هذا البلد بكل وجوده وكيانه.

فهذه وغيرها من الظروف تحول دون إتمام البحث قبل الوقت المقرر له، بل قد انعكس بعضها عليَّ مما جعل البحث يسير ببطء ملحوظ من قبل المتابعين.

السابقة الدراسية للموضوع

لم يكن بحثنا بحثاً تأسيساً لم يسبقنا إليه من تقدم من الباحثين والمحققين، بل هو مبحوث في جميع كتب ومصنفات العلماء الأعاظم الماضين منهم والحاضرين، كما سيظهر لنا ذلك من ذكر مراجع الأقوال والآراء فلا نحتاج إلى ذكرها لكثرتها؛ إذ ما من كتاب فقهي أو رسالة عملية إلاّ وقد تطرقَّت إلى هذه الشروط في أكثر أبوابها خصوصاً بما يتعلَّق في باب الأطعمة والأشربة.

الجديد في البحث

على الرغم ممّا جاء عن هذا الموضوع في ضمن أبحاث ورسائل فقهائنا الأعاظم، إلاّ أننا لم نجد - بحسب إطلاعنا - من بينهم من يخصص له بحثاً مستقلا بالشكل الذي عنونّا رسالتنا به، هو شروط حلية الحيوانات البرية والبحرية في الفقه الإمامي، بحيث يغنينا عن البحث هنا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن كان هناك جديد في البحث فهو من هذه الجهة (الأولى)، وهي تخصيص رسالة خاصة تتكفل ببيان وذكر الشرائط العامة والخاصة المتفق عليها بين فقهاء الإمامية تحت عنوان وبحث مستقل.

ومن جهة ثالثة، هي أن رسالتنا قد اعتمدت أسلوباً معاصراً في العرض

والتبيين والتبويب، وبما يتناسب ولغة العصر؛ لكي يتسنى لغير طلاب العلوم الدينية الاستفادة منها.

خطة البحث

لقد قمنا بتقسيم رسالتنا إلى مقدمة ومدخل وثلاثة فصول، وخاتمة، وقد جاء البحث فيها على النحو التالي:

فأمّا المقدمة فكما مرّ علينا فقد بيّنا فيها بيان الموضوع وسبب اختياره وأهميته وأسلوب البحث، مضافاً إلى بيان السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية، والصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث، والسابقة الدراسية للموضوع والجديد في الرسالة، وأخيراً بيان خطة البحث.

وأمّا المدخل، فقد تطرقنا فيه إلى ثلاثة مباحث تمهيدية، كان الأول حول بيان الشروط العامة لحيلة لحوم الحيوانات البرية والبحرية، والثاني حول بيان وجه تحريم بعض الحيوانات، والثالث حول بيان أهمية الغذاء في حياة الإنسان.

وأمّا الفصل الأول، فقد خصصناه للبحث حول بيان الشروط الخاصة بحلية أكل الحيوانات الأهلية في الفقه الإمامي، وقد ذكرناها في مبحثين، أحدهما تكفل ببيان شروط حلية أكل الحيوانات الأهلية قسم المواشي، والآخر تكفل ببيان شروط حلية أكل الحيونات الأهلية قسم الدواجن والطيور.

وأما الفصل الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى بيان الشروط الخاصة بحلية الحيونات البرية والوحشية، وقد ذكرنا فيه مبحثين، الأول منهما حول بيان الشروط الخاصة بحلية الحيوانات البرية/ قسم المواشي، والآخر تكفل ببيان الشروط الخاصة بحلية الحيونات البرية/ قسم الطيور.

وأمّا الفصل الثالث، فقد تعرضنا فيه إلى البحث عن الشروط الخاصة بالحيوانات البحرية في ضمن مبحثين، كان الأول حول بيان الشروط الخاصة بحلية الأسماك، والآخر حول بيان شروط حلية الحيوان البحري غير الأسماك.

وأمّا الخاتمة فقد تطرقنا فيها إلى ذكر النتائج النهائية التي توصلنا إليها من خلال البحث في فصول هذه الرسالة.

المدخل

مباحث تمهيدية

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الشرائط العامة لحيلة الحيوانات البرية والبحرية**
- **المبحث الثاني: فلسفة التحريم**
- **المبحث الثالث: أهمية الغذاء في حياة الإنسان**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المبحث الأول: الشرائط العامة لحلية الحيوانات البرية والبحرية

إنّ واحد من مميزات الشريعة الإسلامية أنّها لم تحلل أكل جميع اللحوم سواء كانت الحيوانات أهلية أو وحشية، وسواء كانت مواشي أو طيوراً، وسواء كانت برية أو بحرية، بل هناك ضوابط وشروط معينة إذا توفرت في الحيوان جاز أكل لحمه، وإذا انعدمت حرم ذلك، ونحن من خلال هذا الفصل سوف نتعرض إلى أهم هذه الشرائط بصفتها العامة ونترك الحديث عن الشرائط الخاصة بكل قسم من هذه الحيوانات بعد تصنيفها إلى حيوانات أهلية ووحشية، وإلى برية وبحرية، وإلى طيور ومواشي، وهو ما سيأتي في فصول هذه الرسالة، ولكن الذي يهمّنا هنا هو ذكر الشروط العامة والمشتركة بين هذه الحيوانات، والتي هي على النحو التالي:

الشرط الأول: طهارة الحيوان

لقد ورد في القرآن الكريم تحريم بعض الحيوانات لنجاستها العينية الذاتية، فهذا الشرط وإن شمل المتنجس بالعرض ولكننا سوف لا نتعرض إليه في البحث هنا، وذلك لأنّ الهدف من دراستنا هنا، هو خصوص حرمة الحيوان النجس العين وبالذات لا بالعرض؛ لأنّ المتنجس بالعرض سنتناوله في فصله الخاص به، هذا من جانب، ومن جانب آخر إنَّ نجاسته العرضية ليست بمثابة العلة التامة في تحريم أكل لحمه، وكذلك توجد طرق لإزالة هذه النجاسة العرضية فيرجع إلى أصلها وهو الطهارة.

وعليه سنتناول هنا حرمة الحيوان النجس العين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقد تكرر ذكر تحريم لحم الخنزير ثلاث مرات، المرة الأولى في الآية آنفة الذكر، والثانية في سورة المائدة الآية (٣)،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

والثالثة في سورة النحل الآية (١١٥)، وسيأتي الحديث عن بيان وجه العلّة في تحريمه وفي بحث فلسفة التحريم، وقد حكم فقهاء الإمامية بحرمة أكل لحمه بعد الحكم بنجاسته العينية، وإليك بعض هذه الأقوال:

قال الشيخ المفيد: «**وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر والميتة، ولحم الخنزير وشحمه حرام**»(١).

وقال أيضاً: «**ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين**»(٢).

وقال الشيخ الطوسي: «**إنّ الأعيان النجسة على أربعة أضرب، نجس العين، وهو الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما...**»(٣).

وقال أيضاً: «**لحم الخنزير فبيعه وهبته وأكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد ولحم وغير ذلك**»(٤).

وقال السيد المرتضى: «**الذي يشكّ في تحريم الخمر ولحم الخنزير والربا ليس من مذهب أحد المسلمين**»(٥).

وقال العلامة الحلي: «**فيما يكتسب به والحرام منه أنواع: الأعيان النجسة كالخمر... والخنزير والكلب عدا كلب الصيد**»(٦).

وقال أيضاً في كتاب آخر: «**الأعيان النجسة مسألة: الأعيان قسمان طاهرة ونجسة، والنجسة قسمان أحدهما ما هو نجس في نفسه وبالأصالة كالخمر والأنبذة والميتة والخنزير والدم والمني وغير ذلك...**»(٧).

ومن يستقرأ جميع أقوال فقهاء الإمامية في مسألة تحريم أكل لحوم الأعيان النجسة بالذات، فإنّه سيقف على اتفاق وإجماع ثابت بينهم، لم يخالف فيه أحد أبداً، فهذا الشرط (طهارة الحيوان) هو واحد من أهم الشروط الأساسية في حلية

(١) المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٥٨٧.
(٢) نفس المصدر، ص٨٠٠.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص١٨٧.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٣٦٣.
(٥) المرتضى، الرسائل، ج١، ص١٣
(٦) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين بن الحسن، المختصر النافع، ص١١٦.
(٧) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، منتهى المطلب، ج٢، ص١٠٠٨.

أكل لحم الحيوان في الفقه الإسلامي على وجه العموم، وفي الفقه الإمامي على وجه الخصوص.

الشرط الثاني: حياة الحيوان

وهذا هو الشرط الثاني الذي تعرضت له الآية التي ذكرناها في الشرط الأول في باب تحريم الأعيان النجسة، فالحياة شرط عام في جواز أكل لحم الحيوان، فلو مات الحيوان حتف نفسه دون أن يذكى أو يصاب بآله صيد خاصة، فإنّ فقهاء الإمامية يحكمون عليه بالحرمة بالإجماع في حال الاختيار، واستناداً لصريح القرآن الكريم، من قبيل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، فهذه الآية كباقي الآيات الأخرى صريحة في تحريم الميتة وما أهل لغير الله به وكذلك ما ذبح على النصب، ولم تستثنِ إلاّ في حال الاضطرار بشرط أن لا يكون متجانف لإثم.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله: «**ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين**»[٢].

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «**فحرم أكل الميتة على كل حال إلاّ ما استثني بشرط أن لا يكون متجانفاً لإثم**»[٣].

وقال أيضاً: «**ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين**»[٤].

وقال القاضي ابن براج: «إذا كان الإنسان مولوداً على فطرة الإسلام، واستحل

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٨٠٠.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٥٨٨.
(٤) المصدر نفسه.

شيئاً من الدم والميتة أو لحم الخنزير، كان مرتداً، ووجب عليه القتل»[١].

وقال أيضاً: «وأمّا المحرم: فهو الميتة وكل ما لم يتحرك منه شيء بعد الذبح وإن سال منه دم وكل ما لم يسل منه دم، والمنخنقة والمتردية والموقوذة بحجر وغيره، والنطيحة وكل ما كانت الذكاة ممكنة منه فضرب أو طعن فمات من ذلك وما أكله السبع وما قتله غير كلب الصيد المعلَّم من الكلاب وكل ما ذكّاه كافر وكل ما ذكي في غير موضع الذكاة وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وما قطع من ذكي الحيوان قبل أن يبرد بالموت وكل ما كان في بطن ما شرب خمرا من ذلك غسل بعد الذكاة أو لم يغسل. . . .»[٢].

وقال المحقق النراقي: «وكما يحرم أكلا الميتة كذلك يحرم جميع وجوه الانتفاعات منها»[٣].

قال السيد علي الطباطبائي: «(الأول: الميتات) من الحيوان أي الخارج روحها بغير التذكية الشرعية، سواء ما لا يقع عليه التذكية في الشرع، أو ما يقع ولم يقع، والكتاب والسنة المتواترة ناطقان بحرمتها، مضافا إلى الإجماع عليها، وقد صدر بتحريمها الآية الكريمة[٤]، وفي حكمها أجزاؤها التي تحلها الحياة بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الغنية»[٥].

وقال الشهيد الأول: «وتحرم الميتة إجماعاً»[٦].

وقال السيد محمد صادق الروحاني: «الأولى تحرم الميتة، وهي التي زهق روحها من دون أن استند إلى تذكية أو ما خرج روحه مستنداً إلى سبب غير التذكية بلا خلاف فيه، بل عليه الإجماع»[٧].

قال السيد الخوئي: «تحرم الميتة وأجزاؤها وهي نجسة إذا كان كان الحيوان ذا نفس سائلة»[٨].

(١) القاضي، ابن براج، المهذب، ج٢، ص٥٣٦.
(٢) القاضي ابن براج، المهذب، ج٢، ص٤٢٨.
(٣) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة ج١٥، ص١٢٩.
(٤) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].
(٥) الطباطبائي، علي رياض المسائل، ج١٢، ص١٧٤-٧٥.
(٦) الشهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية، ص٢١٩.
(٧) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ج٢٤، ص١٦١.
(٨) الخوئي، أبو القاسم علي أكبر، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٤٦.

والمقصود بالميتة، هي ما مات حتف أنفه سواء كان ذلك موتاً عادياً أو بالشيخوخة أو بالإصابة بالأمراض أو بالذبح غير الشرعي، وجميع ذلك حرام أكله عند فقهائنا الأعاظم.

الشرط الثالث: التذكية

اشترط فقهاؤنا (الإمامية) حلية أكل لحم الحيوان بتذكيته، فالحيوان ما لم يذكَّ بأحد وسائل التذكية لا يجوز أكل لحمه، فمثلاً الحيوانات التي لا تقع عليها التذكية يحرم أكل لحمها، حتى أنّه لهذا الشرط مدخلية في طهارة الحيوان بعد موته بدون تذكية معينة، ولكن لا يشترط أن تذكى جميع الحيوانات بطريقة واحدة، بل كل بحسبه، فمثلاً لا يشترط في تذكية السمك ما يشترط في تذكية البقر أو الغنم، بل لكل نوع من هذه الحيوانات طريقة وشروط خاصة في تذكيته، ولكنها جميعاً تشترط أن تذكى، فإذا مات الحيوان حتف نفسه، فحكمه حكم الميتة، وإن لم يكن في بعض أنواع الحيوان كالسمك لا يعدُّ نجساً لعدم وجود نفس سائلة فيه، ولكنه لا يجوز أكل لحمه لأنّه أصبح ميتة، وقد مرّ علينا أن الله سبحانه وتعالى قد حرّم أكل الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ...﴾[1].

فإنّه لا يحل أكل لحم الحيوان الميت إلاّ إذا استند موته إلى (التذكية)، والتذكية مصطلح يراد به: إحداث الموت في الحيوان بطريقة خاصة هي الاصطياد أو الذبح أو النحر أو العقر، وذلك في مقابل موته حتف أنفه أو بإحدى الطريقتين المذكورتين، ولكن من دون توفر الشروط المطلوبة فيهما، وهي الحالة التي يصطلح عليها بـ(الميتة) إجمالاً.

تقع التذكية على كل حيوان حلَّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلاّل والموطوء، بحرياً كان أم برياً وحشياً كان أم أهلياً طيراً كان أم غيره وان اختلف في كيفية تذكيته.

وأثر التذكية فيها إن كان ذا نفس سائلة: حليّة أكل لحمه إذا لم تتعرض إلى ما يحرِّم ذلك بالعرض، وكذلك يؤثر في طهارته لحماً وجلداً، مضافاً إلى جواز بيعه بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسة، كما سيأتي تفصيل الكلام حول ذلك.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

وأمّا إن لم يكن له نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيه حليّة لحمه فقط؛ لان ميتته طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة عدا أكلها، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميتة.

وسيأتي الكلام مفصلاً في بيان شرائط التذكية لكل حيوان حيوان، ولكن ما أردنا أن نشير إليه هنا، هو أن التذكية شرط في حلية أكل لحوم الحيوانات باختلاف أنواعها وأصنافها.

الشرط الرابع: أن لا يكون موطوءاً بواسطة إنسان

إنّ أحد الشرائط العامة والمهمة والمتفق عليها بين فقهاء الإمامية، هو أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يجب قتله وحرقه، وتغريم فاعله وذلك بدفع قيمته لصاحبه، هذا فيما إذا كان الحيوان مما يجوز أكل لحمه، وهي الحيوانات التي يقتنيها الإنسان عادة لغرض الاستفادة من لحومها وألبانها وصوفها ووبرها ونحوها، كالبقر والجاموس والغنم والماعز وغيرها، قال القاضي ابن براج: «وكل ما وطأه إنسان من الأجناس الثلاثة السالف ذكرها وينبغي إحراقها بالنار»[١].

قال المحقق الحلي: «الثالث: إذا وطأ الإنسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله. ولو اشتبه بغيره، قسِّم فريقين، وأُقرع عليه مرة بعد أخرى، حتى تبقى واحدة»[٢].

قال صاحب الجواهر: «الثالث: إذا وطأ الانسان، صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً عالماً أو جاهلاً مكرهاً أو مختاراً، حيواناً مأكول اللحم قبلاً أو دبراً، حرم لحمه ولحم نسله، ولبنهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب الظاهرة في الاجماع، بل ادعاه آخر، لخبر مسمع[٣] المنجبر بما عرفت عن أبي عبد الله عليه السلام (إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح، فقال: **حرام لحمها وكذلك لبنها**)».

وخبر محمد بن عيسى[٤] أو صحيحه، لأن الظاهر كونه العبيدي، وأنه ثقة عن

(١) الخوئي، أبو القاسم علي أكبر، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٤٦.
(٢) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٥٠.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ب٣٠ من أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة، ح١.
(٤) المصدر السابق، ح٣.

الرجل - والظاهر أنه الهادي أو العسكري عليه السلام - (إنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسَّمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها). وموثق سماعة[١]، عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو بقرة أو ناقة، فقال: (عليه أن يجلد حداً غير الحدّ ثم ينفى من بلاده إلى غيره، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرمٌ ولبنُها).

وروايات ابن سنان والحسين بن خالد وإسحاق بن عمار وفيها الصحيح وغيره عن الصادقين عليهما السلام [٢] (في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم تكن البهيمة له قُوِّمت وأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها - إلى أن قال -: فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكي لا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل).

وحسن سدير[٣] عن الباقر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: (يجلد دون الحد، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد، وأخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد آخر حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعيَّر بها).

والخبر المروي عن تحف العقول[٤] (سأل يحيى بن أكثم موسى البرقعي عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلما بصر صاحبها خلّى سبيلها فدخلت في الغنم، كيف تذبح؟ وهل يجوز أكلها أم لا؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام فقال: إنه إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف، فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم).

وهذه النصوص وإن خلت عن التصريح بالنسل المتفق ظاهراً على حرمته أيضاً إلاّ أنّه قد يستفاد ولو بمعونة الاتفاق المزبور من الذبح والاحراق وعدم الانتفاع،

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ب٣٠ من أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة، ح٢.
(٢) المصدر السابق، أبواب نكاح البهائم، ح١.
(٣) المصدر السابق، أبواب نكاح البهائم، ح٤.
(٤) انظر: الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، ص٣٥٥.

بل الظاهر عدم الفرق بين نسل الذكر والأنثى، للنهي عن الانتفاع[١] وللافساد والأمر بالاحراق[٢] ولفحوى ما ورد في المتغذي بلبن الخنزيرة[٣] وإن توقف فيه بعض الناس، واحتمال اختصاص أصل الحكم في الأنثى لدعوى انصراف وطئ البهيمة وعود ضمير (لبنها) في غاية السقوط، بل يمكن اتفاق النص والفتوى على خلافه، ضرورة كون البهيمة كالدابة الشاملة للذكر والأنثى، كضرورة اسم النكاح بمعنى الوطئ والاتيان ونحوهما للجميع، وقوله عليه السلام: (وكذلك لبنها)[٤] لا يقتضي التخصيص ولو بمعونة الاتفاق ظاهرا على ذلك.

نعم قد يقال باختصاص الحكم بذات الأربع كما عن جماعة منهم الفاضل، لأنه المنساق عرفاً، بل ومن النصّ، بل قيل: إنها لغة كذلك فيقتصر عليه، خصوصاً بعد مخالفة الحكم للأصول، واحتمال العموم - بل قيل: إنه المشهور، فيشمل الطير، لأنها لغة اسم لكل ذي روح لا يميز كما عن الزجاج، ولذلك سميت بذلك - واضح الضعف، لما عرفت»[٥].

قال الإمام الخميني: «ومما يوجب حرمة الحيوان المحلَّل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً وان لم ينزل، صغيراً كان الواطئ أو كبيراً عالما كان أو جاهلاً مختاراً كان أو مكرهاً فحلاً كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطئ ولبنهما»[٦].

قال السيد السيستاني: «الأمر الثاني: مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل -: أن يطأه الإنسان قبلا أو دبرا وان لم ينزل فانه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطئ على الاحوط. ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الاحوط، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل

(١) انظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، أبواب نكاح البهائم، ح١ من كتاب الحدود والتعزيرات.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب٢٥ من أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة.
(٤) انظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب٣٠ من أبواب الأطعنمة والأشربة المحرمة.
(٥) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٦، ص٢٨٣ - ٢٩٠.
(٦) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٦٠.

والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّنا قبل الوطئ كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً، والأظهر اختصاص الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطئ سائر أنواع الحيوان.

مسألة ٨٩٦: الحيوان الموطوء إن كان مما يطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثم يحرق، فان كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه. وأما إذا كان مما يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ. وأما إذا كان مما يطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأول على الأظهر.

مسألة ٨٩٧: إذا وطئ إنسان بهيمة يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدة أفراد أخرج بالقرعة»[1].

والحاصل من جميع ما تقدم: أننا نجد اتفاق بين فقهاء الإمامية في عدم جواز أكل لحم الحيوان الموطوء بالإنسان بلا اختلاف.

الشرط الخامس: أن لا ينبت لحمه ويشتد عظمه من لبن خنزير

وهذا أيضاً شرط مشترك في جميع الحيوانات الأهلية والبرية، وإن كان تحققه في الخارج يكاد يكون نادراً أو قليلاً جداً، ولكن مادام الأمر ممكن التحقق أو قد تتحقق بعض أفراده، فلابدّ من الإشارة له ولو بنحو الاختصار، وتصوير هذا في الحيوانات البرية واضحاً، ولكن بالنسبة للحيوانات البحرية قد يكون من النوع النادر وغير واضح، فالأول كأن يكون لصاحب الحيوان حقل أو مزرعة معينة أو حظيرة فيها مجموعة من الحيوانات التي اعتاد على تربيتها كالخنازير، بحيث يصبح بعد فترة معينة وكأنّه حيواناً أهلياً أليفاً على الرغم من أنّه من الحيوانات الوحشية في بلداننا، وهذا ما يشاهد في البلدان الغربية وغير الإسلامية التي اعتادت على تربية قطعان من هذه الحيوانات لغرض الاستفادة من لحومها وألبانها ونحو ذلك، فمثل هذا الحقل قد يرضع فيه صغير الماعز أو ابن بقر ونحوها من الحيوانات التي يحل أكل لحومها بالأصل لبن خنزير، بحيث ينمو لحمه ويشتد عظمه على لبن

(١) السيستاني، علي، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٩٦.

الخنزير، ، فمثل هذا الحيوان المحلل الأكل بالأصل بعدما يثبت نموه واشتداد على هكذا نوع من الحليب، فإنّه يحرم بعد ذلك أكل لحمه، ويكون حكمه حكم سائر الحيوان المحرمة بالأصل، ولا يحل أكل لحمه وإن ذكى، فهو ليس كالحيوان الجلال الذي يتغذى على عذرة الإنسان فيحرم بسبب ذلك، ولكن يمكن إزالتها بالاستبراء بالمدة المعينة له؛ لأنّه حرمته عرضية.

قال الشيخ الطوسي[1]: «باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة:

١ - محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضعَ من خنزيرة حتى شبَّ واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كُل ولا تسأل عنه.

٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزه رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً نبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته، فأما إذا كان دفعة أو دفعتين أو ما لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله، وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال: رضع من خنزيرة حتى شبَّ واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غُذيَ لبن خنزير فقال: قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٧٥ - ٧٦.

استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه»[١].

قال المحقق الحلي: «الثاني: أن يشرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتد، كره. ويستحب استبراؤه بسبعة أيام. وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله»[٢].

قال القاضي ابن البراج: «المحرم.... كل ما شبَّ من لبن خنزيرة واشتد بذلك، وكل ما كان من نسل ذلك وأولاده أبداً ماتناسلت وتوالدت»[٣].

قال صاحب رياض المسائل: «(الأولى: إذا شرب) الحيوان (المحلل) لحمه (لبن الخنزيرة) ولم يشتد (كره) لحمه خاصة، كما في ظاهر العبارة وغيرها، أو لحم نسله أيضاً، كما في صريح اللمعة، وغيرها، واستحب استبراؤه سبعة أيام بالعلف بنحو من الكسب والنوى إن كان فطيماً، وإلا فبالرضاع من حيوان محلل. (وإن اشتد) بأن زادت قوته وقوي (عظمه) ونبت لحمه به (حرم لحمه ولحم نسله) ولبنهما بغير خلاف ظاهر به في كتب جمعٍ بحدِّ الاستفاضة، بل على التحريم في صورة الإجماع في الغنية»[٤].

وقال الإمام الخميني: «وممّا يوجب عروض الحرمة علي الحيوان المحلل بالأصل أن يرضع حمل أو جديٌ أو عجل من لبن خنزيرة حتي قوي ونبت لحمه واشتد عظمه، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما»[٥].

وقال في الينابيع الفقهية:

«وكل ما شرب من لبن خنزيرة واشتد بذلك وكل ما كان من نسل ذلك وأولاده أبداً ما تناسلت وتوالدت»[٦].

الشرط السادس: أن لا يكون مقتولاً لسبع أو لكلب غير معلَّم

والمقصود بالمقتول بالسبع، هو ما جرحه الحيوان المفترس الأسد والذئب ومن الطيور كالعقاب والصقور، وبحيث يموت بسببها الحيوان، . ولما كانت

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٧٥ - ٧٦.
(٢) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٤٨.
(٣) القاضي ابن براج، المهذب، ج٢، ص٤٢٨.
(٤) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١٢، ص١٧١.
(٥) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٦٠.
(٦) مروارید، علي أصغير، الينابيع الفقهية، ج٢١، ص٩٠.

الحيوانات المفترسة عادة ما تأكل الجيف الحاملة للجراثيم الممرضة، فإن هذه الجراثيم تنتقل إلى الفريسة الجديدة عن طريق الحيوان المفترس، فيسبب ذلك حصول الأمراض عن أكل لحومها.

فمثل هذه الحيوانات المقتولة بواسطة السبع أو بواسطة الكلب غير المعلم، لأنّ الكلب المعلم كما سيأتي تجوز أكل ذبيحته، بمعنى أنّه لو أرسل إلى حيوان ثم جرح ومات بسبب جرحه فيحل أكل لحمه، كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصول اللاحقة.

الشرط السابع: شرط إسلام المذكي

لقد اشترط فقهاء الإمامية في حلية أكل لحم الحيوان برياً كان أو بحرياً، تذكيته بنحو خاص وكل بحسبه كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصول اللاحقة، ولكن الذي نريد معرفته هنا، هو هل اشترط فقهاء الإمامية شروط خاصة في المذكي أم لم يشترطوا ذلك؟ وبالرجوع إلى كلماتهم (رحم الله الماضين وحفظ الباقين) نجدهم قد اشترطوا إسلام المذكي، ولكنّهم لم يشترطوا الذكورية، مع اختلاف يسير في بعض ما يتعلق بطبيعة المذكي، سنتناولها بالتفصيل في محلها، ومن الروايات الدالة على شرطية إسلام المذكي، نذكر منها:

١ - رواية سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «**سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربنها**»(١).

٢ - رواة قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال: «**الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم**»(٢).

٣ - رواية الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها، فقال: «**ما أحب أن تفعله في مالك، إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم**»(٣).

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٢٣٩؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٨١؛ الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، ج٨، ص٢٩٦.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٨١؛ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٢٤٠.

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٨٣، وكذا نقلها في تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٨١.

٤ - رواية ابن مسكان عن قتيبة قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال: الغنم ترسل ففيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «**لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها فإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم، فقال له الرجل (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقال: كان أبي يقول إنّما هي الحبوب وأشباهها**»(١).

٥ - رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «**كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك**»(٢).

٦ - رواية الحسن بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبي أكلها الآخر فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: «**أيكما الذي أباه؟ فقال: أنا فقال: أحسنت**»(٣).

٧ - رواية أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها**»(٤).

٨ - رواية أبي بصير أيضاً، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**لا تأكل من ذبيحة المجوسي، قال وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركو العرب**»(٥).

٩ - رواية زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: «**لا تأكله ان سمى وإن لم يسم**»(٦).

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٢٤٠؛ الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٨١؛ الطوسي، تيب الأحكام، ج٦، ص٦٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٤٨.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٣١؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٨٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٩، ص٦٤.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٨٢.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٨٢.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٩، ص٦٤؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعةو، ج٢٤، ص٥٨.

(٦) الكليني، محمدبن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٣٣٨؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٨٢.

١٠ - رواية حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي قال فقلنا له: جعلنا فداك إنَّ لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي أنأكلها؟ قال فقال: «**لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال قلنا إن عالماً لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها، فقال: من ذا العالم؟ إذاً والله أعلم من خلق الله صدق والله، انا لنقول باسم المسيح**»[١].

قال السيد الجزائري: «ويشترط في التذكية أمور أحدها اسلام المذكي بأن يكون مقراً بالشهادتين على الوجه المعتبر أو في حكمه كالصبي المتولد من المسلم أو المسبيّ له فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً خلافاً لبعض المتقدمين في أهل الكتاب ،وسياق كلامه في المفاتيح يشعر بميلٍ ما إليه فيحتمل ما هنا ان يكون رجوعا أو اخذا باليقين أو يندرج الكتابي في حكم المسلم كالصبي ويؤيده ايراده بطريق التمثيل فانه ظاهر في عدم الانحصار وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اوضح موافقة به من قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بالمشهور والروايات متعارضة يمكن حمل المحرمة منها على الكراهة والمبيح على التقية وهو احوط علما وعملا وتحل ذبيحة المسلم مطلقا خلافا لبعضهم في المخالفين لروايات منزلة على وجوه خاصة اوضحناها في محله ومحل النظر من عدا الفرق المحكوم بنجاستهم فانهم كفار وان شملهم اسم الإسلام على بعض الوجوه من حيث اقرارهم بالشهادتين في الجملة»[٢].

قال السيد السيستاني: «**يشترط في تذكية الذبيحة أمور: (الأول) أن يكون الذابح مسلماً - رجلاً كان أو امرأة أو صبياً مميزاً - فلا تحل ذبيحة الكافر حتى الكتابي وإن سمى على الاحوط، وكذا الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام**»[٣].

وأمّا كيف نعلم أن هذا الحيوان قد وقعت عليه التذكية أم لم تقع عليه ذلك؟

في الجواب عن هذا السؤال نجد أن فقهاءنا قد ذكروا أمارة يمكننا أن نتحقق

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٨٣، الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٩، ص٦٥.

(٢) الجزائري، عبد الله، التحفة السنية، ص٣٠٥ - ٣٠٦

(٣) السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، ص٤٥٥.

من خلالها على تذكية الحيوان بواسطة مسلم، من قبيل جعل يد المسلم أمارة عن تذكيتها، وكذلك سوق المسلمين وغيرها، فبالرجوع إلى معرفة هذه الأمارات والتحقق من حصولها يجوز لنا أكل ذلك اللحم سواء كان لحيوان برياً أو بحرياً مما يجوز أكله بالأصل.

والحاصل:

إنّ ما تقدّم ذكره هي الشروط العامة في حلية أكل الحيوان برياً كان أو بحرياً، وسواء من صدق عليه جميع هذه الشروط جميعاً أو من صدق عليه بعضها، وهناك شروط خاصة بحلية كل صنف من أصناف الحيوانات البرية والبحرية، وهذا ما سنتحدث عنه بثلاثة فصول في هذه الرسالة، وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: شرائط حلية الحيوانات الأهلية.

المبحث الأول: شرائط حلية المواشي.

المبحث الثاني: شرائط حلية أكل الطيور والدواجن.

الفصل الثاني: أكل الحيوانات البرية الوحشية.

المبحث الأول: شرائط حلية أكل المواشي.

المبحث الثاني: شرائط حلية الطيور.

الفصل الثالث: حلية الحيوانات البحرية.

المبحث الأول: شروط حلية الأسماك.

المبحث الثاني: شروط حلية الحيوانات البحرية غير الأسماك.

المبحث الثاني: فلسفة التحريم

إنّ الهدف من تشريع الأحكام في قسميها الحلال والحرام، وهو إيصال الإنسان إلى كماله المطلوب، فلم يحرم الله تعالى شيئاً على الإنسان إلاّ إذا كان له دخلٌ في تسافله وانحطاطه وعدم كماله، هذا بلحاظ الجانب المعنوي للإنسان، وكذلك بالنسبة للجانب المادي بما يتعلق بالجنبة البشرية للإنسان، فكل ما فيه ضرر على جسم الإنسان تقف الشريعة الإسلامية حائلاً بينه وبين جواز أكله، فالشريعة الإسلامية تشكل كينونة الإنسان المادية والمعنوية، لأجل حفظ دين الإنسان ونفسه

وعقله ونسله وماله، ونحوها بما يتعلق بالإنسان روحاً وجسداً حاضراً ومستقبلاً، دنيا وآخرة، وهذا الحفظ على مستويين: المستوى الأول بما يتعلق بجانب الرعاية، والآخر بجانب الحماية، فالأخير يتم عن طريق حمايته من الأضرار المؤذيات، والأولى عن طريق الاعتناء بكل ما يحقق للإنسان غايته المطلوبة، فمثلاً، في الجانب العقلي نجدها تؤكد على الجانب المعرفي، حتى جعلت من العبادة طريقاً للمعرفة، والمعرفة هدفاً للخلقة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، في جانب الحماية نجدها تحرم كل ما من شأنه أن يضر بالإنسان بروحه ونفسه وجسده، من قبل تحريم الخمر المؤثر على عقل الإنسان وسلوكه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[2]. فالخمر والمخدِّر، حرمت لأجل ضررها على الإنسان، فمثلاً، هي مضرة على الدماغ، أو على القلب، أو على سائر أعضاء وأجزاء الإنسان، وأنّها مذهبة للعقل، أما ضررها بالدين، فلأن الدين منع كل ضار بالفرد والمجتمع، والخمر والمخدرات لا يخفى ضررها الأكيد علينا، مضافاً إلى ما توجبه هذه المواد من المفاسد الأخرى على روح وجسد الإنسان ودينه ونسله.

وعليه فالأغذية المحرمة شرّعت إنطلاقاً من خصائص الإنسان جسمياً وروحياً، وقد ذكرت الروايات الإسلامية علل بعض هذه الأحكام، كما أن العلوم الحديثة قد كشفت لنا عن بعض ما يصلح أن يكون علّة لتحريم مثل هذه الأغذية التي حرّمتها الشريعة الإسلامية، فمن الروايات من قبيل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «. . . **أَمَّا الْمِيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ ضَعُفَ بَدَنُهُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلاَ يَمُوتُ آكِلُ الْمِيْتَةِ إِلاَّ فَجْأَةً**»[3]، ولعلّ هذه الرواية جاءت لتوضح لنا عن جانب من جوانب ما يتعلق بتحريم أكل الميتة، هو ما يتعلق بالجانب المادية للإنسان، بأن يريد أن يقول الإمام الصادق عليه السلام، إنّ مثل هذا الأكل لا يوجب لجسد الإنسان إلاّ الفساد باعتبار أنّ الجهاز الهضمي للإنسان لا يستطيع أن يصنع منه مادة مفيدة أو لا يجد فيه مادة مفيدة يقوم بامتصاصها لغرض

(١) سورة الذايات، الآية: ٥٦.
(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.
(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٢٤٢.

تكوين كريات الدم الحية منها، أو أنّ الضرر المتأتي منها باعتبار أن الميتة مرتع للميكروبات المؤذية للجسد الإنسان، فالإسلام لأجل حمايته منها قام بتحريمها كأسلوب لمنع الإصابة بها، فكما أن شرب الدم فيه مفاسد أخلاقية وجسدية على الإنسان فكذلك أكل اللحوم الميتة، فعبر عن عدم صلاحيتها لأن تكون غذاء طيباً مناسبة مفيداً للإنسان بعدم جواز أكلها وشربها.

وقد ثبت اليوم في علم الأغذية، أن الأغذية لها تأثير على الأخلاق والمعنويات عن طريق التأثير في الغدد وإيجاد الهورمونات. ومنذ القديم ثبت تأثير شرب الدم تشديد قسوة الإنسان، وأصبح ذلك مضرب الأمثال. لذلك نرى الرواية عن الإمام جعفر بن محمّد عليه السلام تقول: «**أمّا الدم فإنه يورث القسوة في القلب وقلّة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه**»[1]، في علل الشرائع بأسناده إلى محمد بن عذافر، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قلت له: لِمَ حرم الله عزّ وجلّ الخمر والميتة والدم والحم الخنزير؟**

فقال: . . . ولكنه عزّ وجلّ خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فحلل لهم وأباحه، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، وحرمه عليهم، إلى أن قال: وأمّا الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر، ويورث الكَلَب (وهو داء شبه جنون)، وقساوة القلب، وقلة الرأفة، والحرمة، حتى لا يؤمن على حميمه (الأقرباء وأهل بيته) ولا يؤمن على من صحبه. . .»[2].

ويترتب على ذلك، إنّ الحكمة في حرمة أكل هذه الموارد الثلاثة، بكونها من مصاديق الرجس، والرجس يوجب الفساد للنفوس الإنسانية، وكل ما يوجد الفساد الروحي أو البدني، فإنّ الشريعة قامت بتحريمه، فضلاً عن العقل.

وكذلك نجد المولى تبارك وتعالى في الآية المتقدمة قد حرم أكل لحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، لما لهذين المادتين الغذائيتين من المضارة على نفس وأخلاق وجسد الإنسان، وقد ثبت ذلك علمياً بفضل تقدم وسائل العلم الحديثة، فمثلاً لحم الخنزير، وسيلة إصابة الإنسان ببعض الأمراض النفسية كالتحلل الجنسي، وكذلك للإصابة بنوعين من الديدان المضرة كدودة »التريشين« التي تعيش

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٦، ص٣١٠.
(٢) الحويزي، عبد علي جمعة، تفسير نور الثقلين، ج١، ص١٥٣ - ١٥٤، ح٤٩٧.

في لحم هذا الحيوان تتكاثر بسرعة مدهشة، وتبيض في الشهر الواحد خمسة عشر ألف مرة، وتسبب للإنسان أمراضاً متنوعة كفقر الدم، والغثيان، وحمّى خاصة، والإسهال، وآلام المفاصل، وتوتر الأعصاب، والحكّة، وتجمع الشحوم داخل البدن، والإحساس بالتعب، وصعوبة مضغ الطعام وبلعه، والتنفس وغيرها.

ولعل قائل يقول: إن العلم تطور بحيث استطاع أن يقضي على ديدان هذا الحيوان.

فنقول له: على فرض إننا استطعنا بواسطة العقاقير، أو بالاستفادة من الحرارة الشديدة في طبخه، إلاّ أن أضراره الأُخرى ستبقى من قبيل تأثيره على أخلاق الإنسان عن طريق تأثيرها على الغدد والهورمونات؛ وذلك الأصل علمي مسلّم، وهو أن لحم كل حيوان يحوي صفات ذلك الحيوان أيضاً، من هنا تبقى للحلم الخنزير خطورته في التأثير بكونه أحد عوامل التحلل الجنسي للآكلين.

قال الشيخ مكارم الشيرازي في بيان فلسفة بعض المحرمات في الشريعة الإسلامية: «إلى أن الميتة مرتع أنواع الميكروبات، والإسلام اعتبر الميتة نجسة، كي يبتعد عنها المسلم فضلا عن عدم تناولها. والمحرم الثاني في هذه الآية «الدم»، وشرب الدم له مفاسد أخلاقية وجسمية، فهو وسط مستعد تماما لتكاثر أنواع الميكروبات. الميكروبات التي تدخل البدن تتجه أول ما تتجه إلى الدم، وتتخذه مركزا لنشاطهم، ولذلك اتخذت الكريات البيضاء مواقعها في الدم للوقوف بوجه توغل هذه الأحياء المجهرية في الدم المرتبط بكل أجزاء الجسم. وحين يتوقف الدم عن الحركة وتنعدم الحياة فيه، يتوقف نشاط الكريات البيض أيضاً، ويصبح الدم على بذلك وسطا صالحا لتكاثر الميكروبات دون أن تواجه عقبة في التكاثر. ولذلك نستطيع القول إن الدم - حين يتوقف عن الحركة - يكون أكثر أجزاء جسم الإنسان والحيوان تلوثاً. ومن جهة أخرى ثبت اليوم في علم الأغذية، أن الأغذية لها تأثير على الأخلاق والمعنويات عن طريق التأثير في الغدد وإيجاد الهورمونات. ومنذ القديم ثبت تأثير شرب الدم في تشديد قسوة الإنسان، وأصبح ذلك مضرب الأمثال. لذلك نرى الرواية عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام تقول: (أما الدم فإنه يورث القسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل)»[1].

لقد جاء في كتاب مع الطب في القرآن الكريم: وقد أجمل القرآن معظم

(١) الشيرازي، ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ج١، ص٤٩٠.

الخبائث بالآية الثالثة من سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[1]. كما أن الخمر من الخبائث، بل هو أم الخبائث. وسوف نعرض الحكمة الطبية من تحريم هذه الخبائث اعتمادا على نتائج البحوث العلمية وسيوقن الباحث، عن الحق إثر ذلك أن الله ما حرم على البشر شيئا إلا لضرر كبير، علموه أو جهلوه، وسيوقن أيضا أن الانسانية مهما ترقت في آفاق العلوم، ستظل بحاجة إلى هدي أسمى في تكاملها من كل تلك الآفاق التي وصلت إليها، إنه هدي السماء.

١ - **الميتة**: الميتة باصطلاح الفقهاء هي ما فارقته الحياة من غير ذكاة. والذكاة الشرعية هي ذبح حيوان مباح للاكل أو نحره، أو عقره.

حكمة التذكية الشرعية: إن الدم بعد فقدان الحياة يصبح بحكم تركيبه من أصلح الأوساط لنمو الجراثيم بعد أن كان وسيلة الدفاع الكبرى ضدها أثناء الحياة، فالتذكية الشرعية تؤمن استنزاف دم الحيوان على أحسن وجه، بقطع أوردة الرقبة وشرايينها الكبيرة، ويساعد في ذلك حركات الحيوان التالية للذبح. يذكر كتاب (والز) في فحص اللحوم، ان اللحم الذي لا يصفى منه الدم جيدا لا يكون صالحا، ومثل ذلك الذي استنزف منه أكثر الدماء، ويذكر أن السبب يرجع لوجود السائل الزلالي في الأوعية الذي ييسر للجراثيم انتشارها بسرعة وسط اللحم.

فساد لحم الميتة: تتعرض الميتة لتغيرات عديدة، فبعد ساعة من الموت يرسب دم الحيوان إلى الاجزاء المنخفضة من جسمه مشكِّلة ما يسمى بالزرقة الرمية، وبعد ٣ - ٤ ساعات يحدث التيبس الرمي وهو عبادة عن تصلب عضلات الجسم وتوترها بسبب تكون أحماض خاصة، كحمض الفوسفور وحمض اللبن، وحمض الفورميك. وبعدها تعود القلوية للعضلات فيزول التيبس وتغزو الجراثيم الجثة فتتكاثر أول الامر الجراثيم الهوائية ثم اللا هوائية فتؤدي لتعفن الجثة، ومن جراثيم التعفن، عصيات كولي Ecoli والمتقلبات الاعتيادية، والمكورات الدقيقة البيض تؤدي هذه الجراثيم لتفسخ الجثة، وينتج عنها مركبات ذات رائحة كريهة، وأثر سام، وينتج غازات تؤدي لانتفاخ الجثة بعد عدة ساعات، وإن انحباس الدم يسرع التعفن، ويزيد من تكاثر الجراثيم. وهكذا فإضافة لوجود المواد السامة في

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

الجثة، فإن لحمها يكون أكثر ليونة وتنطلق منه رائحة كريهة مما يثير في النفس الاشمئزاز والقرف، مما يجعل من الصعب على كل ذي ذوق سليم أن يتناوله إلا إذا دفعته الضرورة لذلك.

الميتة بمرض: قد يموت الحيوان بمرض التهابي، يجعل الضرر الناتج عن أكله أشد فتكا. ومن هذه الأمراض:

١ - **السل** Tuberculosis: وهو أكثر تصادقاً في البقر، وقد قررت كتب الطب إعدام جثة الحيوان المصاب بالسل، هذا بالنسبة للحيوان المذبوح، فما بالك بالحيوان الذي بلغ به الداء حداً أهلكه؟!

٢ - **الجمرة الخبيثة** Anthrax يجب أن لا تمس جثة الحيوان الذي مات بالجمرة الخبيثة، بل يجب دفنها وحرقها حتى لا تنتشر جراثيمها فتعدي الإنسان عن طريق الهواء أو الأكل وتسبِّب له أمراضاً فتّاكة.

٣ - **جراثيم السالمونيلا** Salmonella: إن تناول لحم الحيوان المصاب بالسالمونيلا يسبب تسمّما: أما الجراثيم نفسها، أو بذيفاناتها حتى لو تم طهي الطعام جيداً حيث لا تتأثر الذيفانات بالحرارة.

٤ - **الحيوانات المتسممة بالجراثيم العنقودية والعقدية**: وهي تضر بآكلها أيضاً.

٥ - **الميتة هرماً**: إضافة لاضرار التفسخ وانحباس الدم، فلحمها أكثر تليّفاً وصلابة، وبالتالي أسوأ هضما، مع العلم أنه لا يمكن تحديد سبب الوفاة إن كان هرماً أو مرضاً، إلا بفحص الطبيب البيطري.

٦ - **المنخنقة**: ويلحق بها ما مات بكتم النفس، أو غرقاً، أو ردماً، أو باستنشاق غازات خانقة فهي كلها حرام لأنه ما سال دمها.

٧ - **الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع**: الرضوض تسبب انتشار الدم تحت الجلد وفي الأنسجة مما يزيد احتمال وصول الجراثيم وتكاثرها، هذا إضافة لضرر انحباس الدم. ولكن إذا أمكن الوصول إلى هذه الحيوانات قبل موتها وتم ذبحها فتحل، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

٨ - **الدم** Blood: قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

حكمة تحريم الدم:

١ - **الدم يحمل سموماً وفضلات**، لأن من وظائفه حمل فضلات الجسم وسمومه ونتائج أفعال الهدم Catabolism لطرحها، إما عن طريق الكلية، أو التعرق، ومن أهم هذه المواد البوله Urea وحمض البول Uric aCied والكرياتينين، كما يحمل غاز الكربون [Co2] لطرحه عن طريق الرئتين، وينقل بعض السموم من الأمعاء إلى الكبد لتعديلها. . والأخطر من ذلك أن تناول كمية معتدلة من الدم عن طريق الفم يؤدي لامتصاص نتائج الدم الاستقلابية وهذا يؤدي لارتفاع كبير في نسبة البولة الدموية Uraemia التي هي الناتج الأخير لاستقلاب البروتينات، وهذا يؤدي إلى اعتلال دماغي يتظاهر بالسبات Coma. وهذه الحالة تشابه ما يحصل مرضيا في النزوف الهضمية العلوية كما في نزف دوالي المري، ويتراكم الدم في الأمعاء، وفي هذه الحالة يجب تخليص الأنبوب الهضمي من الدم المتراكم في المعدة والأمعاء بمصّ محتويات المعدة، وإعطاء الحقن الشرجية، وذلك للوقاية من التأثيرات الدماغية Pathy - Encephalo التي تنجم عن امتصاص المواد الاستقلابية البروتينية الناجمة عن هضم الدم[١].

٢ - **الدم وسط صالح لنمو شتى الجراثيم**، وتستفيد معامل علم الجراثيم Bacteriology من هذه الناحية في صنع مزارع دموية agar - Blood للحصول على مستعمرات جرثومية للدراسة. اما مصدر تلوث الدم المسفوح بالجراثيم فمنها: أداة الذبح، أو الأيدي، أو الآنية التي يوضع فيها الدم، أو الهواء، أو الذباب، ويزداد ضرر الدم عندما يكون دم حيوان مريض بأي مرض، وخاصة إذا كان مرضاً حمّياً (جرثومياً).

٣ - **الدم لا يعتبر غذاء بشرياً**، إذ لو تأملنا تركيب الدم نجد ان نسبة بروتينات المصل (البومين وغلوبيولين، وفيبرينوجين) هي نسبة ضئيلة ٦ - ٨ غ/ ١٠٠ مل أما خضاب الدم الموجود بكثرة في الكريات الحمر فهو عسير الهضم ولا تحتمله المعدة، ثم إن الدم إذا تخثر، يصبح أشد عسرة لتشكل الليفين Fibrin.

أما ما يدعيه بعضهم من أن الدم يؤكل لما فيه من عنصر الحديد لمعالجة فقر الدم، فكلامهم مردود، لان الحديد الموجود في الدم هو حديد عضوي، ومعروف بأن الحديد العضوي أقل وأبطئ امتصاصا في الأمعاء من الحديد اللا عضوي، كما

(١) انظر: عبد الحميد دياب، أحمد قرقوز، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٣٥ - ١٣٦.

أنه لا توجد ضرورة لتناول الدم أو شراب الهيموغلوبين لمعالجة فقر الدم، طالما أن هناك مواد صيدلانية تعتبر أفضل منهما، كما يمكن تناول الكبد والطحال، وهما مباحان، ويزودان الجسم بكمية جيدة من الحديد[١].

دم الكبد والطحال[٢]:

من الجدير بالذكر أنه قد يرد بلسان الشرع تسمية الكبد والطحال باسم الدم، وهذا من قبيل التشبيه لا الحقيقة، لاحتوائهما على كمية كبيرة من الدم، والواقع انهما نسيجان عاديان لهما وظائفهما الخاصة. أما بالنسبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول: «**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال**» فلعله لرفع الشبهة بتحريمهما عند مَن رأى انهما أشبه بالدم من اللحم. وعلى كل حال فالطب لم يثبت أي ضرر من أكل الكبد والطحال، بل على العكس، فقد دل على كونهما مادتين غذائيتين غنيتين بالكثير من المواد الهامة كمولد السكر glycogen، والحديد، والبروتين، والفيتامينات وبذلك جاء الطب مصدقاً للشرع.

لحم الخنزير:

(الخنزير حيوان قذر في طراز حياته اليومية، شبق، حريص، نهم، يلتهم الأقذار والنجاسات، والجيف حتى جيف أقرانه)[٣].

وقد حرم القرآن أكل لحمه، واعتبره نجسا، فما هي الحكمة في ذلك؟ - الحكمة في تحريم لحم الخنزير ولمسه: إن ما كشفه العلم من أضرار لحم الخنزير والأمراض التي يسببها للانسان كثيرة، ولا يعلم أحد الاضرار التي قد تكتشف بعد اليوم، وعلينا ألا ننسى أن ما سنعرضه من مقاصد صحية في تحريمه لم تكن معروفة منذ مئات السنين، يوم امتنع المسلمون عن أكله ولمسه. ويمكن تصنيف الأمراض التي يسببها الخنزير إلى:

(١) انظر: عبد الحميد دياب، أحمد قرقوز، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) انظر: نفس المصدر، ص١٣٦، نقلاً عن مقال للدكتور حسن هويدي في حضارة الإسلام، بتصرف.

(٣) انظر: مصدر السابق، ص١٣٧، نقلاً عن مقال للدكتور ناظم النسيمي في مجلة الحضارة الإسلام.

آ - أمراض ينقلها الخنزير بمقذاراته وهي:

١ - **الزحار الزقي**: تسببه طفية الزقيات الكولونية Balantidium Coli التي تعيش في أمعاء الخنزير الذي يعتبر أهم مصادر العدوى ينتشر المرض عالميا ويكثر في الأماكن التي تنتشر فيها تربية الخنازير وتداولها.

٢ - **الداء البريمي اليرقاني النزفي (داء وايل)**: وهو ينتقل للانسان عن طريق الماء الملوث ببول الخنزير أو الكلاب أو الجرذان، أما الداء البريمي نموذج Romona فمستودعه الأساسي هو الخنزير.

٣ - **شريطية السمك العريضة**: وهي تصيب الانسان، يبلغ طولها (٣ - ١٠م) ويلعب الخنزير دور العائل الخازن في دورة حياتها.

٤ - **الأميبيا النسيجية** Entameba Histolyitca وتسبب للانسان الزحار الأميبي، يلعب الخنزير فيها دور العائل العادي.

٥ - **الحمرانية (حصبة الخنزير)** Eryspeloid وهو مرض يصاب به الخنزير وغيره من الحيوانات وينتقل منه إلى بعض فئات الناس (كاللحامين والدباغين والسماكين) وتكون بشكل لوحة محمرة، ومؤلمة جدا وحارقة على الأيدي مع اعراض عامة كالحرارة والقشعريرة، والتهاب العقد والأوعية البلغمية[١].

ب - امراض ينقلها الخنزير بسبب رذاذه ومخالطته:

ومن هذه الأمراض إنفلونزا الخنازير وهو مرض تنفسي حاد وشديد الإعداء يصيب الخنازير ويسبّبه واحد أو أكثر من فيروسات إنفلونزا الخنازير من النمط A. ويتسم هذا المرض، عادة، بمعدلات مراضة عالية ومعدلات إماتة منخفضة (١٪-٤٪). وينتشر الفيروس المسبّب للمرض بين الخنازير عن طريق الرذاذ والمخالطة المباشرة وغير المباشرة للحمه وشعره وجلده. وبين الخنازير الحاملة للمرض العديمة الأعراض.

ويُسجّل وقوع فاشيات من هذا المرض بين الخنازير على مدار السنة، مع ارتفاع نسبة حدوثها في موسمي الخريف والشتاء في المناطق المعتدلة المناخ.

(١) انظر: المصدر السابق، ص١٣٨، نقلاً عن أملية علم الطفيليات الطبي للدكتور محمود شبراوي. أستاذ مادة الطفيليات بجامعة حلب.

وتميل كثير من البلدان إلى تطعيم أسراب الخنازير ضد هذا المرض بشكل روتيني.

وتنتمي فيروسات إنفلونزا الخنازير، في معظم الأحيان، إلى النمط الفرعي H1N1، ولكنّ هناك أنماطاً فيروسية فرعية تدور أيضاً بين الخنازير (مثل الأنماط الفرعية H1N2 وH3N1وH3N2). ويمكن أن تُصاب الخنازير كذلك بفيروسات إنفلونزا الطيور وفيروسات الإنفلونزا البشرية الموسمية وفيروسات إنفلونزا الخنازير. وكان البعض يعتقد أنّ البشر هم الذين تسبّبوا أصلاً في إدخال النمط الفيروسي H3N2 بين الخنازير. ويمكن أن يُصاب الخنازير، في بعض الأحيان، بأكثر من فيروس في آن واحد، ممّا يمكّن جينات تلك الفيروسات من الاختلاط ببعضها البعض. ويمكن أن يؤدي ذلك الاختلاط إلى نشوء فيروس من فيروسات الإنفلونزا يحتوي على جينات من مصادر مختلفة ويُطلق عليه اسم الفيروس «المتفارز». وعلى الرغم من أنّ فيروسات إنفلونزا الخنازير تمثّل، عادة، أنواعاً فيروسية مميّزة لا تصيب إلاّ الخنازير، فإنّها تتمكّن، أحياناً، من اختراق الحواجز القائمة بين الأنواع وإصابة البشر.

ما هي آثار هذا المرض على صحة البشر؟

ومن آثاره وقوع فاشيات وحالات متفرقة من العدوى البشرية بإنفلونزا الخنازير. وتتساوق الأعراض السريرية لهذا المرض، عادة، مع أعراض الإنفلونزا الموسمية، غير أنّ نطاق السمات السريرية المُبلَّغ عنها يتراوح بين عدوى عديمة الأعراض والتهاب رئوي وخيم يؤدي إلى الوفاة.

وقد تمَّ، بسبب تشابه السمات السريرية النمطية لإنفلونزا الخنازير التي تصيب البشر مع الإنفلونزا الموسمية وغيرها من أنواع العدوى الحادة التي تصيب السبيل التنفسي العلوي، الكشفُ عن معظم الحالات بمحض الصدفة بفضل أنشطة ترصد الإنفلونزا الموسمية. ومن المحتمل أنّ الحالات المعتدلة أو العديمة الأعراض قد فلتت من عملية الترصد ولم يُكشف عنها؛ وعليه فإنّ الحجم الحقيقي لهذا المرض بين البشر لا يزال مجهولاً[١].

كيف يُصاب المرء بهذا المرض؟

يكتسب البشر هذه العدوى، عادة، من الخنازير من خلال أكل لحمه ومباشرة

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، ٢٦ نيسان، أبريل ٢٠٠٩ بتصرف.

التصرف به وهو مصاب حياً وميتاً، وفي بعض الحالات، سراية العدوى بين البشر الذين خالطوا المصاب منها عن كثب.

هل يجوز أكل لحوم الخنازير ومشتقاتها؟

قد تبيّن من الموقف القرآني الصريح في تحريم لحم الخنزير وفتاوى العلماء المستنبطة من الكتاب والسنة الشريفة الجواب عن هذا السؤال بما ثبت عن أئمة آل بيت محمد ﷺ [١] أنّه من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتد بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بالاجماع. ومن تناول شيئاً من ذلك محرما له، كان عليه التعزير. فإن عاد بعد ذلك، أدب وغلظ عقابه. فإن تكرر منه ذلك دفعات، قتل ليكون عبرة لغيره بل حتى من يستحلون أكل لحم الخنزير إذا كانوا من أهل الذمة لم يسلموا من التأديب الشرعي قبال هذه الممارسة بلا خلاف، لانهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا، يقول الشيخ الطوسي: وان فعلوا ما يستحلونه مثل: شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف. فان أظهروه وأعلنوه كان للامام أن يقيم عليهم الحدود.

وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامة، بل يعزرهم على ذلك[٢]، وما يجنيه العلم الحديث على المنبهرين به من إمكانية أكله فيما لو طهي الى درجة فارنهايت/ ٧٠ حرارة لا زالت إمكانية منهزمة أمام هذا المرض الوباء الذي دعى الكثير من البلدان من الهجوم على حقول تربية الخنازير وإعدامها هي وما فيها. وبقيت دعاوى بعض البشر منهزمة أيضا في إمكانية التخلص من نجاسات وألواث هذا الحيوان النجس الخطير في أمراضه ووباءاته من خلال التطهر بدم المسيح المقدَّس. وبقيت منهزمة أمام السبق القرآني والسبق الشرعي في تحريمه أكلا وبيعا وهبة وتصرفا بشعره وجلده.

ماذا عن مخاطر الجائحة؟

من الأرجح أن لا يكون لدى معظم الناس، ولاسيما أولئك الذين لا يتعاملون مع الخنازير بانتظام، أيّة مناعة ضد فيروسات إنفلونزا الخنازير يمكنها وقايتهم من

(١) راجع: الطوسي، النهاية ص ٧١٣.
(٢) راجع الطوسي ،الخلاف، الطوسي: ج ٥ ص:

العدوى. وإذا تمكّن فيروس إنفلونزا الخنازير من السراية بين البشر بفعالية، فسيصبح قادراً على إحداث جائحة. ومن الصعب التنبؤ بالآثار التي قد تخلّفها جائحة من هذا القبيل. ذلك أنّ آثارها تعتمد على فوعة الفيروس ومستوى المناعة الموجودة لدى الناس والحماية الشاملة التي تضمنها المستضدات المكتسبة من العدوى بالإنفلونزا الموسمية والعوامل الخاصة بالأثوياء.

ج - أمراض سببها الوحيد أكل لحم الخنزير وهي:

١ - شريطية لحم الخنزير أو الشريطية المسلحّة Taenia Solium طولها (٢ - ٣م) تصيب الإنسان لتناوله لحم الخنزير غير المطهي جيدا والحاوي على الطور المعدي للدودة وهو الحويصلات الخنزيرية المثانية Cysticercus Cellulosac وهذه تتحول في أمعاء الإنسان إلى الطور اليافع وتسبب له اضطرابات في الهضم على شكل ضعف شهية، وآلام الجوع، وإسهال أو إمساك. أما عن انتشارها فهي (منتشرة عالميا، ويقل انتشارها في البلدان الإسلامية التي يحرم فيها أكل لحم الخنزير)[١].

هناك ما يسمى بداء الحويصلات الخنزيرية في الإنسان Human Cysticer Cosis حيث تتشكل الحويصلات الخنزيرية في أنسجة الإنسان المختلفة كالقلب والعين والدماغ، عندما يأخذ الإنسان البيوض - وليس لحم الخنزير - عن طريق التلوث بالبراز الآدمي أو التلوث الذاتي، ولا علاج لهذه الحالة إلا الجراحة.

٢ - الشعرية الحلزونية Trichinella Spiralis وهي دودة شعرية صغيرة طولها (٣ - ٥ مم) تصيب الإنسان نتيجة تناول لحم الخنزير النيئ أو غير المطهي جيدا (ويأخذه الإنسان عادة في صورة سجق)[٢] وهذه الدودة تسبب الاضرار التالية: - تخريش والتهاب جدار الأمعاء، بسبب مهاجمة أنثى الدودة الشعرية لها مسببة اعراضا شبيهة بالتسمم الغذائي...

إن تركيب لحم الخنزير يمتاز بارتفاع نسبة الشحوم بشكل كبير، وارتفاع نسبة حمض البول في لحمه مما يساعد في حصول بعض الأمراض مثل:

(١) راجع الطوسي ،الخلاف، الطوسي: ج ٥ ص:

(٢) المصدر السابق، نقلاً عن أملية علم الطفيليات الطبي للدكتور محمود شبراوي. أستاذ مادة الطفيليات بجامعة حلب.

١ - تصلب الشرايين.

٢ - الآلام المفصلية.

٣ - التسمم الوشيقي Botulism . .»[١].

وتحريم لحوم بعض الحيوانات لا يلزم بالضرورة أن تكون لها أضرار صحية حتى؟ يقال: إن ذكر اسم الله أو غير الله حين الذبح لا ربط له بالأمور الصّحية. فليس من الضروري أن تكون للحم آثار صحية حتى تكون محرمة؛ لأنّ المحرمات في الإسلام لها أبعاد مختلفة، فتارة بسبب الصحة وحفظ البدن وأُخرى يكون للتحريم جانب معنوي وأخلاقي وتربوي، فهذه اللحوم تبعد الإنسان عن الله، ولها تأثير نفسي وتربوي سلبي على الآكل.

وهذا ما يكشف عنه من تكرار تحريم هذه الأربعة أربعة مرات في القرآن الكريم، في سورتين مكيتين (الأنعام، ١٤٥ والنحل، ١١٥) وسورتين مدنيتين (البقرة، ١٧٣ والمائدة، ٣).

وكما يبدو أن تحريم هذه اللحوم قد كان في أوائل البعثة، ثم أعلن عنه ثانية في أواخر إقامة الرّسول ﷺ في مكة، ثم الإعلان عنه ثالثة في أوائل الهجرة إلى المدينة، ثم أُعيد التأكيد رابعة في أواخر عمر الرّسول ﷺ في سورة المائدة وهي آخر سور القرآن.

وهذا التأكيد منه تعالى لا يمكننا أن نفسره إلاّ بما يرجع إلى أهمية الموضوع وإلى ما في هذه المواد من أخطار جسمية وروحية، وإلى اتساع نطاق تلوث النّاس آنئذ بها.

المبحث الثالث: أهمية الغذاء لجسم الإنسان وحاجته إليه

إنّ حاجة الإنسان إلى الغذاء هي حاجته للبقاء على الحياة في عالم الدنيا، فهو بحاجة ماسة لتوفير الطاقة لكي يستطيع تأدية ما له وما عليه من الحقوق والواجبات اتجاه نفسه وأسرته ومجتمعه وربه، وهذه الطاقة تحتاج إلى مجمعو متنوعة من الأغذية الضرورية للإنسان، ومن هنا تنبع أهمية الأغذية، مثل اللحوم بأنواعها والحبوب والبقول والخضار والفواكه، من احتوائها على العناصر الغذائية

(١) انظر: عبد الحميد دياب، أحمد قرقوز، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٣٨ - ١٣٩.

اللازمة لإنتاج الطاقة، وللقيام بعمليات البناء والنمو والتكاثر وصيانة الأنسجة التالفة.

ونظراً لعدم قدرة جسم الإنسان على تصنيع هذه العناصر الغذائية، أو عدم قدرته على تصنيعها بكميات كافية، كان لزاما على الإنسان الحصول على هذه العناصر من خلال الغذاء سواء كانت تلك العناصر موجودة في نبات أو حيوان.

وتنقسم العناصر الغذائية التي يحتاجها جسم الإنسان إلى مجموعات ست رئيسية وهي: الماء والسكريات (الكربوهيدات) والبروتينات والدهون والفيتامينات والمعادن، وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذه المغذيات وأهميتها لصحة الإنسان وسلامته.

أولها: الماء

وهو العنصر الغذائي المهم لجسم ولبقاء الإنسان على قيد الحياة، حيث يحتاج جسم الإنسان إلى ما يقارب (٣-٤) لتر منه كل يوم.

ثانياً: السكريات والكربوهيدات

وهي مركبات عضوية تتكون من عناصر الكربون والهيدروجين والأوكسجين، وتنبع أهميتها من كونها المصدر الرئيسي للطاقة في غذاء الإنسان، والكثير من الحيوانات المجترة، وتشكل الكربوهيدات غير الذائبة، والتي تعرف بالألياف الغذائية، والمصدر الرئيسي للطاقة في الحيوانات المجترة وآكلة الأعشاب، كما تلعب دوراً هاماً في المحافظة على صحة الإنسان وحيويته من خلال منع الإصابة بأمراض الإمساك وداء الأمعاء وسرطان القولون.

ثالثها: الدهون

وهي أيضا من المركبات العضوية التي تحتوي على عناصر الكاربون والهيدروجين والأوكسجين، وتكمن أهميتها في دورها في تزويد الجسم بالطاقة الحرارية التي تبلغ ضعف الطاقة المأخوذة من السكريات، كما تكمن أهمية الدهون في احتوائها على الأحماض الدهنية التي يحتاجها الجسم ولا يستطيع تصنيعها والتي تدخل في بناء الخلايا وتركيبها. وتحتوي الدهون بالإضافة إلى ذلك الفيتامينات الذائبة في الدهون، والتي تقوم بدور عامل في بناء أنسجة الجسم مثل شبكة العين والعظام، وفي المحافظة على نضارة الجلد وتماسكه.

رابعها: البروتينات

وهي مركبات عضوية كبيرة تتكون من وحدات بناء نيتروجينية تعرف بـ«الأحماض الأمينية»، وتتميز البروتينات باحتوائها على عنصر النيتروجين الذي يميزها عن الكربوهيدات والدهون. وللبروتينات دور هام وأساسي في بناء الأنسجة وصيانتها، وفي تجديد التالف منها، كما تستخدم البروتينات في إنتاج الطاقة في حال نقص الكربوهيدات في الغذاء وعند وجود فائض من البروتينات يزيد عنه احتياجات الجسم للبناء والصيانة.

خامسها: الفيتامينات

مجموعة من المركبات العضوية المعقدة في تركيبها، ويتطلبها جسم الإنسان بكميات قليلة نسبيا، وهي ضرورية لصيانة نمو الجسم ووقايته من الأمراض

سادسها: العناصر المعدنية

وهي تشكل ٤٪ من وزن الإنسان، ويتطلب الجسم بعض العناصر بكميات كبيرة نسبيا وتسمى العناصر الكبرى، ويتطلب الجسم بعضا منها ولكن بكميات صغيرة نسبيا وتسمى العناصر الصغرى أو النزرة.

ولقد أكد الدين الإسلامي على إنتاج هذه الأغذية، لأجل بقاء الإنسان قادراً على ممارسة نشاطاته الحيوية في مختلف المجالات الحياتية بما يتعلق بدنياه وآخرته، فإنّ تأمين هذه الاحتياجات لا يتم إلاّ من خلال الحصول على الغذاء الكافي له، فمن قبيل التأكيد على الغرس والزراعة، قال ﷺ: «**لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»[١]. وقال ﷺ: «**من أحيا أرضا ميتة فله منها**»[٢]، وقال ﷺ: «**من قطع سدرة صوّب الله رأسه بالنار**»[٣].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى من خلال نهيه عن الفساد والإفساد في الأرض، والذي يتضمَّن الإضرار بالثروة الحيوانية والنباتية، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٨.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٠٤.
(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٠٥.

أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[١].

ونظراً لما يتطلبه الحصول على الغذاء من بذل للجهد والوقت، ولما يحتاجه ذلك من تطوير لأساليب العمل والإنتاج والتصنيع، ومنه الإنتاج والتصنيع الزراعي، فقد حث الإسلام على العمل والاحتراف والكسب الحلال الطيب.

ثم إنّ القرآن الكريم حث على عدم التبذير والإسراف في تناول الطعام، وعلى سلوك منهج التوسط والاعتدال في كل شؤون الحياة، فقال جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾[٢].

وقال عزّ من قائل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[٣] وأفردت آيات القرآن الكريم مساحة خاصة للغذاء، فقال عز وجل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٤].

وقد وردت في السنة النبوية الأدلة الموجهة إلى النهي عن الإكثار والإفراط في تناول الطعام والشراب، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن أوده، فإن كان لا بد فاعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»[٥].

ودلّت دراسات العلم الحديث على أن السمنة الناجمة عن الإفراط في تناول الطعام تعد من أخطر أمراض العصر، إذ ينشأ عنها العديد من الأمراض التي تهدد حياة الإنسان وتعرضه للهلاك مثل أمراض السكري وارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين والنقرس، وهذا ما يؤكد صحة المقولة المأثورة: «**المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء**»[٦].

كما جاءت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بتخصيص ذكر الأطعمة كاللحوم والتمر والعسل واللبن وتبيان أهميتها وفائدتها الصحية والتغذوية، فقال جل وعلا مبيّنا أهمية العسل الصحية: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ﴾[٧].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٣) سورة الرحمن، الآية: ٩.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٥) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص١٢١. ابن حجر، فتح الباري: ج٩ ص٤٣٥
(٦) الصدوق، الخصال، ص٥١٢.
(٧) سورة النحل، الآية: ٦٩.

الفصل الأول

شرائط حليّة الحيوانات الأهلية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: شرائط حلية المواشي
- المبحث الثاني: شرائط حلية الدواجن والطيور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شرائط حلية الحيوانات الأهلية

يمكن تقسيم البحث عن شرائط حلية الحيوانات الأهلية إلى مبحثين: الأول منهما يتعلق بدراسة وبحث شرائط حلية الحيوانات الأهلية قسم المواشي، والآخر يتعلق بدراسة وبحث شرائط حلية الحيوان الأهلي قسم الدواجن والطيور، وهذان القسمان سوف نسلط الضوء عليهما بحسب ما يقتضيه النظر الفقهي الإمامي.

المبحث الأول: شرائط حلية المواشي

يضم هذا القسم من الحيوان الأهلي مجموعة كبيرة وعديدة من الأصناف الحيوانية التي اعتاد الناس على اقتنائها؛ للاستفادة من لحومها ولبنها وصوفها وشعرها ووبرها وجلودها وحمل الأثقال عليها، وغيرها من أنواع المنافع الأخرى التي لا يمكن للإنسان بدونها في الأزمنة الغابرة؛ نتيجة عدم تطور وسائل العمل الآلية، كوسائل حرث التربة وتسميدها وغيرها.

وقد جاء في تعريفها عند أرباب اللغة، من قبيل قول ابن منظور: «الماشية: الإبل والغنم معروفة، والجمع مواشي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وقال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل في الغنم...»[1].

وقال الطريحي: «والماشية واحدة المواشي، وهي الأبل والغنم عند الأكثر من أهل اللغة، وبعضهم عدّ البقر من الماشية، وإن كان الأكثر في غيره، ومنه كلب الماشي، وإذا مسكت الزكاة هلكت الماشية»[2].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٥، ص٢٨٢.
(٢) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٤، ص٢٠٧.

وقال أبو هلال العسكري: «وجعلت الأنعام اسماً لأنواع المواشي من الإبل والبقر والغنم»[١].

والمواشي من الحيوانات الأهلية - بحسب ما يقتضيه النظر الفقهي - بالنسبة إلى كيفية الاستفادة منها كغذاء للإنسان، صنّفت إلى عدّة أصناف، وهي:

الصنف الأوّل: ما كان محللاً بالأصل

وقد عدّ منها الفقهاء - بما لا خلاف فيه - البقر والغنم والإبل بقسميه البخاتي وغير البخاتي، فالأول ما كان له سنامين والثاني ما كان له سنام واحد، كما أنّه قد يطلق الغنم ويراد به الشياه والماعز، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[٢].

قال الشيخ الطوسي في تفسيرها: «وقوله ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ يعني ذكر وأنثى، فالضأن الغنم ذوات الاصواف والاوبار، والمعز الغنم ذوات الاشعار والاذناب القصار، وواحد الضأن ضائن، كقولهم تاجر وتجر في قول الزجاج. والانثى ضائنة. وقال غيره: هو جمع لا واحد له، ويجمع ضئين كقولهم: عبد وعبيد، ويقال فيه (ضئين) كما يقولون في شعر شعير، وكذلك ماعز ومعز، الا أنه يجوز فتحه لدخول حرف الحلق فيه ويجمع مواعز. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام ان المراد بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ﴾ العرابي والبخاتي. وانما خص هذه الثمانية أزواج، لانها جميع الانعام التي كانوا يحرمون منها ما يحرمونه مما تقدم ذكره»[٣].

قال علي بن إبراهيم القمي في تفسير لهذه الآية الكريمة: «﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ عن الأهلي والجبلي، ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ عن الأهلي والوحشي، ﴿وَمِنَ

(١) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص٨٢.
(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٤٣ - ١٤٤.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج٤، ص٣٠٠.

﴿ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ﴾ عنى الأهلي والوحشي الجبلي، ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ﴾ عنى البخاتي والعراب، فهذه أحلها الله»[١].

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار: «وهذا لا ينافي ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحدا بأكلها في حديث طويل؛ لأن قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه من اكله وقوله: لا آمر إنما نفى أن يكون ذلك مأمورا به، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام أو ليس بمباح»[٢].

قال الطبرسي في تفسيرها: «﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ وتقديره: وأنشأ ثمانية أزواج أنشأ ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ و﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ وإنما أجمل ثم فضل المجمل، لأنه أراد أن يقرر على شئ، شيء منه، ليكون أشد في التوبيخ، من أن يذكر ذلك دفعة واحدة، ومعناه: ثمانية أفراد، لأن كل واحد من ذلك يسمى زوجا، فالذكر زوج الأنثى، والأنثى زوج الذكر، كما قال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[٣].

وقيل: معناه ثمانية أصناف: من الضأن، اثنين، يعني الذكر والأنثى، ومن المعز اثنين، الذكر والأنثى، والضأن: ذوات الصوف من الغنم. والمعز: ذوات الشعر منه، وواحد الضأن: ضائن، كقولهم تاجر وتجر. والأنثى: ضائنة. وواحد المعز: ماعز.

وقيل: إن المراد بالإثنين الأهلي والوحشي من الضأن والمعز والبقر، والمراد بالإثنين من الإبل العراب والبخاتي، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وإنما خص هذه الثمانية، لأنها جميع الأنعام التي كانوا يحرمون منها ما يحرمونه، على ما تقدم ذكره.

(قل) يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما أحل الله تعالى: (**آلذكرين**) من الضأن والمعز (**حرم**) الله، (**أم الأنثيين**) منهما (**أم ما اشتملت عليه أرحام**

(١) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج١، ص٢١٦. الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج٢، ص١٦٥.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج ٤، ص ٧٨ - ٨٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

الأنثيين) أي: أم حرم ما اشتمل عليه رحم الأنثى من الضأن. والأنثى من المعز. وإنما ذكر الله سبحانه هذا على وجه الإحتجاج عليهم، بيَّن به فريتهم وكذبهم على الله تعالى، فيما ادعوا من أن ما في بطون الأنعام حلال للذكور، وحرام على الإناث، وغير ذلك مما حرموه، فإنهم لو قالوا: حرَّم الذكرين، لزمهم أن يكون كل ذكر حراماً، ولو قالوا: حرَّم الأنثيين، لزمهم أن يكون كل أنثى حراماً، ولو قالوا: حرم ما اشتمل عليه رحم الأنثى من الضأن والمعز، لزمهم تحريم الذكور والإناث، فإن أرحام الإناث تشتمل على الذكور والإناث، فيلزمهم بزعمهم تحريم هذا الجنس صغاراً وكباراً، وذكوراً وإناثاً، ولم يكونوا يفعلون ذلك، بل كان يخصون بالتحريم بعضا دون بعض، فقد لزمتهم الحجة»[١].

في تفسير علي بن إبراهيم القمي: فهذه التي أحلها الله في كتابه - إلى أن قال -: فقال ﷺ: ﴿مِنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ عنى الأهلي والجبلي ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ عنى الأهلي والوحشي الجبلي ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ﴾ عنى الأهلي والوحشي الجبلي ﴿ومن الإبل اثنين﴾ عنى البخاتي والعراب، فهذه أحلها الله. وفي معناه خبر آخر في الكافي، وفيه: «**ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس، والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز**»[٢].

وقد عدّ البعض حلية أكل الأنعام الثلاثة الأهلية من ضروريات الدين الدينية، قال: «**المسألة السابعة**: حلية النعم الثلاث الأهلية - الإبل والبقر والغنم - من الضروريات الدينية.. قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى أن قال عز شأنه: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ﴾[٣].

ثم قال: «المسألة الثامنة: الحق المشهور بين الأصحاب حلية الحمول الثلاثة الأهلية التي تحمل الأثقال وتركب: الخيل والبغال والحمير»[٤].

وفي الكفاية: «إنه المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتفاقيا»[٥].

(١) الطبرسي، مجمع البيان، ج٤، ص١٨١.
(٢) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج١، ص٢١٩.
(٣) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠٥.
(٤) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠٥.
(٥) السبزواري، محمد باقر بن محمد، كفاية الأحكام، ص٢٤٨.

وقد اتفقت كلمة علماء الإمامية على حلية الأصناف المتقدم ذكرها من الحيوانات في الآيات الكريمة، ما لم تتعرض إلى ما يوجب تحريمها كالقتل بلا تذكية، والموت حتف نفسها، كالنطيحة والمتردية ونحوها، وأكل عذرة الإنسان، أو التغذي على لبن الخنزير أو الكلب ونحوها من الأسباب الموجبة لخروجها عن أصل الحلية، والتي سيأتي الكلام عنها لاحقاً، وسنذكر بعض أقوال وآراء علماء الأعاظم في هذه المسألة:

فقد ادّعى صاحب الرياض عدم الخلاف فيها بين المسلمين، حيث قال:

«واعلم أنّه يجوز أن يؤكل من الإنسية الحضرية منها النعم، من الإبل والبقر والغنم بلا خلاف فيه بين المسلمين كافة»[١].

بينما عدّها صاحب جواهر الكلام من ضروريات الدين الإسلام، حيث قال:

«ويؤكل من الإنسية الإبل، والبقر، والغنم، بل هو من ضروري الدين»[٢].

وقال الشهيد الأول في الدروس:

«ويحل من الإنسية الأنعام الثلاثة، ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبلية واليحامير»[٣].

ولم يذكر الفقهاء بعض المواشي (الحيوانات الأهلية) التي اعتاد الإنسان على اقتنائها لغرض الاستفادة منها في العديد من مجالات الحياة المختلفة، في نقل الأثقال من مكان إلى آخر، وفي الركوب عليها، وفي حراثة الأرض، وغيرها، والتي هي من قبيل الخيل والبغال والحمير، مع أنّها متوافرة على الشرط الأول الذي ذكرناه في مدخل هذه الرسالة عند بحث الشروط العامة، أعني به شرط الطهارة، ولكن بمراجعة بسيطة لأقوال العلماء، وبالخصوص فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فإنا سنجد أنّ علمائنا الإعلام إتباعاً لأئمتهم من آل البيت عليهم السلام، قد حكموا عليها بعدم الحرمة، ولكنهم لم يذكروها مع الحيوانات التي اتفقوا على حلية أكلها؛ لأنّهم قالوا بكراهية أكلها، ولكن ظاهر الروايات التي ذكرتها لم تكن على وتيرة واحدة، وإنّما كانت على أنواع وطوائف متعددة:

(١) الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، ج٢، ص٢٨٢.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٦، ص٢٦٤.

(٣) الشهيد الأول، زين الدين بن مكي، الدورس الشرعية، ج٣، ص٥.

النوع الأول: الروايات القائلة بحليتها

منها: ما عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير، قال: «**حلال ولكن الناس يعافونها**»(١).

ومنها: ما عن محمد بن مسلم أيضاً، أنّه سأل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القنافذ والوطوط والخيل والبغال والحمير، فقال: «ليس الحرام إلاّ ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحم الحمير، إنّما نهاهم من أجل ظهورها، أن يفنونها وليست الحمير بحرام، ثم قال: إقرأ هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾(٢).

ومنها: ما عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألت عن أبوال الخيل والبغال والحمير؟ قال: أكرها، قلت: ليس لحومها حلالاً؟ قال: «**فقال أوليس قد بيّن الله لكم** ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٣) **قال: والخيل والبغال والحمير لتركبوها زينة، فجعل للأكل الأنعام التي نص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها**»(٤).

النوع الثاني: الروايات القائلة بحرمتها

من جملة الروايات التي ذكرت في باب تبيّن حكم البغال والحمير ما نقله الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار(٥)، وهي:

١ - رواية الكليني عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن.

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٣٥؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٧٤.
(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٧٤.
(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٥٨.
(٤) سورة النحل، الآية: ٥.
(٥) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٧٥.

٢ - أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجتهدوا في خيبر وأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله باكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب.

٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها.

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال؟ فقال: حلال ولكن الناس يعافونها.

٥ - رواية الكليني عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن أكل لحم الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها.

٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الاهلية قال: في كتاب علي عليه السلام انه يمنع أكلها.

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال: لا تأكلها. فالوجه في هذه الاخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولى، ويزيد ذلك بياناً.

٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له، والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٩ - رواية الكليني عن أبي سعيد الخدري قال: أمر رسول الله ﷺ بلالا بأن ينادى أن رسول الله ﷺ حرم الجري والضب والحمر الاهلية. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي ﷺ أنه حرم ذلك ولا نعمل نحن إلا على ما تقدم من الاخبار».

والحاصل:

إنّ مقتضى الجمع بين روايات الحرمة والجواز هو القول بكراهتها، هذا ما عليه مشهور فقهاء الإمامية من الأولين والمتأخرين والمعاصرين، وقد خالفهم في ذلك الحلبي في كتابه (الكافي في الفقه) حيث قال: «ما يحرم أكله على ضربين: أحدهما يتعلق التحريم بعينه، والثاني بوقوعه على وجه.

الضرب الأول: البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والدب والفيل والثعلب والأرنب واليربوع والفأر والسلحف والقنفذ والدبى من الجراد وكل ذي ناب ومخلب من الوحس وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة له وما لا فلس له من السمك ودواب البحر وحشار الأرض...»[١].

قال النراقي: «والأخبار المعارضة لها مرجوحة جداً، لمخالفتها عموم الكتاب وعمل الأصحاب، وموافقتها لهؤلاء.... خلافاً للمحكي عن الحلبي في البغال، فحرمها، لبعض الأخبار المشار إليها، وهي - مع ما فيها مما ذكر - متضمنة للخيل والحمير أيضاً، وهو لا يقول بحرمتهما، فالنهي فيها غير باق على ظاهره عنده أيضاً. نعم، تكره هذه الثلاثة، حملاً للإخبار الناهية على الكراهة، والظاهر عدم الخلاف فيها وإن اختلفوا فيما هو أشد كراهة من الحمير والبغال، والأمر فيه سهل[٢].

الصنف الثاني: ما كان محرماً بالأصل

وبعد العلم باشتراط الطهارة، فكل حيوان لا يعد طاهر البدن فإنّه يحرم أكله وشرب لبنه، كالكلب والخنزير، مضافاً إلى حرمة بعض الحيوانات من آكلة اللحوم، فهي وإن كانت طاهرة ولا يقول أحد بنجاستها، ولكن الجميع يذهبون إلى أنّ آكلة اللحوم يحرم أكل لحومها حتى ولو ذكيت بالطريق الصحيحة عند الفقهاء،

(١) الحلبي، أبو صلاح، الكافي في الفقه، ص٢٧٧.
(٢) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠٦.

وإنّما حرمتها جاءت من سبب آخر، كالسبعية بالنسبة للحيوانات البرية الوحشية، وآكلة اللحوم من الحيوانات الأهلية، كالقطة في البيت، فالكل متفق على طاهرتها، ولكن لا يجوز أكل لحومها؛ لأنّها تتغذى على اللحوم.

الصنف الثالث: ما كان محرماً بالعرض

هناك من الحيوانات التي لا تحرم بالأصل، إنّما لحقها التحريم بطرؤ عارض عليها، وهذا الطارئ قد يمكن أزالته وقد لا يمكن إزلته على ما بيّنه فقهاؤنا الأعاظم، كما سنذكر ذلك عن المحقق الحلي في الشرائع، حيث قام بتقسيمه إلى أقسام، قال: «**وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه**:

أحدهما: الجلل وهو أن يتغذى عذرة الإنسان لا غير، فيحرم حتى يستبرئ. وقيل: يكره والتحريم أظهر. وفي الاستبراء خلاف، والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، وقيل: تستوي البقرة والناقة في الأربعين، والأول أظهر. والشاة بعشرة. وقيل: بسبعة والأول أظهر. وكيفيته أن يربط، ويعلف معلفا طاهرا هذه المدة. **الثاني**: أن يشرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتد كره. ويستحب استبراؤه بسبعة أيام. وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله.

الثالث: إذا وطأ الإنسان حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله. ولو اشتبه بغيره، قسم فريقين، وأقرع عليه مرة بعد أخرى، حتى تبقى واحدة. ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً، لم يحرم لحمه، بل يغسل ويؤكل، ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا، لم يحرم، ويغسل ما في بطنه ويؤكل»[(١)].

وقال الشيخ الطوسي وغيره بالكراهية حتى لو كان أكثر علفها العذرة، كما جاء ذلك في كتابه (المبسوط) و(الخلاف)، مدعياً بأنّه ما عليه فقهاء الإمامية، حيث قال: «الجلال البهيمة التي تاكل العذرة اليابسة أو الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة، فإن كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من الحديث هو حرام، والأول مذهبنا - الكراهية»[(٢)].

(١) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين، شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٥٠.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٦، ص٢٨٢؛ وكذا كتابه الخلاف، ج٦، ص٨٥؛ ابن إدريس الحلي، الشرائر، ج١، ص٨١؛ القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص٥٤٨.

وادّعى السيد الطباطبائي صاحب رياض المسائل إنّ الأشهر هو الحرمة، حيث قال: «ولو كان أحد الطيور جلالاً باعتلافها عذرة الإنسان محضاً كما مضى حرم على الأشهر والأقوى»[١].

وقال صاحب الجواهر: «لو اعتلف أحد هذه عذرة الإنسان محضاً لحفه حكم الجلل، ولم يحل حتى يستبرئ»[٢].

وقال من المعاصرين السيد محمد سعيد الحكيم: «في ما يحرم من الحيوان، وهو الجلال، وهو الذي يتغذى مدة معتداً بها على عذرة الإنسان لا يخلط معها غيرها، إلاّ نادراً بنحو لا يعتد به، بحيث يصدق أن غذاءه العذرة، أمّا إذا كا يخلط معها غيرها بمقدار معتد به فليس هو من الجلال المحرم»[٣].

ما يحرم من أجزاء الحيوانات المحللة:

ذكر فقهاؤنا مجموعة من الأجزاء العضوية للحيوانات المحللة الأكل[٤]، نلخصها بمايلي:

١ - الدم، ولو كان قليلاً، كمثل الذي يتخلّف ويبقى في داخل القلب أو الكبد.

٢ - غائطه المتخلف في داخله، ويقال له: «الروث» في المواشي، و«السلح» في الطيور.

٣ - العضو التناسلي، وهو القضيب والبيضتان من الذكر؛ والفرج ظاهره وباطنه من الأنثى، والمثانة.

٤ - المشيمة، وهي موضع الولد.

٥ - العَصَبان الممتدان من الرقبة على جانبي سلسلة الظهر ما بينها وبين الجلد وصولاً إلى الذَنَب، ويقال لهما: (العلباوان) مفردها (علباء)، وهي حبل أبيض قاسٍ جداً.

(١) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٢، ص٢٨٦.
(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، كتاب الأطعمة والأشربة، ج١٢، ص٧١٠.
(٣) الحكيم، محمد سعيد، الأحكام الفقهية، كتاب الأطعمة والأشربة، ص٥٢٨.
(٤) انظر: المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٥٨٣؛ المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، ص٥١٤؛ سلار بن عبد العزيز، المراسم العلوية، ص٢١٢؛ العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين، ص٢١٣، وغيرها.

٦ - خرزة الدماغ، وهو حبة تشبّه الحمّص وبقدرها، يميل لونها إلى البنيّ الغامق، وتوجد في أسفل الدماغ.

٧ - النخاع الشوكي، وهو حبل أبيض طري يمتد في داخل سلسلة الظهر من الرقبة إلى الحوض.

٨ - الغدد، ويقال لها: «الدّرن»، وهي كتل من اللحم لونها رمادي، وتتواجد في أماكن مختلفة من الجسم، وأكثر ما توجد في الدهن الذي يكون مع الرئتين، والمعروف في بعض البلدان بإسم «المعلاق».

٩ - الطحال - ١٠ - المرارة - ١١ - حدقة العين، وهي «البؤبؤ».

وما عدا هذه فجميع ذلك محلل أكله بما في ذلك الغضروف والأمعاء؛ وإن كان يكره الكلى وأذنا القلب[١]، ثم إنه لا يختلف الحكم بحرمة هذه الأجزاء بين ما هو موجودٌ منها في حيوان البر وبين الموجود منها في حيوان الجو أو البحر من الطيور والأسماك، وإن كان الموجود من هذه الأعضاء في الطيور أقلّ مما في الحيوان، وما في الأسماك منها أقل مما في الطيور.

المبحث الثاني: شرائط حلية الدواجن والطيور الأهلية

يطلق الدواجن فيشمل كل حيوان أَلِفَ مكاناً معيناً وأقام فيه ولزمه، فهو داجن فيه، وهو جمع داجن، والأنثى داجنة[٢]، واستعمله عامة الناس بخصوص الطيور التي لا قدرة لها على الطيران إلى مسافات بعيدة، كالدجاج والبط والوز الأهلي، الديك الرومي ونحوها، وذلك للزومه المكان وبقاءها فيه إلى فترات طويلة غير مبتعدة عنه، بينما أطلق العرف على سائر الحيوانات الأخرى التي لها القدرة على السعي والابتعاد عن البيت الذي اعتادت بالرجوع إليه والبقاء فيه، باسمها، سواء كان ابتعادها وسعيها بالطيران أو بالمشي، فيقال مثلاً لبعض منها: الإبل، والخيل، والبغال، والبقر والجاموس، والغنم، والحمام، وغيرها، فهي وإن صح عليها دواجن بالاصطلاح اللغوي بلحاظ الألفة وملازمة والمكان والإقامة فيه، إلاّ أن عرف العامة لا يطلق عليها تلك التسمية، ونحن بلحاظ تسمية العرف العام

(١) انظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٦، ص٣٥١.
(٢) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٢، ص١١.

أطلقنا على ذلك الصنف من الطيور التي ليست لها القدرة على الطيران أو الابتعاد عن محل إقامتها كثيراً بالدواجن، وهو من باب تسمية الخاص باسم العام، أي يطلق لفظ العام ويراد به الخاص لوجود قرينة صارفة عن إرادة العموم وهي الإلفة وملازمة المكان، بينما لفظ الطيور الأهلية بلحاظ القدرة على الطيران بعيداً عن محل إقامتها الذي اعتادت أن تعيش فيه مع الإنسان، فهي أخص من لفظ الطيور التي تشملها وتشمل الأخرى غير الأهلية، فصفة الأهلية باعتبار أن لها أهل تعود إليهم وتعيش معهم في مكان واحد، فهي ليست بالوحشية كسائر الأصناف الأخرى من الطيور التي تعيش في البر بعيدة عن متناول الإنسان، فلا يستطيع القبض عليها إلاّ بآلات خاصة للصيد، ولا مشاحّة في الألفاظ مادام البحث لا يتوقف على طبيعة صدق التسمية وعدمها، وإنّما المهم في البحث هو معرفة شرائط حلية مثل هذه الحيوانات التي هي صنف الطيور وكونها أهلية أو غير أهلية، فقد ذكر فقهاء الإمامية شروط خاصة في حليتها، نذكر منها:

الشرط الأول: أن يكون دفيفه أكثر من صفيفه

لقد اتفق علماء الشيعة الإمامية المتقدمون منهم والمتأخرون على حرمة الطيور إذا كانت تتمتع بصفة الصفيف[١] أثناء طيرانها، كما أنّهم اتفقوا أيضاً على حرمة أكل لحوم الطيور في حال اتصافها بالصفيف أكثر منه في الدفيف[٢]، وحلّلوا ما عدا ذلك، وأمّا بالنسبة إلى الطيور التي لا يمكن تمييزها بهذه الصفة فقد ذكروا طبقاً لما ورد في الروايات الشريفة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام عليهم السلام، منها أنّها تختبر بنحو آخر كما سيأتي ذكره في الشرط الثاني، وهو حلية أكل الطير ذي القانصة[٣]، أو الحوصلة[٤]، أو الصيصية[٥]، وما عدا ذلك فهو محرم أكله، ولكن يعترض علينا بكون أغلبية الطيور الداجنة عند الإنسان مما تغلب عليه صفة عدم

(١) الدفيف، هو عبارة عن حركة جناحي الطير أثناء طيرانه.
(٢) الصفيف، هو عبارة عن بسط الجناحين أثناء الطيران وعدم حركتهما.
(٣) وهي بمثابة الأمعاء والمصارين والكرش في غيرها.
(٤) وهي قطعة صلبة يجتمع فيها الحب والحصى أثناء التقاطه من قبل الطير.
(٥) وهي الشوكة الخارجة التي في رجل الطير موضع العقب، فإنها بمنزلة الإبهام من بني آدم، وكل ما تحصن به صيصية، بغير همز، لأنها مشتقة من الصياصي، وهي الحصون، والصياصي، أيضاً القرون.

الطيران، كالدجاج والطاووس والوز والبط الأهلي وغيرها، قلنا إنّ ذلك غير مطرد؛ لأنّه من بين الطيور التي يقتنيها الإنسان في بيته ما هو قادر على الطيران إلى مسافات ثم تعود إلى مكانه المخصص، كالحمام، وبعض أنواع البط والوز الأهلي، ثم إنّه لم نشترط الاختبار لمعرفة ما يحل أكله ويحرم بصفة الصفيف والدفيف أثناء الطيران، بل هناك شرط آخر إن لم تتوفر على الأول فهي متوفرة عليه، واختبرت على أساسه، وهو شرط توفرها على القانصة أو الصيصية، وهذا ما سيتبين لنا من خلال ذكر أقوال علمائنا الأعاظم والتي هي على النحو التالي:

١ - ما ذكره الشيخ المفيد، حيث قال: «يحرم من الطير ما يصف، ويحل منه ما يدف، وإن كان مما يصف ويدف اعتبر، فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب»[١].

٢ - ما ذكره الشيخ الطوسي، حيث قال: «وأما الطير، فيؤكل منه ما دف، ويترك منه كل ما يصف فإن كان طيرا يدف ويصف، يعتبر: فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه، أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه، اجتنب»[٢].

٣ - ما ذكره الشيخ الصدوق، حيث قال: «فإن كان الطير يصف ويدف، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل»[٣].

٤ - ما ذكره ابن إدريس، حيث قال: «أمّا باقي الطائر فيؤكل منه كل ما دفّ، ويترك منه ما يصفّ، فإن كان يصفّ ويدفّ يعتبر، فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه، أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه، اجتنب»[٤].

٥ - قال المرتضى: «وأن ما كان صفيفه أكثر من دفيفه من الطير حرام»[٥].

قال المحقق الحلي: «ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، فإنه يحرم. ولو تساويا، أو كان الدفيف أكثر، لم يحرم»[٦].

٦ - قال السيد الخميني: «يُميّز محلّل الطير عن محرمه بأمرين، جعل كل منهما في الشرع علامة للحل والحرمة فيما لم ينص على حليته ولا على حرمته دون

(١) المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٥٧٧.
(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٧٧.
(٣) الصدوق، محمد بن علي، الهداية، ص٣٠٥.
(٤) ابن إدريس الحلي، السرائر، ج٣، ص١٠٥.
(٥) المرتضى، رسائل المرتضى، ج١، ص
(٦) المحقق الحلي، الشرائع، ج٤، ص٧٥١.

ما نص فيه على حكمه من حيث الحل والحرمة كالانواع المتقدمة، أحدهما الصفيف والدفيف، فكل ما كان صفيفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام، وما كان بالعكس بأن كان دفيفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام، وما كان بالعكس بأن كان دفيفه أكثر فهو حلال»[١].

ثم قال: «ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو كان فيه أحد الثلاثة فهو حلال وإن كان يأكل السمك، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام»[٢].

وقال أيضاً: «مسالة ٩ - لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية أو ما كان دفيفه أكثر من صفيفه فاقدا لثلاثة فالظاهر أن الاعتبار بالصفيف والدفيف، فيحرم الاول ويحل اللاتي على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط وإن كان الحل أقرب، لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما، فلا إشكال.

مسألة ١٠ - لو رأى طيرا يطير وله صفيف ودفيف ولم يتبين أيهما أكثر تعين له الرجوع الى العلامة الثانية، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها وكذا إلا وجد طيرا مذبوحا لم يعرف حاله، ولو لم يعرف حاله مطلقا فالاقرب الحل.

مسألة ١١ - لو فرض تساوي الصفيف والدفيف فالاحوط أن يرجع الى العلامة الثانية، ومع عدم معرفة الثانية فالاقرب الحل»[٣].

٧ - قال السيد الخوئي: «يحرم السبع منها كالبازي والرخمة وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكفي في الحل وجود واحدة منها وإذا انتفت كلها حرم وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل»[٤].

(١) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٥٧.
(٢) المصدر السابق، ج٢، ص١٥٨.
(٣) المصدر السابق، ج٢، ص١٥٨.
(٤) الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٤٦.

الشرط الثاني: ما كان له قانصة أو صيصية

فهذا هو الشرط الثاني الذي اتفق عليه علماء الإمامية قديماً وحديثاً في حلية من وجد فيه من الطيور، وهنا سنذكر بعض ما قاله علماؤنا فيه، وهو:

١ - ما ذكره الشيخ الصدوق، حيث قال: «ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية»[١].

٢ - ما ذكره الشيخ الطوسي، قال: «أكل منه ما كانت له قانصة أو حوصلة أو صيصية، ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك»[٢].

٣ - ما ذكره الشيخ ابن إدريس، حيث قال: «فإن لم يكن هناك طريق إلى اعتبار ذلك، بأن يوجد مذبوحاً، أكل منه ما كانت له قانصة، أو حوصلة - بتشديد اللام أو صيصية - ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك، هذا إذا كان مجهول الجنس، اعتبر بالاعتبار الذي قدمناه، فإن كان من الجنس الذي يحل أكله، أو من الجنس الذي يحرم أكله، فلا يحتاج إلى هذا الاعتبار. ولا بأس بأكل لحم طير الماء، وإن كان مما يأكل السمك، إذا اعتبر بما ذكرناه»[٣]

٤ - ما ذكره الشريف المرتضى، حيث قال: «وأن ما لا قانصة له من الطير حرام»[٤].

٥ - ما ذكره المحقق الحلي، حيث قال: «ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، فإنه يحرم. ولو تساويا، أو كان الدفيف أكثر، لم يحرم. الثالث: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، فهو حرام، وما له أحدهما فهو حلال، مال لم ينص على تحريمه»[٥].

٦ - ما ذكره السيد الخميني، حيث قال: «ثانيهما الحوصلة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو

(١) الصدوق، الهداية، ص٣٠٥.
(٢) الطوسي، النهاية، ص٥٧٧.
(٣) ابن إدريس الحلي، السرائر، ج٣، ص١٠٥.
(٤) المرتضى، رسائل المرتضى، ج١، ص
(٥) المحقق الحلي، الشرائع، ج٤، ص٧٥١.

حرام، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب»[1].

والحاصل:

أنّه من جميع ما تقدّم اشتراطه، يتضح لنا حلية هذه الطيور التي اعتاد الإنسان على اقتنائها لغرض الاستفادة من لحومها وبيوضها وريشها، وغير ذلك.

علاوة على ذلك أنّه لم يثبت لنا مخالفة أحد من علمائنا الأعاظم ممن تقدم منهم ومن تأخر، بل الثابت هو إجماعهم على حلية كل طائر توفرت فيه هذه الصفات وعدم حليته في حال فقدانه لها.

شروط حرمة ما خرج عن الأصل من الطيور

الطيرُ مطلقاً بحرياً كان أو برياً قد تقدم في الفصل الأول أنَّ الأصل في كل شي - سواء كان غير حيوان أو حيواناً، غير طيرٍ أو طيراً، بحرياً أو برياً - الحليّة، ولكن خرج من تحت ذلك الاصل من الطيور أنواع، وقُرِّر على مطابق الأصل منها أنواع أيضاً.

وعند تعارض الأخبار التي يستدل بها على الحكم يرجع الى الأصل كما هو معلوم، فلو تعارض مثلا ما دل على كفاية الحوصلة أو الصيصية فقط كموثقة سماعة ومرسلة الفقيه، وما دل منطوقاً أو مفهوماً على حرمة ما لم تكن له القانصة فإما يخصص عموم الثاني بخصوص الاول، أو يرجع إلى الاصل، وهو الاباحة، كما عليها فتوى الجماعة.

وأما أدلة حرمة بعض الطيور بعد خروجها عن الأصلفهي كما يلي:

١) الإجماع المحقق وعدم الخلاف:

وقد ورد دليلا في حرمة كل طير ذي مخلب، أي ظفر يفترس ويعدو به على الطير، قويا كان - كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفا،

(١) المحقق الحلي، الشرائع، ج٢، ص١٥٨.

كالنسر والرخمة[١] والبغاث[٢]. ونفي الخلاف في الكفاية[٣] بل هو موضع وفاق كما في المسالك[٤]، بل إجماعي في المفاتيح وشرحه والخلاف والغنية[٥]، بل هو إجماع محقق.

٢) الروايات:

كمرسلة الكافي في الدلالة على حرمة السباع بقول مطلق: (لا تأكل من السباع شيئاً)[٦].

وصحيحة الحلبي: (لا يصلح أكل شي من السباع، إني لاكرهه واقذره)[٧]. وموثقة سماعة: عن لحوم السباع وجلودها، فقال: (أما لحوم السباع والسباع من الطير [والدواب] فإنا نكرهه).

ونفس الدليلين قاما على حرمة المسوخ من الطيور فعدم الخلاف صرح به جماعة[٨]، لمطلقات حرمة المسوخ، كموثقة سماعة المتقدم بعضها: (وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً)، وموثقته الاخرى المتضمنة لتعليل النهي عن أكل الدبى[٩] والمهرجل بأنه مسخ[١٠] وفي رواية الحسين بن خالد: أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: (لا) قلت: ولم؟ قال: (لانه مثلة وقد حرم الله الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها)[١١].

(١) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها: ام جعران وام رسالة وام عجيبة وام قيس وام كبير، ويقال لها الانوق - حياة الحيوان ١: ٥٢٤.

(٢) البغاث: طائر أغبر دون الرخمة، بطيء الطيران، وهو من شرار الطير ومما لا يصيد منها - حياة الحيوان ١: ١٩٤.

(٣) كفاية الاحكام: ٢٤٩

(٤) مسالك الافهام ٢: ٢٣٩.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ١٨٥، الخلاف ٢: ٥٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٥/ ٣، الوسائل ٢٤: ١١٤ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣ ح ٢

(٧) التهذيب ٩: ٤٣/ ١٧٨، الوسائل ٢٤: ١١٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣ ح ٥.

(٨) منهم الاردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ١٧٤، صاحب الرياض ٢: ٢٨٥. - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج ١٥ ص ٧٤:

(٩) الدبى: الجراد قبل أن يطير - حياة الحيوان ١: ٤٦٣.

(١٠) التهذيب ٩: ٨٢/ ٣٥٠، الوسائل ٢٤: ٨٩ أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٧.

(١١) الكافي ٦: ٢٤٥/ ٤، التهذيب ٩: ٣٩/ ١٦٥، المحاسن: ٣٣٥/ ١٠٦، علل: ٢٤٥/ ٩.

وقد نص على تحريمه في رواية اخرى للجعفري: قال: (الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه)[١].

ونفس الدليلين أيضا قاما على حرمة ما صفّ جناحيه أثناء طيرانه وهو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما ولم يدفّ، بأن يحركهما حال الطيران ويضربهما كضرب الدفّ وقد نسب القول به في الكفاية إلى المعروف من مذهب الاصحاب[٢]، ونفى عنه الخلاف في شرح المفاتيح، وبعض آخر[٣]. وتدل عليه:

أ) صحيحة زرارة: «أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: (كل ما دف ولا تأكل ما صف) إلى أن قال: قلت فَطَيرُ الماء؟ قال: (ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل)[٤].

ب) رواية ابن أبي يعفور: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ فقال: (كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ) قلت: إني اؤتى به مذبوحاً، فقال: (كل ما كانت له قانصة)[٥]. وليس المراد بكونه مما صف أو دف كونه كذلك دائما فيصف ولا يدف قط وبالعكس، إذ لا طير كذلك قطعا، بل كل ما يصف يدف أيضا وبالعكس، كما يعلم ذلك بالعيان والمشاهدة. ولا ما صف في الجملة أو دف كذلك، وإلا لغت الاخبار وتعارضت، إذ كلما يصف في الجملة يدف كذلك. بل المراد ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو بالعكس، كما تطابقت عليه كلمات علمائنا الاخيار.

ج) ودلت عليه من الاخبار مرسلة الفقيه: (إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل)[٦]، والضعف منجبر بعمل الاصحاب. ولو تساوى الصف والدف يرجع إلى سائر العلامات، ومع فقدها إلى أصل الاباحة، وكذا لو اشتبهت الغلبة.

(١) الكافي ٦: ٢٤٥/ ٩.
(٢) الكفاية: ٢٤٩.
(٣) كصاحب الرياض ٢: ٢٨٤.
(٤) الكافي ٦: ٢٤٧/ ٣، الفقيه ٣: ٢٠٥/ ٩٣٦، التهذيب ٩: ١٦/ ٦٣، الوسائل ٢٤: ١٥٠ أبواب الاطعمة المحرمة ب ١٨ ح ٢.
(٥) الكافي ٦: ٢٤٨/ ٦، التهذيب ٩: ١٦/ ٦٤، الوسائل ٢٤: ١٥٣ أبواب الاطعمة المحرمة ب ١٩ ح ٣.
(٦) الفقيه :ج٣ ص٢٠٥/ ٩٣٧.

وهو نفس الدليل على حرمة ما لم تكن له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية[١]، فما لم تكن له إحدى الثلاث فهو محرم، وما كان له إحداها فهو حلال. أما حرمة الفاقد لهذه الثلاثة فهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في الكفاية[٢]، بل لا خلاف فيه كما في غيره[٣]، ونقل عن المحقق الاردبيلي الاجماع عليه[٤]، وكذا عن الغنية ولكن في القانصة والحوصلة[٥]. وتدل عليه من الاخبار في الثلاث:

رواية ابن بكير: (كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة[٦] دلت بمفهوم لفظة: (ما) المتضمنة لمعنى الشرط على عدم جواز أكل ما لم تكن له إحدى الثلاث. وأما حلية ما كانت له إحداها فيدل في الجميع منطوق رواية ابن بكير المتقدمة. وفي القانصة خاصة: صحيحة زرارة ورواية ابن أبي يعفور المتقدمتين، ورواية مسعدة: (كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له) قال: وسألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلك[٧].

وأما أدلة حرمة الطيور التي اختلف فيها فهي كالآتي:

جاء في شرايع الإسلام:

«وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية[٨]. وقيل: يحرم الأبقع والكبير، والذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع، والغداف وهو أصغر منه، يميل إلى الغبرة ما هو»[٩].

وفي الخطاف تردد أي فيه روايتان، والكراهية أشبه[١٠]ومنشأ التردد عند

(١) الصيصة بكسر أوله وثالثه مخففاً. والقانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره. والحوصلة: مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق. والصيصية: الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم، سميت بها لان الصيصية هي الشوكة، وهي شوكة رجله، أي وهي شوكة رجله، موضع العقب، وأصلها شوكة الحائك التي تسوى بها السداة واللحمة.

(٢) الكفاية: ٢٤٩.

(٣) أنظر: الرياض: ج٢ص٢٨٤.

(٤) نقله عنه في الرياض: ج٢ ص٢٨٤.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٨.

(٦) الكافي: ج٦ ص٢٤٨/ ٥.

(٧) الكافي: ج٦ ص٢٤٨/ ٤.

(٨) المحقق الحلي/ المختصر النافع ص٢٤٤.

(٩) شرائع الإسلام - المحقق ال حلي » ج ٤ ص ٧٥.

(١٠) المختصر النافع ص٢٤٤.

الفاضل الآبي «النظر إلى فتوى الشيخ في النهاية بالمنع، وهو في رواية البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام وإلى ما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء ويصيده، أيأكله؟ فقال: هو مما يؤكل»[١].

وفي قواعد الأحكام: «وأما الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والأبقع، وأما الزاغ وهو غراب الزرع، والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ففي تحريمهما خلاف»[٢].

- وفي مختلف الشيعة:

«وقال في المبسوط: ما لا مخلب له - يعني: من الطير - مستخبث وغير مستخبث، فالمستخبث ما يأكل الخبائث كالميتة ونحوها فكلها حرام - وهو: النسر والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة، فروي ان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أتى بغراب فسماه فاسقا فقال: ما هو والله من الطيبات. والغراب على أربعة أضرب: الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والثاني: الأبقع، فهذان حرامان، والثالث: الزاغ وهو: غراب الزرع، والرابع: الغداف وهو: أصغر منه أغبر اللون كالرماد قال قوم: هو حرام: لظاهر الأخبار وقال آخرون: هو مباح، وهو الذي ورد في روايتنا وقال ابن حمزة: المكروه لا يتميز بالصفات بل بالأسماء، كالصرد والصوام والقنابر والهداهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم. وقال ابن ادريس: الغربان على أربعة أضرب: ثلاثة منها لا يجوز أكل لحمها وهو: الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان السود، وكذلك الأغبر الكبير، لأنه يفرس ويصيد الدراج فهو من جملة سباع الطير، وكذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب. فأما الرابع وهو: غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ، فان الأظهر من المذهب انه يؤكل لحمه على كراهية دون أن يكون لحمه محظورا، والى هذا يذهب شيخنا في نهايته، وإن كان قد ذهب إلى خلافه في مبسوطه ومسائل خلافه فانه قال بتحريم الجميع، وذهب في استبصاره إلى تحليل الجميع. والصحيح ما اخترناه، لأن التحريم يحتاج إلى دلالة شرعية، لأن الأصل في الأشياء الاباحة، ولا اجماع على حظره، ولا أخبار متواترة، ولا كتاب الله تعالى. والمعتمد تحريم الجميع. لنا: ما

(١) كشف الرموز - الفاضل الآبي ج ٢ ص ٣٦٦.
(٢) قواعد الأحكام - للعلامة الحلي: ج ٣ ص ٣٢٦.

رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم - عليه السلام - قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله؟ فقال: لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وعن علي بن الحسين الواسطي قال: سألت الرضا - عليه السلام - عن الغراب الأبقع، قال: فقال: إنه لا يؤكل، فقال: ومن أحل لك الأسود!. احتج الشيخ على الاباحة في الجميع بما رواه زرارة، عن أحدهما - عليهما السلام - انه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ما حرمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا. وجمع الشيخ بحمل الخبر الأول على انه ليس حلالا طلقا، وانما يحل مع ضرب من الكراهية، لما رواه غياث بن ابراهيم، عن الصادق- عليه السلام - انه كره أكل الغراب، لأنه فاسق. والثاني على ذلك أيضا، وليس بعيدا من الصواب حمل ما رواه الشيخ على نفي التحريم المستند إلى كتاب الله تعالى، ولهذا قال - عليه السلام -: (إنما الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه) على انا نمنع صحة سند الخبرين. مسألة: قال شيخنا المفيد - رحمه الله - ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف، فان كان يصف ويدف اعتبر، فان كان دفيفه أكثر أكل، وإن كان صفيفه أكثر اجتنب. وجعله ضابطا، ولم يتعرض لمحرمات الطيور، وهو يقتضي اباحة أكل الخطاف عنده، لأن دفيفه أكثر، بل هو مما يدف ولا يصف. وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز أكل الخطاف والخشاف. وعده ابن البراج في المحرم، وكذا ابن ادريس وادعى الاجماع عليه. والمعتمد الجواز على كراهية. لنا: الأصل الاباحة. وما رواه زرارة في الصحيح قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر - عليه السلام - قط قال: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ قال: كل ما دف ولا تأكل ما صف. وعن سماعة بن مهران، عن الرضا - عليه السلام - قال: وكل ما دفّ فهو حلال...»[1].

(١) مختلف الشيعة - للعلامة الحلي ج ٨ ص ٢٨٧.

الفصل الثاني

الشروط الشرعية في حلية الحيوانات الوحشية

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: شرائط حلية الحيوانات الوحشية
- المبحث الثاني: في شرائط الذباحة والذابح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

إنّ القاعدة الأولية في أكل لحوم الحيوانات أو أي من المواد الغذائية الأخرى، هو الحلية، كما يؤيده قول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[1] إلاّ ما خرج بالدليل الشرعي، ولا يعني هذا التحريم حرمان الإنسان من تحقيق ميولاته ورغباته، وإنّما هو تحريم وحظر عليه لما يترتب على بعض الأكلات من مفاسد ومضار يعلمها الله تبارك وتعالى ولا يعلمها الإنسان إلاّ بعد دراسات علمية وتجارب عملية، يمكنه من خلالها إدراك تلك المفاسد والأضرار التي تترتب على أكل تلك المادة الغذائية المحرمة، وقد مرّ علينا بعض ذلك في مبحث فلسفة التحريم، حيث أثبتت لنا الأبحاث العلمية بعد تطور آلياتها ووسائل كشفها، أنّ هناك أضرار جمة تترتب على كل مادة غذائية تصدى الشارع المقدس لتحريمها على الإنسان.

ولا يخرج بحث حلية وحرمة بعض الحيوانات البرية الوحشية من هذه الحكمة، حيث يرى المولى تبارك وتعالى إنّ المصلحة تارة تقتضي ممنوعيتها إلى حد التحريم فيحرمها، وأخرى لا تصل إلى ذلك فيجيزها على كراهة، بينما لا يرى في بعض الأكلات والأطعمة لا تترتب عليها أي من المفاسد والأضرار فيجيز أكلها، ولكنه سبحانه وتعالى مع ذلك اشتراط فيها بعض الشروط، فلو تمَّ للإنسان تحقق هذه الشروط جاز له أكلها، وإلاّ فهي محرمة عليه؛ لما يجري عليها تخلف بعض الشروط العامة في حلية أكلها، حيث مرّت علينا تلك الشروط في الفصل الأول تحت عنوان مبحث في الشروط العامة لحلية أكل لحوم الحيوانات، وهنا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

سوف نتعرض إلى أبرز وأظهر وأهم الشروط الخاصة في حلية أكل الحيوانات البرية على ضوء الفقه الإمامي.

قال: «المسألة التاسعة: يحل من البهائم الوحشية: البقر، والكباش الجبلية - جمع الكبش والمراد به: الضأن والمعز الجبليين - والغزلان - جمع الغزال وهو الظبي - والحمر، واليحامير - جمع يحمور - قيل: هو حيوان شبيه بالإبل وليس هو إياه[١]. »[٢].

وقال: «وفي عجائب المخلوقات: إنّه دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر يلقيهما كل سنة[٣]. وفي القاموس: اليحمور يقال لحمار الوحش، ولدابة أخرى، ولطائر[٤]. ثم حلية الخمسة مما لا خلاف فيه بين المسلمين، صرح به جماعة[٥]، وفي المفاتيح وشرحه الإجماع عليه[٦]. ويدل في الجميع: الأصل والعمومات الكتابية والسنتية»[٧].

المبحث الأول: الشرائط الخاصة في حلية الحيوانات الوحشية

لقد بحث علماء الشيعة الإمامية هذه الشروط في رسائلهم وأبحاثهم الفقيهة، حتى إنّهم قد خصصوا ذلك بحثاً مستقلاً، ومن جملة الشروط الخاصة التي ذكرت في جواز أكل لحمه ما يلي:

الشرط الأول: أن لا يكون من السباع

ويقصدون بذلك الحيوان الذي يقوم بافتراس الحيوانات بسبب قوته وحدّة أنيابه، كالأسد والفهد والذئب، والنمر ونحوها، وقد اتفق علماء الإمامية على

(١) جاء في لسان العرب، ج٤، ص٢١٥، هو دابة تشبه العنز.
(٢) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠٦.
(٣) قال النراقي: لم أعثر عليها في عجائب المخلوقات، ولكنها موجود في كتاب الحيوان للدميري، ج٤، ص٤٣٤.
(٤) انظر: القاموس المحيط، ج٢، ص١٤.
(٥) كما في المسالك للشهيد الأول، ج٢، ص٢٣٩، الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج٢، ص٨٣؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٢، ص٢٨٣.
(٦) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج٢، ص١٨٢.
(٧) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠٧.

حرمة أكل لحوم هذه الحيوانات الوحشية على ما سننقله لك من أقوالهم فيها:

مسألة ٣: السباع على ضربين: ذي ناب قوي يعدو على الانسان، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف[١].

السباع على ضربين: ذي ناب قوي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف. الثاني ماكان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس، وهو الضبع والثعلب، فعندنا أنهما حرام أكلهما[٢]

ويحرم منها: ما كان سبعا. وهو ما كان له ظفر أو ناب يفرس به، قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى[٣].

قال النراقي في كتابه (مستند الشيعة): «السباع حرام مطلقاً، سواء كانت قوية أو ضعيفة، بلا خلاف فيه يعرف[٤]، أو مطلقا كما في الكفاية[٥]، وشرح المفاتيح وغيرهما[٦]، بل مجمع عليه كما في شرح الإرشاد للاردبيلي[٧]، وعن الخلاف والغنية[٨]، بل بالإجماع المحقق، فهو فيه الحجة، مضافاً إلى وجود الأخبار المستفيضة والمعتبرة كالتي وردت في مسألة سباع الطير.

قال العلامة الحلي: «قال ويحرم الكلب والسنور وكل سبع»[٩]، وقال الأردبيلي: «وكذا دليل تحريم السبع، هو الاجماع والنص، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع وذي مخلب (أو مخلب ئل) و(مخلب يب) من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً.

وحسنة داود بن فرقد (وهي صحيحة في التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب (ومخلب كا) من الطير والوحش حرام.

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٦، ص ٧٤.
(٢) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٤٣.
(٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٢١، ص ٣٣.
(٤) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص٩٨.
(٥) انظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ص٢٤٨.
(٦) انظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج٢، ص١٨٢.
(٧) الأردبيلي، مجمع الفائدة والرهان، ج١١، ص١٦٦.
(٨) انظر: ابن زهرة، الغنية، ص٦١٨.
(٩) العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج٢، ص١١٠.

وفي رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش، قلت: ان الناس يقولون من السبع، فقال لي: يا سماعة، السبع كله حرام وان كان سبعا لاناب له»[١].

وقال صاحب الرياض: «وقال لا تأكل من السباع شيئاً وفيه كل ذي ناب من السباع ومخلف من الطير حرام وفي الموثق انه عليه السلام حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبُعاً لاناب له[٢].

وقال المحقق الحلي: «ويحرم منها ما كان سبعاً، وهو ما كان له ظفر أو ناب، يفرس به، قويا كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى. ويحرم: الأرنب. والضب»[٣].

وأما بعض الأخبار الدالة على انحصار الحرام فيما حرمه الله في القرآن[٤]، فهي عامة بالنسبة إلى الإخبار المتقدمة، فتكون مخصصة بها، وعلى فرض التساوي فإما مؤولة، أو محمولة على التقية لموافقتها في المورد للعامة، أو مطروحة لمخالفتها الجماعة.

ثم السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه أو للأكل كما في القاموس، أو هي التي لها أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوان ويفترسه، وقد يوجدان معاً في بعض السباع، كما في الأسد والسنور. والناب من الحيوان: هو السن الذي يفترس به، ومن الإنسان ما يلي الرباعيات.

وقد يقال: إنّ السبع هو الذي يأكل اللحم، والكل متلازمة على الظاهر. ثم من السباع من غير الطيور: الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والدب، وهي من أقويائها، والثعلب والضبع والسنور وابن آوي، وهي من ضعفائها، ويصرح بكون السنور سبعا بعض الروايات: «إنَّ في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع»[٥].

ومنهم من عدّ منها الأرنب، وتدل عليه رواية العلل «وحرم الأرنب؛ لأنها

(١) مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي، ج ١١، ص ١٦٥.
(٢) الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٨٣.
(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٤٨ - ٧٥١.
(٤) النراقي، مستند الشيعة، ج١٥، ص٩٨.
(٥) النراقي، مستند الشيعة، ج١٥، ص٩٨.

بمنزلة السنور، ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها، إلى أن قال: لأنّها مسخ أيضاً»[١].

الشرط الثاني: أن لا يكون ذا مخلب[٢]

وهذه أيضاً صفة يمكن للإنسان معرفتها من خلال مشاهدة الحيوان المتصف بها بسهولة، وقد أفتى علماؤنا أيضاً بحرمة أكل لحم كل حيوان يتصف بهذه الصفة.

قال صاحب الجواهر: «في محكي المقنع» عن النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام»[٣].

وقال السيد الخوانساري: «والمرسل في محكي المقنع عن النبي ﷺ (كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»[٤].

واستدل السيد الروحاني على حرمته برواية الإمام الصادق عليه السلام التي قال فيها: «**إن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام**».

وموثق سماعة عنه عليه السلام: عن المأكول من الطير والوحش. فقال: (**حرم رسول الله ﷺ كل ذي مخلب من الطير**).

وصحيح داود بن فرقد عنه عليه السلام: (**كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام**).

ثم ان ظاهر النص والفتوى ان المحرم ما كان له مخلب وان لم يقو على الصيد، وقد صرّح بذلك في موثق سماعة المتقدم»[٥].

وجاء في المصنف لابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم بن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

(١) انظر: الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج٧، ص٢٣٦؛ النراقي، مستند الشيعة، ج١٥، ص٩٩.
(٢) الطيور ذات المخالب هي الجوارح والنفس تعاف أكل لحم السباع والجوارح.
(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٦٣، ص ٢٦٧.
(٤) الخوانساري، جامع المدارك، ج ٥، ص ١٤٤.
(٥) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ٤٢، ص ١٤٠.

حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذا مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب»[١].

قال المحقق الحلي: «الثالث في الطير: والحرام منه أصناف: الأول: ما كان ذا مخلاب قوي، يعدو به على الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث. وفي الغراب روايتان. وقيل: يحرم الأبقع والكبير، والذي يسكن الجبال. ويحل الزاغ وهو غراب الزرع، والغداق وهو أصغر منه، يميل إلى الغبرة ما هو»[٢].

وفي مسند أبو يعلي، جاء: «حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرني أبي حدثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[٣].

وفي صحيح ابن حبان، نقل: «عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[٤].

الشرط الثالث: أن لا يكون من الحيوانات الخبيثة

وهي تلك الحيوانات التي تتغذي على الجيف والعذرة، والخبائث أيضاً؛ ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله، مثل الأفاعي، والعقارب، والبرص، والخنافس، والفأر، و... والمعاصي والأفعال المذمومة.

وقد جاء في تعريف الخبيث:

(١) الكوفي، ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٤، ص ٦٣٣.
(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٥٠؛ العلامة الحي، قواعد الأحكام، ج٣، ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ص٣٢٦؛ ج٤، ص١٤٦.
(٣) الموصلي، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٩٥.
(٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٢١، ص ٨٢.

١ - ما عن ابن منظور في لسان العرب: «الخبيث: ضد الطيب من الرزق والولد والناس، والحرام البحت يسمى خبيثاً، مثل الزنا والمال الحرام والدم، وما أشبهما مما حرّمه الله تعالى»[١].

٢ - وجاء في (أقرب الموارد): «الخبيث: النجس والردي المستكره، وكل حرام، وفي التاج، الخبيث: نعت كل شيء فاسد، والحرام السحت يسمى خبيثاً، والمال الحرام والدم، وما أشبهما مما حرمّه الله تعالى»[٢].

وفي (مفردات غريب القرآن): «خبث: المخبث والخبيث: ما يكره رداءةً وخساسةً، محسوساً كان، أو معقولاً، واصله الرديء الدخلة الجاري مجرى خبث الحديد؛ وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، قال عزّوجلّ، ويحرم عليهم الخبائث... أي ما لا يوافق النفس من المحظورات»[٣].

ويؤيده ما يستفاد من الآية: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٤]، إنّ ما يكون نجساً ومضراً للإنسان، فهو من الخبائث، وكل ما كان خبيثاً يحرم على الإنسان أكله وشربه وسائر التصرفات فيه.

قال الشيخ الطوسي في كتابه (الخلاف): «مسألة ٧: لا يحل أكل الوبر والقنفذ، والوبر: دويبة سوداء، أكبر من ابن عرس، تأكل وتجتر. وقال الشافعي: يجوز أكلهما معا. دليلنا: إجماع الفرقة. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «خبيثة من الخبائث»[٥].

وقال في كتابه (المبسوط): «فأما ما لا مخلب له فعلى ضربين مستخبث وغير مستخبث، فالمستخبث ما يأكل الخبائث كالميتة ونحوها فكلها حرام وهي النسر والزحم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة فروى أن النبي صلى الله عليه وآله أتي بغراب فسماه فاسقا فقال: ما هو والله من الطيبات. والغراب على أربعة أضرب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والثاني الابقع فهذان حرام، والثالث الزاغ وهو غراب الزرع، والرابع الغداف وهو أصغر منه أغبر اللون

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (خبث)، ج٢ ص١٤١.
(٢) أقرب الموارد للخور الشرتوتي.
(٣) المفردات، الراغب الأصفهاني، ص١٤١.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٥) الطوسي، الخلاف، ج ٦، ص ٧٧.

كالرماد، قال قوم: هو حرام لظاهر الاخبار، وقال آخرون هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا. وأما المستطاب من الطائر كالحمام إنسية ووحشية والفواخت وهو مطوق كالقمارين والدباسي والورشان والدراج والدجاج والقباج والطيهوج والكراكي والكروان والحبارى ونحو ذلك كله حلال»[١].

وقال صاحب رياض المسائل: «وكذا يحرم الارنب والضب واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة والحشار كلها كالفارة والقنفذ والعقرب والحية والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في الكتب المتقدمة وهو الحجة مضافاً إلى ان بعضها منهاما هو منصوص على تحريمه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار الآية وحرم عليكم الخبائث»[٢].

وقال المحقق الحلي: «والحشار كلها، كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل»[٣].

قال النراقي: «**الرابعة: تحرم القمل إجماعاً - لخباثتها، بل هي من أخبث الخبائث - والدود الخارج من الإنسان، والحيوانات الصغار التي تلصق بأبدان الحيوانات كما يقال لها بالفارسية: كنه وملە، للإجماع والخباثة**»[٤].

الشرط الرابع: أن يكون من الحيوانات المسوخة

وهذا أيضاً مما أفتى علماء الإمامية جميعاً بحرمة أكل لحمها.

قال النراقي: «المسألة الثانية: يحرم من الحيوانات المسوخات أيضاً، بلا خلاف فيها يعرف كما في الكفاية. وفي شرح المفاتيح: إن عليه عمل الأصحاب، بل بالإجماع، فهو الدليل عليه، مضافا إلى المستفيضة بل المتواترة معنى المتقدمة كثيرة منها في مسألة مسوخ الطير[٥].

وقال أيضاً: «من المسوخات: الفيل والذئب والأرنب والوطواط والقردة

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٦، ص٢٧٩.
(٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٨٣.
(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٤٨.
(٤) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠٤.
(٥) المصدر السابق، ج١٥، ص٩٩.

والخنازير والجريث والضب والفأرة والعقرب والدب والوزغ والزنبور والدبى - وهو شي يشبه الجراد - ذكرها كلا سوى الأخير في رواية محمد بن الحسن الأشعري»[١].

ثم قال: «وتدلّ عليه في الفيل رواية الحسين بن خالد، وفي القردة والخنزير والدب رواية المفضل، وفي القرد رواية العيون المتقدمة جميعاً في مسألة مسخ الطير، وفي الأرنب رواية العلل المذكورة في المسألة السابقة، وفي الضب والفأرة والقردة والخنازير حسنة الحلبي، وفي القردة والخنازير والوبر والورل رواية الكلبي النسابة والوبر - بسكون الباء - دويبة على قدر السنور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، لا ذنب لها، شديدة الحياء، حجازية. والورل - محركة - دابة كالضب أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس.

وفي الأخير: موثقة الساباطي: في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدّبى، ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا أيحل أكله؟ قال: لا يؤكل ذلك، لأنّه مسخ.

وفي رواية أبي سهل القرشي: عن لحم الكلب، قال: هو مسخ»[٢].

وقال أيضاً: «وبعض الروايات - المشعرة بحلية بعض أفراد ما ذكر أو من السبع أو الحشار[٣] - مطروحة أو على التقية محمولة»[٤].

وقال: «وقد ظهر منها أن المسوخ من حيوانات البر - غير الطير - أربعة عشر: الفيل والذئب والأرنب والكلب والقردة والخنازير والضب والفأرة والعقرب والدب والوزغ والوبر والورل والدبى، ومع الطيور الثلاثة - الطاووس والوطواط والزنبور - تصير ستة عشر»[٥].

وقال: «ظهر منها أن المسوخ من حيوانات البر - غير الطير - أربعة عشر: الفيل والذئب والأرنب والكلب والقردة والخنازير والضب والفأرة والعقرب والدب والوزغ والوبر والورل والدبى، ومع الطيور الثلاثة - الطاووس والوطواط والزنبور

(١) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ص١٠٠.
(٢) المصدر السابق، ص١٠٠.
(٣) انظر: محمود بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ج١٠٤، أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢.
(٤) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠١.
(٥) المصدر السابق، ص١٠١.

- تصير ستة عشر، ومع الثلاثة البحرية المصرح بمسخها في رواية الكلبي ترتقي إلى تسعة عشر، وجميعها أمساخ»[١].

وقال أيضاً: «وزاد فيها في الفقيه سبعة أخرى: النعامة والدعموص والسرطان والسلحفاة والثعلب واليربوع والقنفذ. ولجواز أن يكون ذلك من كلامه دون تتمة رواية محمد - كما صرح به بعضهم - لا حجية فيه»[٢].

نعم، ذكر بعض المتأخرين - بعد نقل ذلك عن الصدوق - قائلاً: «ويؤيده بعض الأخبار. ولكن لم نعثر عليه، فلا يفيد. وفي ذيل رواية أبي سعيد الخدري الطويلة: إنّ الله مسخ سبعمائة امة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا[٣]. ويحتمل أن تكون تلك العدة من أنواع العصاة دون المسوخ، فمسخت عدة منهم على نوع واحد من الحيوانات.

ويحتمل أن تكون تلك العدة من أنواع المسوخ ولكن لم يبق للجميع مثال، كما روى الصدوق في الفقيه: إن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وأن هذه مثل لها[٤].

وقال الشيخ الطوسي: «وكذلك حشرات الأرض كلها حرام مثل الحية والعقرب والفأرة والديدان والجعلان والذباب والخنافس والبق والزنابير والنحل ونحو هذا عندنا نصا وعندهم لأنها مستخبثة»[٥].

وقال النراقي: «بل عليه [حرمة الحشار من الحيوانات] الإجماع في الخلاف والغنية، وغيرهما، والظاهر كون حرمتها إجماعا محققا، فهو الحجة فيه. مضافا إلى المروى في الدعائم - المنجبر ضعفه بما ذكر -: عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض. مضافا في بعضها إلى أنه من المسوخ، وبعضها من الخبائث، بل عد بعضهم جميعها منها، وبعضها ذو سم مضر. قال الشهيد الثاني في حاشية المسالك: الحشار صغار دواب الأرض.

(١) المحقق النراقي، مستند الشيعة، ج ٥١، ص١٠١.
(٢) المصدر السابق، ص١٠١.
(٣) والرواية موجودة في: الكافي، ج٦، ص٢٤٣، ح١، علل الشرائع، ص٤٦٠، ح ١، الوسائل، ج٢٤، ص١٠٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢، ح ٩.
(٤) النراقي، أحمد بم محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠١.
(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٦، ص٢٨٠.

أقول: حشرات الأرض هي الحيوانات التي تأوي ثقب الأرض، وهي كثيرة لا تكاد تحصر، ومنها: الفأرة، والحية، والعقرب، والجرذ وهي نوع من الفأرة. واليربوع، وهي أيضا نوع من الفأرة قصير اليدين جداً، طويل الرجلين، لونه كلون الغزال. والخنفساء، بضم الأول وفتح الثالث أو ضمه على لغة مع المد. والصراصر، وهي التي يقال لها بالفارسية: زنجرة. والقنفذ، ويسمى بالفارسية: خاردشت. وسام أبرص، ويقال بها: سوسمار، وهو الضب. والعظاية - بالظاء المعجمة بعد المهملة - دويبة أكبر من الوزغة، قاله الجوهري.

وفي القاموس: إنها دويبة كسام أبرص. واللحكة - كهمزة - دويبة زرقاء تشبه العظاية، وليس لها ذنب طويل كذنبها، وفي السرائر: إنها دويبة كالسمك تسكن الرمل، فإذا رأت الإنسان غاصت وتغيبت فيه، وهي صقيلة تشبه أنامل العذارى. وبنات وردان - بفتح الواو مبنيا على الفتح - وهي دويبة تتولد في الاماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات. والديدان بأنواعها، والعناكب، والرتيلا، وما يقال له بالفارسية: هزاردا، والبرغوث، وغير ذلك. وفي كثير منها أيضا نصوص خاصة محرمة، كالحية والعقرب والفأرة واليربوع والقنفذ والضب»[1].

المبحث الثاني: في شرائط الذباحة والذابح

لا يقتصر الغرض من الذباحة على إرادة أكل لحم الحيوان؛ لأنّ هناك من الحيوانات ما لا يحل أكل لحمه حتى ولو ذبح بالطريقة الشرعية، وإنّما قد يذكى ويذبح الحيوان لأجل إرادة غرض آخر منه، كالاستفادة من جلده ووبره وفروه ونحوها، ولذا لم يشترط فقهاؤنا في التذكية أن يكون الحيوان مما يؤكل لحمه، بل أطلقوا إمكان تحققها إلاّ في الكلب والخنزير فلا يمكن تذكيتهما لنجاسة عينهما الخارجية، وعليه فتكون شاملة لكل حيوان محلَّل أو محرَّم الأكل، أهلياً كان أو برياً، أليفاً أو وحشياً، طائراً كان أو غيره، ماعدا الكلب والخنزير، فمن اصطاد أسداً أو أرنباً، أو ذبح هرة أو فأرة، حكم بطهارة أجزائه وصحة الانتفاع به في كل عمل يتوافق مع شروطه؛ بل إنه لا فرق في قبول الحيوان المحرم للتذكية بين ما هو محرم بالأصل، كالأسد والثعلب، وبين ما هو محرم بالعارض، كمثل الجلال أو

(١) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص١٠٢.

الموطوء، فإنه، وإن حرم أكل لحمه ونجست فضلاته، يقبل التذكية كغيره من الحيوانات، فينتفع به في غير الأكل من أنواع الاستعمالات.

وسيأتي في بيان طريقة الصيد بأنّ طريقة صيد الحيوان البري والطيور تختلف عن طريقة صيد السمك، كما ينبغي أن يعلم أن الذبح خاصٌ بالأولين، فلا يشمل السمك، وإنّما يكتفى فيه خروجه من الماء حياً وموته بعد التقاطه، وأمّا بالنسبة لما يموت في إحدى آلات الصيد ففيها كلام سيأتي بيانه وتوضيحه في محله.

ثم إنّ مجيء هذا الشرط بعد تحقق الشروط العامة في الحيوان الذي مرّ علينا ذكرها في المباحث التمهيدية لهذه الرسالة، والتي منها حياة الحيوان، إذ لا يقع الذبح على الحيوان الميت، حيث إن الفقهاء اشترطوا تحقق الذبح في حلية أكل الحيوان، وهذا قد يتصور تحققه بعد الموت، وأخرى قبل الموت، ولكن بالنظر إلى ما اشترط في الشروط العامة من حياة الحيوان، فإنّ الذبح لا يكون مجدياً بعد فوات حياة الحيوان وعند تحقق موته، وأمّا كيف نعرف أن الحيوان قد مات أو لم يمت بعد، فهذا سيتبيَّن لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ولكن المهم إنَّ هذا الشرط (الذبح) لا يصح كيفما تمَّ وحصل، وإنّما يؤدي غرضه في حلية أكل لحم الحيوان الحي المذبوح فيما لو تحقق بالطريقة التي بيّنتها الشريعة المقدسة، فهذا الشرط مكتنفاً بعدة أمور، إذا تحققت هذه الأمور تحقق هذا الشرط من الشروط الخاصة في حليَّة أكل الحيوان البري الوحشي، وفيما يلي توضيح للطريقة الشرعية الواجبة في حليَّة أكل لحم الحيوان المذبوح بها، وهي على النحو التالي:

أولاً: قطع الأوداج الأربعة

فلو أنّ الإنسان قام بذبح الحيوان من دون أن يؤدي هذا الذبح إلى قطع تمام الأوداج الأربعة فلا يحلّ أكل لحمه، وكان الحيوان بمنزلة الميت الذي لا يجوز أكل لحمه، ثم إن هذا القطع للأوداج الأربعة يشترط فيه أن يكون تحت الجوزة.

يقول الوحيد البهبهاني في تعيين الأوداج الأربعة والإستدلال على اشتراط قطعها لأجل حصول التذكية وحليّة الحيوان المذبوح:

هي: «العروق التي تكون تحت الجلدة وفوق الحلقوم عادة، فلو كان أدخل السكين من طرف الحلق وقطع الحلقوم بحيث لم ينقطع جلد العنق أصلا، وكذا

اللحم والعروق التي تحت ذلك الجلد صدق أنه قطع الحلقوم، ولا شك في أنه ليس بذبح، ولا يقال: إنه ذبح البتة، ومعلوم أنه ليس مراد المعصوم (عليه السلام). وكذلك حال الودجين، وعرفت أن الإطلاق ينصرف إلى المتعارف، وعرفت أن المتعارف لا يتحقق قطع الحلقوم بدون قطع الأوداج الباقية. على أنه على تقدير وجود دلالة فيها(صحيحة الشحام)، فلا ريب في كونها في غاية الضعف، لا تصلح لمقاومة دلالة الصحيحتين(صحيحتي عبدالرحمن)، فضلا عن كونها أقوى منها، فتأمل جداً! على أن الحلقوم هو الحلق - على ما في «القاموس المحيط» لا مجرى النفس، على أن إطلاقه (الحلقوم) على الحلق لا شبهة فيه، فلا يتحقق التعارض والمقاومة. على أنه ورد في الأخبار أن: «النحر في اللبة، والذبح في الحلقوم» فظاهرها كون الحلقوم هو الحلق - كما قلنا -، والعلماء والفقهاء ذكروا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾[1] إن المراد هو الحلق، وأخبارهم يكشف بعضها عن بعض. فليس في الصحيحة دلالة على كفاية قطع مجرى النفس خاصة حتى يكون التعارض والتقاوم حاصلا منها، فضلا أن يغلب على حسنة عبد الرحمان»[2].

وقال: «ولا يخفى أن صحيحتي عبد الرحمان - مع انجبارها بالشهرة - موافقة للعمومات الدالة على الذبح، فإن المتعارف تحقق الذبح بفري الأوداج وقطعها، ولا يكتفى بقطع خصوص الحلقوم، بل العمدة في الذبح قطع الودجين، وخروج الروح بطريق الذبح منحصر في قطعهما علي أي حال، وأنه لو لم يقطعا لا يتحقق الموت - عادة - إلا بعد مدة مديدة، على قياس ما إذا وقع جرح تحت الحلقوم أو موضع آخر يوجب هلاك الحيوان بعد مدة، وعند الذباحين أن الودجين موضع الروح، والروح فيهما، وما لم يقطعا لم يتحقق التذكية والذبح، إلا أن يكون يفعل بالحيوان ما يصير سببا لهلاكه بعد مدة. ولعل ما ذكر لا يخفى على من له أدنى اطلاع وتأمل. وأيضا، دلالة الصحيحتين المنجبرتين بالفتاوي والشهرة، التي كادت تكون إجماعا، بل ربما لا يبقى تأمل في كونها إجماعا بملاحظة ما ذكرنا وسنذكر، وأن المدار في الأعصار والأمصار على قطع الأدواج البتة، وأن الذبح عرفا لا يتحقق إلا به، وأصالة عدم التذكية وعدم الحلية، وغير ذلك، دلالتهما على قطع الأوداج في غاية الظهور، لأن المعصوم (عليه السلام) جعل فري

(١) سورة الواقعة، الآية: ٨٣.

(٢) الوحيد البهبهاني، حاشية مجمع الفئدة والبرهان: ص٦٥٨.

الأوداج شرطا للحلية بصريح عبارته. وأما صحيحة الشحام، فلا دلالة فيها على كون فري الأوداج غير شرط في الحلية - كما لا يخفى - بل أقصى ما تدل أن غير الحديد إذا كان بحيث يقطع الحلقوم ويجري الدم يكون صالحاً للتذكية عند تعذر الحديد. وذكر الحلقوم مبني على أن غيره من الأوداج في غاية السهولة من الانقطاع، وبأدنى شيء ينقطع، بخلاف الحلقوم، فإذا كان الشئ قاطعا للحلقوم يكون قاطعا لغيره من الأوداج بطريق أولى ألبتة، ولا كذلك العكس، إذ ربما كان الشئ يقطع غير الحلقوم منها ولا يقطع الحلقوم. وأيضا الودجان محيطان بالحلقوم والمرئ، ولعل المرئ مؤخر عن الحلقوم، فانقطاع الحلقوم مع عدم انقطاع غيره من الأوداج مما لا يتحقق - بحسب عادة الذباحين في الذبح - بل لا يتيسر الذبح المتعارف إلا بقطع الكل عند قطع الحلقوم، كما أنه لا يمكن قطع الحلقوم بدون قطع الجلدة التي على الحلقوم»[١].

وعلى هذا المنهج الذي اخترناه في الإستدلال في هذه المسألة جاءت كلمات فقهاء الإمامية، قال السيد الخوئي:

«إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حلّ لحمها»[٢]، فلو أنّه قام بقطع الأوداج الأربعة دون أن يكون هذا القطع من تحت الجوزة فإن الذبح الشرعي لم يتحقق، وعندئذ فيحرم أكل لحمه كحرمة أكل لحم الميتة، كما أنّهم اشترطوا أن يكون هذا القطع قطعاً تاماً للأوداج، فلو قطع بعضها وأخّر البعض الآخر حتى مات الحيوان، فلا يجوز أكل لحمه.

قال: «قطع الأوداج الأربعة، وهي: عِرْقا الدم الرئيسان الواقعان في جانبي الرقبة، والحلقوم والمريء؛ ولا يغني شقها وقطعها جزئياً عن القطع التام الكلي، كذلك فإنه يجب قطع الأربعة جميعها، فلا يغني قطع الحلقوم عن قطع سائر الأوداج، ولا غيره عن غيره؛ ولا بد من حدوث هذا القطع أثناء حياة الحيوان بنحو يستند الموت إلى قطع الأوداج الأربعة بتمامها، فلو قطع بعضها فمات الحيوان ثم قطع الباقي لم يحل.

قد أفاد أهل الخبرة أن القطع من فوق «الجوزة» بالنحو الذي تبقى الجوزة فيه

(١) الوحيد البهبهاني، حاشية مجمع الفئدة والبرهان: ص٦٥٨.
(٢) نفس المصدر: ص٦٥٧.

مع الجسد لا يعتبر قطعاً لتمام الأوداج وإن مات الحيوان به، فاللازم القطع من تحت الجوزة كي تبقى مع الرأس ويتحقق بها قطع الأوداج، لكنّ الذابح إذا أخطأ فذبح الحيوان من فوق الجوزة فالتفت وبادر إلى ذبحه من تحتها قبل موته صحّ ذبحه وحلّ به»[١].

وقال أيضاً: «يجوز قطع الأوداج من القفا وتحل به الذبيحة، وإذا قطع الأوداج من جهة المذبح فإنه يجوز غرز السكين في رقبة الحيوان تحت العروق ثم تحريكها إلى الأمام لقطع الأوداج بها، وتحل بذلك الذبيحة أيضاً.

وقال أيضاً: ما ذكر في قطع الأوداج الأربعة إنما هو خاص بما يقبل الذبح من الحيوانات، وهي - كما سبق القول - ما عدا الجمل من حيوانات البر الأهلية أو الوحشية ومن الطيور أيضاً، أما الجمل فقد أشرنا سابقاً إلى أنه ينحر نحراً، وكيفية النحر هي: أن يدخل الآلة الحادة من سكين أو غيرها في الموضع الذي يقال له (لُبَّة)، وهو الذي قلنا سابقاً: «إنه الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق»، بدون فرق بين أن تكون قائمة أو باركة أو ساقطة على جنبها، والأفضل نحرها قائمة.

وقد قلنا - أيضاً -: «إن النحر لا يغني عن الذبح في غير الجمل، وإن الذبح لا يغني عن نحر الجمل»، كذلك فإنه يشترط في النحر جميع ما يشترط في الذبح عدا قطع الأوداج الذي يكون بديله في النحر هو الطعن في اللبة لا غير»[٢].

ثانياً: التوالي في قطع الأدواج

لقد اشترط فقهاؤنا (الإمامية) عند ذبح الحيوان أن يقوم الذابح بقطع الأوداج بالتوالي، فلا يكفي مجرد قطعها بالترتيب، بأن يقوم بقطع بعضها حسب الترتيب ثم يصبر قليلاً وقبل خروج الروح يقوم بقطع بقية الأوداج الأخرى.

يقول السيد فضل الله: «ينبغي أن لا يستمر الذابح في حزِّ المذبح حتى يفصل الرأس عن الجسد، فإن فعل ذلك عمداً لم تحرم به الذبيحة ولم يأثم وإن كُرِه منه ذلك، ولا شيء فيه لو حصل سهواً أو لحدَّة السكين»[٣]..

(١ - ٣) انظر: موقع (http:\\arabic.bayynat.org) بحث بعنوان تذكية الحيوان للسيد فضل الله.

ثالثاً: أن تكون آلة الذبح من الحديد وحادة في الاختيار

أن تكون آلة الذبح من حديد في حال الاختيار، وعند الاضطرار جاز قطعه بأي آلة حادة أخرى.

قال السيد فضل الله: «تحَقُّقُ قطع الأوداج بكل ما يقطعها من الآلات المعدنية الحادة، سواء في ذلك معدن الحديد أو غيره من المعادن، كالنحاس والذهب والفضة ونحوها، فضلاً عن أنه يجوز الذبح بالحديد المطلي ببعض المعادن الأخرى، مثل الستيل (steal) ونحوه.

وإذا لم يوجد المعدن جاز الذبح بكل ما يقطع الأوداج من غيره، حتى لو لم يكن هناك ضرورة تدعو للاستعجال في الذبح، كالخوف من تلف الحيوان وموته بالتأخير، فيصح الذبح بالقصب والخشب والحجارة الحادة والزجاجة ونحو ذلك. أما الذبح بالظفر والسن فلا تحل به الذبيحة ولو كان للضرورة»[١].

وهناك العديد من الروايات الدالة على شرطيته نقلها الشيخ الطوسي في الاستبصار[٢]، نذكر منها:

١ - رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد**».

٢ - رواية عن سماعة قال: سألته عن الذكاة فقال: «**لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام**».

٣ - رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة، وبالمدرة، فقال «**لا ذكاة إلا بالحديدة**».

٤ - رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال: «**فقال علي عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بحديدة**».

٥ - رواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة؟ فقال: «**إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس**».

(١) انظر: موقع (http:\\arabic.bayynat.org) بحث بعنوان تذكية الحيوان للسيد فضل الله.

(٢) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، ج٤، ص٧٩ - ٨٠.

٦ - رواية عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا؟ قال: «**إذا فرى الأوداج فلا بأس**».

٧ - رواية محمد بن مسلم قال: «**قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر**».

ثم قال الشيخ الطوسي: «فالوجه في هذه الأخبار أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فأما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح إلا به»[١].

رابعاً: الحركة في الحيوان بعد ذبحه

وهو أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة طفيفة كأن يحرك طرفه أو ذنبه أو أحد قوائمه، فلو ذبح ولم يتحقق منه ذلك فلا تثبت تحقق حياته عند الذباحة، وهذا غالبية ما يحصل مع الحيوانات المريضة أو المجروحة بجروح بالغة.

قال السيد فضل الله: «لا يشترط خروج الدم بعد الذبح أو النحر بالكمية المتعارفة له، وكذا لا يشترط تحرك شيءٍ من الحيوان بالذبح أو بعده، بل الأصل في ذلك - كما سبق القول - العلم بحياته حين ذبحه أو نحره، فإن لم تُعلم حياته حين تقديمه للذبح لم يحل أكله إلا إذا ظهرت عليه أمارات الحياة، كأن خرجت منه بعد ذبحه كمية الدم المتعارفة أو حرَّك أجفان عينيه أو شيئاً من أطرافه، حيث يكتفى بإحدى هاتين العلامتين في استكشاف حياة الحيوان وحليّته بالذبح أو النحر»[٢].

ثم إن هناك بعض الحيوانات يشترط فيها شرط خاص في ذباحتها، كالإبل الوحشية، حيث يشترط فيها ما اشترط في ذباحة الإبل الأهلية، إذ حكم علماؤنا في كيفيه ذبحها بأن تكون عن طريق النحر، والنحر هو أن يقوم الذابح للحيوان بعد توفره على جميع الشروط التي ذكرناها في الذابح، بإدخال سكينة أو ما شابه ذلك من الآلات الحادة في لبته، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، بعد أن يستقبل القبلة بأن يجعل وجه البعير إلى القبلة، فلو أنّه قام بذبحها بدل النحر، أو نحر باقي الحيوان التي يشترط في ذباحتها عدم النحر، حرم أكل

(١) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، ج٤، ص٨٠.

(٢) انظر: موقع (http:\\arabic.bayynat.org) بحث بعنوان تذكية الحيوان للسيد فضل الله.

لحومها، ونجس بدنها، بمعنى أنّها تجري عليها أحكام الميتة، وأمّا لو قطع الأوداج ثم نحرها ولم تمت بعد قالوا بحلية لحمها، وطهارة جسدها، وكذلك بالنسبة للما يجري فيه من الحيوانات الذبح دون النحر، فنحر ثم التفت وقبل موت الحيوان قام بذبحها وقبل قطع الأوداج حل لحمها وطهر بدنها.

تبصرة

فيما لو لم يستطع الإنسان ذبح ما يشترط في حلية أكل لحمه بالذبح، أو نحر ما يشترط فيه النحر، كأن يكون قد استعصى عليها بحيث لا يمكنه بأي شكل من الأشكال أن يحقق الشروط الخاصة فيه التي ذكرت في الطريقة الشرعية، بان وقع في بئر أو في موضع لم يتمكن للإنسان إخراجه منه حياً، واحتمل موته لو بقي فيه، أجاز فقهاؤنا في الحالة بأن يجرلاحه في أي موضع كان من بدنه ليمت على أثر الجرح، دون أن تعبر به سائر الشرائط الأخرى كاستقبال القبلة أو قطع الأوداج الأربعة بالتوالي، ونحوها.

هذا فيما لو حصل الإنسان على هذه الحيوانات بطرق غير جارحة، وأمّا بالنسبة لو كان الحصول عليها بواسطة أحد أدوات الصيد، ففي هذه الحالة لفقهائنا الإمامية كلام يختلف باختلاف آلة الصيد والكيفية التي على الحيوان المصاد، كأنّ يصاد وفيه آثار الجرح البليغة، أو طفيفة، أو يمت بسبب الجرح قبل الحصول عليه، وفيما يلي بيان أهم هذه الطرق التي اعتاد الإنسان أن يصطاد بها الحيوانات البرية، وهي:

الطريقة الأولى: الاصطياد بواسطة الكلاب.

تصنف الكلاب التي اعتاد الإنسان على اقتنائها في بيته إلى عدّة أصناف، فمنها كلب الصيد، وهو ذلك الكلب الذي تمّ تدريبه وتعليمه من قبل صاحبه على اصطياد بعض الحيوانات وجلبها إلى صاحبه دون الإقدام على أكلها بلا إذن من صاحبه المالك له، ومنها كلاب الحراسة والزرع، وهذا الصنف لم يتم تدريبه للغرض السابق، بل يقوم الإنسان بتربيتها واقتنائها في بيته لغرض حراسة داره ومزرعته وبستانه، ولك واحد من هذين الصنفين أحكامه الخاصة في حلية وعدم حلية صيده، وفيما يلي عرض لنظر آراء فقهاء الإمامية في المسألة.

أولاً: كلب الصيد

لقد اشترط في حلية أكل لحم الحيوان المصتاد بواسطة كلب الصيد ستة شروط، وهي:

١ - تحقق عنوان التعليم في الكلب.

وهي أن ينطلق إذا أرسل، ويقف إذا طلب منه الوقوف، وأن لا يكون من عادته أكل الصيد قبل وصول صاحبه إليه وأمره بذلك، نعم لو حصل له ذلك بنحو الصدفة والاتفاق فلا يخل في المقام.

٢ - أن يكون الانطلاق بأمر من صاحبه فلو انطلق من تلقاء نفسه دون أن يأمره صاحبه، فعندئذ لا يحل منه ذلك، واحتاط بعضهم بالاجتناب فيما لو انطلق من تلقاء نفسه ثم بادر صاحبه بالحث عليه بلحوق الصيد.

٣ - أن يكون المرسل له مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، فلو أرسله الكافر أو الناصبي العداوة لأهل البيت عليهم السلام، حرم صيد هذا الكلب وإن كان كلباً معلماً.

٤ - اشترطوا ذكر اسم الله من قبل صاحبه حال أرسله إلى الصيد، فلو تركها عمداً واصطاد الكلب حرم صيده.

٥ - أن يكون موت الحيوان الذي اصطاده الكلب بسبب جرحه، فلو مات بسبب آخر، كأن مات نتيجة خنق الكلب له، أو بسبب الركض، أو بسبب الخوف، ونحوها من الأسباب الأخرى غير الجرح، فلا يحل أكل لحمه، ولا يعد صيداً للكلب.

٦ - إن يدرك المرسل الصيد ميتاً، فلو أدركه حياً، وإن لم يسعه الوقت ولم يقم بذباحته، فلا يعتبر صيداً للكلب، بل يكون حكمه حكم الميت فلا يجوز أكل لحمه، قال بعضهم بحليته فيما لو أدركه في اللحظات الأخير وكان سبب فواته أن المرسل قد انشغل بسبب إخراج السكين مثلاً وفي هذه الحالة قد مات الحيوان، فعند ذلك يجوز أخذه بعنوان صيد للكلب، ويحل له أكل لحمه.

وهناك بعض المسائل متفرعة على ما تقدم ذكره في اشتراط صيد كلب الصيد، وهي:

منها: إنّهم أفتوا بحلية أكل لحم الصيد فيما لو أرسلت مجموعة من الكلاب

وكانت جميعها متوفرة على الشروط المعتبر في كلب الصيد، ولم يعلم هذا الصيد لأي واحد منها، جاز أكله، ولكن لو فرض إن أحدها لم يتوفر على الشروط المعتبرة في كلب الصيد، قالوا بحرمته، إلاّ في حال وصول المرسل لها وقام بذبحه بالطريقة الشرعية وبالشروط المعتبرة فيها، عند ذلك حل أكل لحمه وطهر بدنه.

ومنها: حلية أكل الصيد، فيما لو أرسل الكلب المعلَّم (الصيد) على صيد ثم انعطف وراء صيد آخر فقتله، أو أنّه اصطاد حيواناً آخراً مع صيده الذي انطلق وراءه بسبب إرسال صاحبه إليه.

ومنها: فيما لو كان المرسلون للكلب جماعة، وفيهم من هو كافر، أو من لم يسم (يذكر الله) عمداً، ثم اصطاد الكلب حرم أكل لحمه، ونجس بدنه.

ثانياً: كلب الحائط والحراسة

ذهب علماء الشيعة الإمامية إلى حرمة أكل صيد كلب الحائط والحراسة، وعلى نجاسة بدنه، فيما إذا لم يكن بوسع صاحب الكلب من الوصول إلى الصيد وهو على قيد الحياة، نعم لو جرح هذا الكلب حيواناً واستطاع صاحبه الوصول إليه، ثم قام بإجراء التذكية عليه بالشروط المعتبرة في الذباحة حل أكل لحمه وطهر بدنه.

شروط الذابح

ثم إنّ فقهاء الشيعة الإمامية اشترطوا شروطاً خاصّة في نفس الذابح القائم بإجراء عملية الذبح، ومنها:

أولاً: إسلام الذابح

يشترط أن يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه، ولا فرق بين أن يكون الذابح رجلاً أو امرأة من المسلمين، كما لا يشترط فيه الإيمان، بل يكفي تحقق إسلامه، فتحل ذبيحة جميع المسلمين عدا المحكومين عليهم بالكفر من بعض الفرق كالنواصب والغلاة، وفي شرطية البلوغ كلام، قال السيد فضل الله: «لا يشترط في أصل الذابح بلوغ سن التكليف، نعم يستشكل في أمره من ناحيتين: الأول: من جهة صدق كونه مسلماً، فإنّ ولد المسلم لا يلحق بأبيه في الإسلام

مطلقاً إلاّ أن يتربى وتوضح له الأمور بالنحو الذي يصدق عليه أنّه ولد مسلم، فتصح ذبيحته من هذه الناحية حينئذ، والثانية: من جهة عدم إمكان تحقق القصد منه لصغره، فإن كان في سن يتحقق فيها القصد منه ويعي ما يفعل حلت ذبيحته ولو لم يكن بالغاً»[١]، فإن كان الكافر من غير أهل الكتاب لم يحل صيده وذبحه وإن سمى، وأمّا الكتابي فيحرم صيده من دون تسمية، ومع التسمية ففيه كلام، فمنهم قال بحرمتها على نحو الاحتياط، ثم قال ولا يبعد الحل به[٢].

ثانياً: القصد

ويعني به في حال الذبح أن يكون بدرجة من الشعور يتحقق معها القصد إلى الفعل والوعي له، فلا تحل ذبيحة من وقعت السكين من يده فذبحت حيوان، ولا ذبيحة الصغير الذي لا يتحقق منه القصد، وأمّا المجنون والسكران فإنّ ذبيحتهما تحل إذا كان عندهما مرتبة من الوعي يتحقق فيها القصد وإلاّ لم يصح منهما[٣].

ثالثاً: استقبال القبلة

يشترط في حال الذبح أن استقبال القبلة، وهو أن يجعل مقاديم بدن[٤] الحيوان نحو القبلة عند الذبح، فلو تركها عمداً حرم لحمه، وفي حال النسيان والسهو والخطأ وعدم العلم لا إشكال.

وفي حال الاضطرار أو عدم الإمكان، فإذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهة القبلة فالظاهر عدم لزومه، كما أنّه لا يشترط في الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلك أحوط، وإنما يتحقق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاة في الحالتين، وأما إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن، ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

رابعاً: التسمية

وهو أن يقوم الذابح بذكر اسم الله تعالى عليه، وذلك عندما يضع آلة الذبح على رقبة الحيوان - حاشية مجمع الفائدة والبرهان يقول الوحيد البهبهاني في مقام الإستدلال على ذلك:

(١ - ٤) انظر: موقع (http:\\arabic.bayynat.org) بحث بعنوان تذكية الحيوان للسيد فضل الله.

«وأما إذا لم يسم، فالظاهر أنه إن ترك عمدا حرم، للآية[١] والأخبار[٢]، وجهلا ونسيانا حل، للأخبار.. إلى آخره.

ولم نجد من الأخبار ما يدل على معذورية الجاهل في المقام وحلية ذبيحته، بل مقتضى العمومات القرآنية والأخبارية حرمة تلك الذبيحة، بل في صحيحة ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام) أنه سأله «عن الرجل يذبح ولا يسمي، فقال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه، إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح»[٣] وصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «من لم يسم إذا ذبح، فلا تأكله»[٤]، خرج النسيان وبقي الباقي. قوله: [وظاهر الأصحاب التحريم]، ولكنه يشكل، لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق، ما لم يكن ناصبياً.. إلى آخره[٥]. حكمهم بحل ذبيحة المخالف من حيث كونه مسلماً، لا من حيث اعتقاده عدم وجوب التسمية، بل ربما ظهر من كلامهم اشتراط تسميتهم، كما ذكره في« الدروس»[٦]، فلاحظ وتأمل! قوله: ويدل عليه أيضا حسنة فضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم هي صحيحة في «الفقيه» أنهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحم من الأسواق، ولا يدرون ما صنع القصابون، قال: «كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»[٧].. إلى آخره[٨] هذا - مع صحة السند - يدل على ما ذهب إليه الأصحاب، أن التذكية شرط للطهارة والحلية، وأن مع الجهل بالتذكية لا يصير طاهرا حلالا باعتبار أصالة طهارة الأشياء وأصالة إباحتها - كما توهم من توهم[٩] وأن الشرط إذا كان مشكوكا يوجب ذلك كون المشروط - أيضا - مشكوكا، بل الأخبار الدالة على اشتراط التذكية متواترة[١٠]، وكذا الإجماعات

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦.
(٢) وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٩ الباب ١٥ من أبواب الذبائح. ٨.
(٣) وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٩ الحديث ٢٩٩٠٤.
(٤) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١١ الحديث ٩٨٠، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٣٠ الحديث ٢٩٩٠٨. ٢.
(٥) الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ٢/ ٤١٣.
(٦) الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ٢/ ٤١٣.
(٧) العاملي، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٧٠ الحديث ٣٠٠٢٣.
(٨) الأردبيلي مجمع الفائدة والبرهان: ١١/ ١٢٤.
(٩) لاحظ! الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ١١/ ١٢٤.
(١٠) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣٦٥ الباب ١٨ والباب ١٩ من أبواب الصيد.

المنقولة[١]، فإن الظاهر منها ومن الأخبار أن الحلية والطهارة تتوقفان على تحقق التذكية وشرائطها، لا أنهما أصل يحكم بهما، إلا أن يثبت عدم التذكية، أو عدم شرائطها، كما توهم المتوهم. ويدل أيضا أن ما يؤخذ من سوق المسلمين فهو محكوم بالتذكية[٢]، وظاهره أن لا يكون مأخوذا من يد الكافر، لأنه المتبادر. قوله: وضعيفة زرارة بسهل بن زياد، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصّابون، قال: فقال: إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه».. إلى آخره[٣] بالإسناد الرابع. لا يخفى أن هذه الرواية صحيحة أيضا، كما حققنا في الرجال[٤]، وجماعة من المحققين على أن ضعف سهل سهل، وأنه من مشايخ الإجازة، يذكرونه لمجرد اتصال السند، وأنه مقبول الرواية البتة، فهي كالصحيحة عندهم، مع أنها منجبرة بفتاوي الأصحاب أيضاً. قوله: ولا يجب السؤال، بل ولا يستحب [وإن كان البائع غير معتقد للحق].. إلى آخره.

يظهر من هذا أن البائع لا بد من أن يكون من المسلمين، أو من المسلمين بحسب الظاهر، وأنه لا يجوز الأخذ من الكافر»[٥].

وقالوا: إنّ التسمية يكفي فيها قول «الله أكبر»، ولكن بشرط نية الذبح، فلو ذكر اسم الله لا بنية الذبح فلا يطهر ولا يحل أكل لحمه، وفي حال النسيان والسهو فلا تحرم.

كما ويشترط أن تكون تسمية الذابح عليها حين الشروع في الذبح أو متصلاً به عرفاً، فلا يجزىء تسمية غير الذابح عليها، كما لا يجزىء الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح؛ وإذا ترك التسمية عمداً حرمت وإذا تركها نسياناً أو جهلاً لم تحرم.

ويعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد، أي بعنوان كونها على الذبيحة بداعي الذبح، فلا تجزىء التسمية الاتفاقية أو الصادرة لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون

(١) لاحظ! رياض المسائل: ٢/ ٢٦٤.
(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٠ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات و٢٤/ ٧٠ الباب ٢٩ من أبواب الذبائح.
(٣) وسائل الشيعة ٢٤/ ٧٠ الحديث ٣٠٠٢٣.
(٤) تعليقات على منهج المقال: ١٧٦.
(٥) الوحيد البهبهاني، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ص٦٦٠ - ٦٦٣.

الذابح ممن يعتقد وجوبها في الذبح، فيصح الذبح من غير المعتقد إذا كان قد سمّى.

قال: «لا يعتبر اتحاد الذابح أو الناحر، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي، دفعة أو على وجه التدريج، ولا تجب التسمية منهما معاً بل يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى»[1].

(١) انظر: موقع (http:\\arabic.bayynat.org) بحث بعنوان تذكية الحيوان للسيد فضل الله.

الفصل الثالث

الشروط الشرعية
في حلية الحيوانات البحرية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الشروط الشرعية في حلية الأسماك البحرية
- المبحث الثاني: الشروط الشرعية في حلية سائر الحيوانات البحرية غير الأسماك

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

إن الأصل في كل شيء هو الإباحة، إلاّ ما خرج بالدليل الشرعي الخاص، وهنا إنّ الأصل في أكل الحيوان هو الحلية إلاّ ما خرج بالدليل الشرعي الخص، وهذا الأصل عام ينطبق على كل موارد الأطعمة والأشرب، ومنها حلية أكل الحيوان البحري، قال تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]، إنّ من يتأمل في هذه الآية الكريمة، يجد أن مقتضى ظهورها حلية أكل جميع صيد البحر، ولكن بالرجوع إلى ما ورد من الأحاديث الشريفة في بيان ما يجوز أكله من صيد البحر وما لا يجوز، فإننا سنقف على مجموعة من الروايات تبيّن شروط خاصة بالنسبة لحلية أكل الحيوان البحرية، فمن توفرت فيه هذه الشرائط جاز أكله من لم يتوفر فيه حرم أكله.

فهناك الكثير من الروايات الشريفة قد ورد نقلها عن المعصوم عليه السلام يوضح من خلالها مجموعة من الشرائط الخاصة بالنسبة للأسماك، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال مباحث هذا الفصل، الذي خصص للدراسة عن بيان الشرائط الشرعية في أكل الحيوان البحري.

فقد نجد بالإضافة إلى أصل حيلة الأسماك، أنّها تشترط فيه شروطاً معينة، من قبيل توفره على القشور (الفلس)، أو من قبيل تذكيته[2] وعدم موته حتف نفسه، أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) والتذكية مصطلح يراد به (إحداث الموت في الحيوان بطريقة خاصة هي الاصطياد أو الذبح أو النحر أو العقر)، وذلك في مقابل موته حتف أنفه، كالأسماك الطافية على سطح الماء بسبب الحر، أو أمر ما غير معلوم، أو مرض معين.

من قبيل حرمة أكل الجزء المنفصل عنه، أو من قبيل أن لا يكون جلالاً، ونحوها، وهذا ما سنوضحه إن شاء الله بعد قليل. وقد ذكر فقهاءنا شروطاً خاصة لحلية أكل الحيوان السمك نذكر منها:

المبحث الأول: الشروط الشرعية في حلية الأسماك البحرية

الشرط الأول: أنه يكون له فلس بالأصل

إنّ من أبرز وأهم الشروط الشرعية في حلية أكل أسماك البحر، هو أن يكون لها فلس، يعني أن تكون له قشور تسمى بـ(الصدف) بالأصل، فلو زال هذا الفلس بعارض ما كبعض الأسماك فلا يحرم أكلها.

«حيوان البحر ولا يؤكل منه، إلاّ ما كان سمكاً له فلس، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح، أو لم يبق كالكنعت[١]»[٢].

ففي رواية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: **«ما كان له قشر قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله قال: قلت: فإنه ليس له قشر. فقال: بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتكّ بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها (أذنيها - يه) وجدت لها قشراً»**[٣].

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله[٤] ثم إنّه هناك العديد من الروايات تدل على اشتراط (الفلس) في الأسماك، نذكر منها:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«قلت له: رحمك الله إنّا نؤتى بسمك ليس له**

(١) نوع من السمك له فلس صغير يحك جسمه بارض البحر فيزول الفلس ثم يعود بعد مدة.
(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٤٨.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٥ - ٣٤٢، .
(٤) نفس المصدر، ج ١٦، ص ٣٣٥ - ٣٤٢، .

قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله»[١].

الرواية الثانية: محمد بن علي بن الحسين

قال الإمام الصادق عليه السلام: «كل من السمك ما كان له فلس ولا تأكل ما ليس له فلس»[٢].

الرواية الثالثة: الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: «ما كان له قشر» الحديث[٣].

الرواية الرابعة: عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام بالكوفة بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»[٤].

الرواية الخامسة: حنان بن سدير

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تَقرُبه»[٥].

الرواية السادسة: رواية الطبرسي في مكارم الأخلاق

عن أحمد بن إسحاق قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الأسقنقور[٦] يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب أيجوز ان يشرب؟ فقال: إذا كان لها قشور فلا بأس»[٧].

الرواية السابعة: علي بن إبراهيم

عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سأل العلا بن كامل أبا عبد الله عليه السلام، وأنا

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢٨ - ٣٣٥.
(٢ - ٥) المصدر السابق، ج ١٦، ص ٣٢٨ - ٣٣٥.
(٦) وهو نوع من السمك البحري.
(٧) المصدر السابق، ج ١٦، ص ٣٢٨ - ٣٣٥.

حاضر عن الجرّي، فقال: «**وجدناه في كتاب علي عليه السلام: أشياء من السمك محرَّمة فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه**»[١].

وهذان الروايتان صريحتان في حلية أكل الأسماك ذات الفلس، أي ذات القشور، وحرمة أكل ما ليس له فلس وقشر، على أنّه لا يوجد اختلاف في حليّة ما كان له فلس بين علمائنا الأعاظم.

قال صاحب رياض المسائل: «ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة والنصوص به بعد الكتاب مستفيضة بل متواترة»[٢].

وقال علي أصغر مراويد: «لا يؤكل منه إلاّ ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح، لم يبق كالكنعت»[٣].

وقال الشهيد الأول: «ويحل من السمك الذي له فلس وإنّ زال عنه كالكنعت، ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزهو والزّمار على الأظهر»[٤].

إلاّ أن هناك كلام في أنّ الشيخ الطوسي في كتابه النهاية قد ذهب إلى عدم حرمة أكل المارماهي والزّمار والزهو، وإنّما قال بكراهيتها، ولكن ابن إدريس في الوقت الذي ردّ عليه هذا الرأي، وبيّن أنّه رأي غير صحيح ومستقيم، وأنّه مخالف لما عليه إجماع الإمامية في تحريمها، رجع وقال أن الشيخ الطوسي لم يكن هذا هو رأيه وإنّما هي رواية واحد قد رواه وقد رجع وقال بحرمتها، حيث حكم على مستحلها بوجوب القتل، وهذا لا يتناسب مع القول بعدم حرمتها، قال ابن إدريس قوله: «وأمّا المارماهي والزّمار والزهو فإنّه مكروه شديد الكراهة وإن لم يكن محظوراً، هذا غير مستقيم وغير صحيح لأنّه مخالف لأصول مذهبنا، ولأنّ إجماع أصحابنا بغير خلاف أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس، وهذه الأجناس التي ذكرها لا تسمى سمكاً لا لغة ولا

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٢٩.
(٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١٢، ص١٣٦.
(٣) مراويد، علي أصغر، الينابيع الفقهية، ج٢١، ص٢٢٢.
(٤) الشهيد الأول، الدروس الشرعية، باب الأطعمة والأشربة، ج٣، ص٧.

عرفاً، وليس لها أيضاً فلس، وإنّما هذا خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثاله مما لا يعمل به»[١].

ثم بعد ذلك رجع وقال مدافعاً عن الشيخ الطوسي، ليدفع بذلك هذه الشبهة، حيث قال: «إلاّ أنّه ردَّ وقال في نهايته أيضاً، يعزَّر آكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك كلها، . . . إلى أن قال: فإن استحل شيء من ذلك وجب عليه القتل، وهذا آخر كلامه، فمن وجب عليه القتل باستحلاله لأكله كيف يجعله مكروها غير محظوراً، وإنّما ذلك خبر واحد أورده على مارواه ووجده»[٢].

وقال السيد الحكيم: «لا يحل من حيوان البحر إلاّ ما له قشر، والمراد بالقشر الصدف الذي يكسو الحيوان، ويمكن أن ينفصل عنه، كفلس السمك، وقشر الأربيان - المعروف بالروبيان - وأمّا الصدف اللازم للحيوان الملتحم به - كصدف السلحفاة والسرطان والمحار - فلا يكفي في تحليله»[٣].

وقد نقلنا في بحث حرمة أكل ما عدا السمك الذي له فلس من حيوان البحر في المبحث الثاني الآتي، فلا حاجة لأن نكرِّر ذلك هنا، حيث أن المسألة اتفاقية ومجمع عليه بين علماء الإمامية، كما هو واضح من الأقوال التي نقلنا بعضها والتي سيأتي ذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الشرط الثاني: أن لا يكون طافياً على الماء (كناية عن موته حتف نفسه)

لقد اشترط فقهاء الإمامية في حلية أكل الأسماك أن تخرج حيَّة من الماء، وقد عدّ هذا الأمر طريقاً في تذكيتها، حيث قالوا تذكية السمك إخراجه حياً من الماء، وهناك أقوال وآراء في هذه المسألة في ما يتفرع على مسألة موت السمك، ولكنهم اتفقوا على أن السمك إذا مات حتف نفسه في الماء فلا يجوز أكله، أي ما يموت بسبب طبيعي دون تدخل الإنسان في موته في الماء، كأن يموت نتيجة حرارة الماء أو ضرب العلق، أو لنضب الماء عنه، أو لأمر آخر ذلك.

قال الشهيد الأول: «يحرم الطافي، وهو ما يطفو على الماء ميتاً إذا علم أنّه

(١) ابن إدريس، السرائر، ج٣، ص - ٩٧ - ٩٨.
(٢) المصدر السابق، ص٩٨.
(٣) الحكيم، الأحكام الفقهية، مسألة ١٥٣٥، ص٥٢٦.

مات في الماء، ولو علم أنّه مات خارج الماء حلّ، ولو اشتبه، أي: لا يعرف مات خارج الماء أم داخل الماء، فالأقرب التحريم»[١].

وقال السيد الطباطبائي: «ولا يؤكل الطافي، وهو السمك الذي يموت في الماء بإجماعنا المحكي في كلامجماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة، وعمومات الكتاب والسنة بتحريم الميتة»[٢].

وقال صاحب الجواهر: «فلا يؤكل الطافي من السمك، وهو الذي يموت في الماء، سواء مات بسبب كضرب العلق، أو حرارة الماء، أو أي سبب يموت منه السمك»[٣].

وقد ورد ذلك في بعض الروايات الصحيحة، من قبيل:

١ - صحيحة الحلبي

قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: «**لا تأكله**»[٤].

٢ - رواية الشحام

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على ماء البحر آكلُهُ؟ قال: «**لا**»[٥].

٣ - صحيحة محمد بن مسلم

عن الإمام الباقر عليه السلام، أنّه قال: «**لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه**»[٦].

(١) الشهيد الأول، الدروس الشرعية، الأطعمة والأشربة، ج٣، ص٨.
(٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، الأطعمة والأشربة، ج١٢، ص١٤٤.
(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، كتاب الأطعمة والأشربة، ج١٢، ص٦٧٦.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٦٠، وكذا في رواها: تهذيب الأحكام، ج٩، ص٦.
(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٦٠. في تهذيب الأحكام، ص٧.
(٦) المصدر السابق، ص٦١؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٤٣.

٤ - موثقة مسعدة بن صدقة

عن الإمام الصادق عليه السلام: «**قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك**»[١].

٥ - جاء في التهذيب للشيخ الطوسي

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمان بن سيابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال: **لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته**»[٢].

٦ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمان بن سيابة قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام** عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال: **لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته**»[٣].

٧ - رواية ابن أبي عمير

عن حماد عن أبي أيوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «**عن رجل اصطاد سمكة، فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال: لا**»[٤].

٨ - رواية الحسين بن سعيد

عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: «**أمرت رجلا يسأل لي أبا عبدالله عليه السلام** عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: **ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته**»[٥].

(١) المصدر السابق.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١ - ١٨.
(٣) المصدر السابق، ج٩، ص١٢ - ١٨.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٤، ص٦٩.
(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٨٣.

مضافاً إلى ما ورد في هذه الروايات الصحيحة والموثوقة، ما جاء في القرآن في حرمة أكل الميتة، وقد دلت السنة والإجماع على ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يكون السمك جلالاً

لقد اتفق فقهاء الإمامية على حرمة أكل الحيوان الجلال، وهو ما تغذى على عذرة الإنسان خاصة، وهم بهذا الحكم يشملون الأسماك، فلو أن سمكة أو مجموعة من الأسماك قد نمت أو تغذت بما ينبت اللحم فيها ويشد العظم على عذرة الإنسان خاصة، فهي بذلك تكون جلالة، وعندئذ يحرم أكل لحمها ما لم تسبرأ بمدة معينة، بحيث تعطى علف طاهراً حتى تزول عنها صفة الجلالية، ولا خلاف في هذه الحرمة من هذا الوجه (كون السمكة جلالة).

قال المحقق الحلي: «ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرئ، بأن يجعل في الماء يوما وليلة، ويطعم علفا طاهراً»[١].

وقال صاحب رياض المسائل: «ولا يؤكل جلال السمك، وهو المغتذي بالعذرة محضاً حتى نمى بها كغيره، حتى يستبرئ بأن يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة»[٢].

وقال الشهيد الأول: «ويحرم جلال السمك حتى يستبرئ يوماً إلى الليل، وروى عن الرضا عليه السلام: يوماً وليلة، وهو أولى في ماء طاهر بغذاء طاهر»[٣].

وقد دلّت عليه روايات عديدة، نذكر منها ما يلي:

رواية القاسم بن محمد الجوهري

جاء فيها: «السمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء»[٤].

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٤٨ - ٧٥٣، ومثله قال النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج١٢، ص٧٧٨.

(٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، كتاب الأطعمة والأرشبة، ج١٢، ص١٤٤.

(٣) الشهيد الأول، الدروس الشرعية، كتاب الأطعمة والأشربة، ج٣، ص٨.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٣٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٦٨، ج١٦، ص٣٥٧.

رواية يونس بن عبد الرحمن

عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال: «**ينتظر به يوم وليلة**»[١].

الشرط الرابع: أن لا يموت في شبكة الصائد أو حظيرته

وقد لا يكون هذا الشرط مورد اتفاق جميع فقهاء الإمامية، حيث ذهب بعضهم إلى حرمة أكل السمك الذي يموت في شبكة الصائد، أو في حظيرته، وذهب البعض الآخر إلى حلية ذلك مادام ذلك قد عد ذلك لأجل الاصطياد ووسيلة من وسائله، من جملة الذين ذهبوا إلى حرمة الأكل، هم:

أولاً: السيد علي صاحب رياض المسائل، حيث قال: «لا يؤكل الطافي وهو السمك الذي يموت في الماء بإجماعنا في كلام جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة»[٢].

ثانياً: قال المحقق الحلي في كتابه (شرائع الإسلام): «... ولا يؤكل الطافي: وهو ما يموت في الماء، سواء مات بسبب كضرب العلق، أو حرارة الماء، أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء، أو في حظيرته»[٣].

ثانياً: قال الشهيد الثاني: «... ولا يؤكل الطافي: وهو ما يموت في الماء، سواء مات بسبب كضرب العلق، أو حرارة الماء، أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء، أو في حظيرته.... إلى أن قال: والوجه ما اختاره المصنف وابن إدريس وجملة المتأخرين، وهو اشتراط أخذهمنها حية؛ لأنّ ذلك هو ذكاة السمك»[٤].

بينما نجد الإمام الخميني وغيره، يحكم بحلية السمك إذا مات في الشبكة، حيث قال: «أو يخرج شبكته من الماء فيجد عدداً منها أو كلها قد مات في داخل

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٣.
(٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٢، ص٢٨١.
(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٤٨ - ٧٥٣.
(٤) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج١٢، ص١٩.

الماء، بل إنه لو وضع شبكته في الماء فدخلها السمك فانحسر الماء عن ذلك الموضع ومات ما في الشبكة، حُكِم بحليته، وهكذا نحوها من الحالات؛ ويقابل ذلك ما سبق ذكره من أن السمك إذا خرج حياً بنفسه فمات قبل أخذه لم يحل رغم أنه مات خارج الماء؛ وبذلك يمكن وضع القاعدة التالية: «إن ما يقع من السمك حياً في آله الصيد أو باليد يكون مذكى حتى لو مات في الماء، وما لا يؤخذ كذلك لا يكون مذكى حتى لو مات خارج الماء».

وهو بهذا الحكم يوافق ما جاء في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، أنّه قال سألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر، وهو ميت أيحل أكله؟ قال: «**لا، قال: وسألته عن صيد البحر نحبسه فيموت في مصيدته، قال: إذا كان محبوساً فكل فلا بأس**»[١].

وكذا هو رأي السيد الخوئي، حيث قال: «إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم اخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

وقال أيضاً: اذا نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، واما اذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان اقواهما الحلية»[٢].

قال أيضاً: «لا تعتبر التسمية في تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلّ سواء أكان كتابياً أم غيره.»[٣].

وقال السيد السيستاني بحليته أيضاً، حيث قال: «السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وإن لم يعلم بتذكيتها، وإذا كانت في يد الكافر لم تحل وإن أخبر بتذكيتها إلا أن يعلم أو يطمئن بأنه أخرجها من الماء قبل موتها أو أنه أخذها خارج الماء حية أو انها ماتت داخل شبكته أو حظيرته في الماء»[٤].

وقال أيضاً: «نعم إذا نصب الصائد شبكة أو صنع حظيرة فدخلتها السمكة

(١) الحميري القمي، أبو العباس عبد الله، قرب الأسناد، ص٢٧٩.
(٢) المصدر السابق، وكذا وافقهم السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، ص٢٧٣.
(٣) الخوئي، أبو القاسم علي أكبر، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٧٢.
(٤) السيد السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، ص٤٦٣.

فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فالظاهر حلية أكلها وإن كان الاجتناب أحوط»[١].

وقال أيضاً: «إذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثم أخرجهما حيين فان صدق على احدهما انه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على احدهما انه سمكة بل يصدق على كل منهما انه شق سمكة ففي حلّهما إشكال والأظهر العدم»[٢].

وهناك مسائل فرعية يوجب البحث فيها الخروج عن موضوع الرسالة؛ لكثرتها، ولاختلاف الآراء فيها، وبهذا القدر نكتفي من ذكر الشروط التي تكاد تكون موضع اتفاق وإجماع فقهاء الإمامية عليها.

المبحث الثاني: الشروط الشرعية في حلية الحيوانات البحرية غير الأسماك

لقد اتفق فقهاؤنا على تحريم بعض حيوانات البحر، كالضفدع، والسلحفاة، والسرطان: ولم نجد من يشك في تحريمها على وجه الخصوص، بل قال النراقي بعد بيان حكمها: «بلا خلاف في شيء منا خاصة يعرف»[٣]، وقد استدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الاول عليه السلام قال: «**لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان، قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال: ذاك لحم الضفادع لا يحل أكله**»[٤].

وكذلك غير السمك من حيوان البحر، حيث ادعي الإجماع على تحريمها، مثل كلب الماء وخنزيره وفرسه وشاته وغيرها ممن يصدق عليها اسم حيوان البحر وليس بسمك، وفيما يلي نذكر بعض أقوال علماء الأعاظم في ترحيم أكل حيوان البحر غير السمك:

قال الطوسي في النهاية: «وأمّا حيوان البحر فلا يستباح أكل شيء منه إلاّ

(١) السيد السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، ص٤٦٣.
(٢) السيد السيستاني، علين منهاج الصالحين، ج٣، ص٢٧٢.
(٣) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٥، ص٧٠.
(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٢٢١.

السمك خاصة، والسمك يؤكل ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس»[١].

وقال ابن إدريس في السرائر: «وأما حيوان البحر فلا يسباح أكل شيء منه إلاّ السمك خاصة، والسمك يؤكل ما كان له فلس»[٢].

وقال العلامة الحلي في المعتبر: «لما اتفقوا عليه من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك ولا من السمك إلا ما له فلس»[٣].

وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز: «في حيوان البحر: لا يؤكل منه إلا سمك له فلس، ولو زال عنه كالكنعت»[٤].

وقال ابن العلامة في إيضاح الفوائد: «ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وإن كان من جنسه حلالاً في البر سوى السمك»[٥].

وقال الكركي في جامع المقاصد في مقام تعليل حرمة أكل لحم دابة البحر (الخز): «إذ لا يحل عندنا من حيوان البحر إلا ما له فلس من السمك»[٦].

وقال السيد العاملي في كتابه مدارك الأحكام: «لما اتفقوا عليه من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمكن ومن السمك إلا ما له فلس»[٧].

وقال الشهيد الثاني: «حيوان البحر إما أن يكون له فلس، كالأنواع الخاصة من السمك، ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا، وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان، ولا خلاف بين أصحابنا في تحريمه»[٨].

ولكن نجد أن الأردبيلي يظهر الشك في القاعدة الثانية القائمة على تحريمه (ما ليس بصورة السمك)، حيث قال: «... وأيضاً ما علم تحريم كل حيوان البحر

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٧٦.
(٢) ابن إدريس، الشرائر، ج٣، ص٩٨.
(٣) العلامة الحلي، المعتبر، ج٢، ص٨٤.
(٤) الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج٢، ص٢٦٠.
(٥) ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ج٤، ص١٨٤.
(٦) الكركي، جامع المقاصد، ج٢، ص٨٢.
(٧) العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام، ج٣، ص١٦٨.
(٨) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج١٢، ص١٠، وكذا قال بهذا القول كلا من: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٢٥؛ الجزائري، النحفة السنية (مخطوط) ص٣٠٣.

غير السمك كما هو ظاهر كلامهم، إذ ما عرفنا له دليلاً سوى ما ادعي الإجماع على تحريم ما ليس بصورة السمك في شرح الشرائع، فتأمل»[١]، كما قال بهذا الرأي السبزواري، حيث قال: «والمعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري، وادعى صاحب المسالك نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه، ولم يظهر لي عليه دليل، بل الآيات والأخبار بعمومها على خلافه»[٢]، وكذلك ممن شك في القاعدة الثانية النراقي، حيث قال:

«المسألة الاولى: قالوا: لا يحلّ منه إلا ما كان على صورة السمك، ونسبه المحقق الاردبيلي إلى المشهور، وفي الكفاية إلى المعروف من مذهب الأصحاب، وفي المسالك نفى الخلاف عنه، وعن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وشرح الشرائع للمحقق الثاني الإجماع عليه. فإن ثبت الاجماع وتحقق فهو المتبع، وإلا فلا دليل عليه غيره، كما صرح به جماعة من المتأخرين، سوى ما ذكره بعض متأخريهم من عمومات ما دل على حرمة الميتة.

وفيه: أنه مبني على شمول الميتة لكل ما خرج روحه كيفما كان، وهو في محل المنع، لجواز اختصاصها لغة بما مات بنفسه، أو بدون التذكية الشرعية الشاملة أدلتها لحيوان البحر أيضاً»[٣].

وغيرها من الأقوال لو أردنا ذكرها هنا لطال بنا المقام وخرجنا عن هدف البحث، وإنّما نكتفي بهذا المقدار من ذكر الأقوال التي تثبت لنا اتفاق الجميع على حرمة أكل حيوان البحر سوى السمك منه، ومن السمك ما له فلس خاصة.

أنواع الحيوانات البرية المحللة

نستعرض أقسام الحيوانات البرية المحللة:

ولجريان أصالة الحل عليها أو التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤] فما كان مشكوكا فِي ذكاته فعندئذ ففي الإمكان محاولة الأستقصاء لها ضمن الأقسام التالية.

(١) الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة، ج١١، ض١٩٠.
(٢) السبزواري، محمد باقر بن محمد، كفاية الأحكام، ص٢٤٨؛.
(٣) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج١٨، ص٢٤.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

القسم الأول: الأغنام

لكل أقسامها وأحجامها وأوضح تقسيم لها هو الماعز والضأن ويتميز الماعز بالشعر، والضأن بالصوف وهو المصدر الوحيد للصوف في العالم على أي حال.

القسم الثاني: الأبقار

بكل أنواعها وأوضح تقسيم لها هو انقسامها إلى البقر الأهلي والوحشي والجاموس الأهلي والوحشي.

ولعل وحيد القرن وإضرابه وفرس النهر مشابه لهذا القسم بالخلقة إلا أن الفتوى بالحلية يبقى موقوفا على المشابهة العرفية وهي منعدمة غير إن مقتضى القاعدة هو الحيلة بأعتبارها حيوانات نباتية وليست سباعاً ذات مخالب.

القسم الثالث: الإبل بكل أنواعها.

القسم الرابع: الحمير

بكل أقسامها وأما الوحشي المخطط فحليته تتوقف على صدق الحمار عليه عرفاً وإن كان مقتضى القاعدة هو الحلية بعد أن كان نباتياً وليس سبعا ؛ كما لا يخفي أن الفتوى بالكراهة على أكل لحوم البغال والحمير واضحة فقهيا كًالخيل ولعل ذلك لكونها نافعة طول حياتها فالتسبب إلى قتلها وأكلها يحول دون ذلك أو لأي سبب آخر.

القسم الخامس: الحيوانات المجهرية

غير المضرة كعدد من أنواع البكتريا.

وقد أشار السيد الصدر الثاني في كتابه ما وراء الفقه الأطعمة والأشربة أن الجراثيم عموماً ليست حشرات عرفاً بل أصغر نوعا مًنها فلا تشملها الحرمة الشاملة للحشرات، نعم ما كان منها قاتلاً أو مضرا ضًررا يًعتدُ به عرفا يًكون تناوله حرام.

القسم السادس: الحشرات

المستثناة من الحرمة فأننا عرفنا أن الحشرات محرمة الأكل برية كانت أم بحرية أو جوية ،و المهم صدق الحشرة على الحيوان عرفا سًواء كانت في علم

الحيوان أم لا، ولكن القليل من الحشرات مستثنى من الحرمة كالاربيان ويسمى بالروبيان في الدارجة وهو عرفاً حشرة بحرية والجراد وهو من الحشرات الطائرة وهو جائز بكل أنواعه لدى أشهر الفقهاء والظاهر أنه لا يوجد قسم آخر يجوز أكله من الحشرات.

هذا وقد عرفنا فيما سبق إن المهم ليس هو تعداد الحيوانات المحللة بعد أن عرفنا أن مقتضى القاعدة هو الجواز في كل حيوان شك في حرمة أكل لحمه إلا اذا كان هناك دليل معتبر على الحرمة وقد سبق أن عرفنا ما هو محرم فيبقى الباقي على دليل الجواز.

وهناك حالات يصبح فيها الحيوان المحلل محرما وّ حالات يصبح فيها الحيوان المحرم محللاً.

فالأول بالضرر والجلل والثاني كالضرورة والتقية ويأتي التفصيل.

نستعرض جملة من أسماء الحيوانات البرية المحللة:

البختي:

جمع بخاتي وهي الجمال ذوات السنامين والجمل منها أكبر من الجمل ذي السنام الواحد ،و شعره أسمر وأطول من الوبر الأعتيادي وهي مسلمة الحلية فقهياً.

البقر الوحشي:

وهو جنس من الظباء الكبيرة المجوفة القرون، قرونها مستقيمة أو منحنية الى الخلف قليلاً وذات حلقات طفيفة في قاعدتها ومصقوله في طرفها المدبب وهي تعيش أما مزدوجة أو بجماعة صغيرة العدد في الصحاري المحرقة جدا وّ هي حيوانات قوية وسريعة الجري. ولحمها جيد للأكل[1]. وهناك فائدة لقرونها تركب على أيدي العصي.

(١) المصدر ص٩٩ ج٢.

أنواع الحيوانات البرية المحرمة

السمور[١]:

حيوان بري من آكل اللحوم من فصيلة النمس له ثلاثة أضراس قاطعة وضرسان صحيحان في الفك الأعلى وأربعة أضراس قاطعة وواحد صحيح في الفك الأسفل ولسان خشن تغشاه دبابيس قرنية وله عند ذنبه كيس فيه مادة رمضية، ويباع جلده بأغلى الأثمان فيصنعون منه الغراء الثمينة. وعلى أي حال فلحمهُ حرام لكونه ذو مخالب حسب صورته وهو سبع آكل اللحوم، فيكون فراؤه مما لا يجوز الصلاة فيه وأن كان مذكر فأن لم يكن مذكر كان ميتة لا يجوز الصلاة فيه من جهتين.

سمور البحر[٢]:

حيوان ثديي برمائي من أندر الحيوانات في الدنيا وأعظمها فتنة وجمالاً وأسند الى البحر لأنه يعيش أكثر ما يعيش في البحر إلا فترات قليلة يقضيها فوق الصخور وهو من الفصيلة التي تتضمن الغريرات والسماير البرية فيلوح كأنه هجين مولد من فقمه وسمور كبير الحجم يبلغ طوله أربعة أقدام أو خمساً، له لحية أنيقة مسرحة ووجه كأنه وجه آدمي تعتبر تقاسيمه عن الرضي، وقروه أُللامع أسمر أدكن يضرب إلى سواد فاجم تتخلله شعرات فضية يداه ذات خمس أصابع ببرائن وخلفيتاه يعني ملصقة الأصابع، وهو على أي حال حرام لأن له يرائن.

السنجاب[٣]:

بضم السين وكسرها حيوان أكبر من الجرذ، يضرب به المثل في خفة الصعود وسرعته، له فصيلة قائمة برأسها من رتبة القواضم (القوارض) له ذنب طويل كثيف الشعر وشعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء ورجلاه مغطاة بوسائل حريرية على باطن القدم لأجل السعي على الثلج وله مخالب بيض وله ذنب أسمر لامع وأذناه مستديرتان يتخذ أجماره لضفاف الأنهار والأماكن الظلية كالغابات الملتفة وتوجد منه أنواع عديدة في الغابات وتقتات على البذور والأثمار، وهو محرم اللحم بصفته ذو مخالب وإن كان نباتياً.

(١) ما وراء الفقه ج٧. (٢) ما وراء الفقه ج٧. (٣) المصدر ص٤٥٦ ج٣.

العضد[١]:

من القوارض من فصيلة الفأر على قدر الجرذ وهو أنواع عديدة وهو محرم الأكل بأعتبار أن كونه قارضا ذو مخالب.

العظاية:

أو العظائة: وهي عند علماء الحيوان كل دويبة صغيرة من الزحافات منها الوزغ والغضارف أي الحراذين والضباب والسمالي والعظاية في الاصل إسم لدويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي شيئاً سريعاً ثم تقف تتناول فريستها بلسانها. يبلغ مجموع أنواعها (١٧٥٠) نوعا مُختلف الحجم والشكل وكلها حرام شرعاً لأنها من السحالي ومنصوص على بعضها كسام أبرص و(الوزغ).

الفنك[٢]:

دابة من جنس الثعالب أصغر من الثعلب المعروف، يؤخذ جلدها لقردة وهو أغبر اللون كبير الأذنين وإستدارة عينية كأستدارة حدقة عين الكلب ذنبه طويل وكثيف الشعر ويقتات على الطيور الصغيرة الحجم كالعصافير والسمانيات والحجلان. وهو محرم الأكل لأن له مخالب.

الفيل[٣]:

من فصيلة الخرطوميات أكبر الحيوانات حجماً عدا الحيتان ويمتاز بخرطومه الطويل الذي هو عبارة عن أنف محور ويوجد نوعان من الفيل في الوقت الحاضر وهما الفيل الأفريقي والفيل الهندي وكلاهما نادرة لكثرة اصطيادها وجميعها معمرة تعيش نحو مئة سنة في حالة التدجين وأكثر في حالة التوحش ويتميز النوع الأول عن الثاني في أبعاد الرأس وحجم الأذن أما خرطومه فعضلي مجوف مستدق الطرف ينقسم بواسطة حاجز إلى أنبوبين طويلين يقابلان المنخرين.

وهو مزود بعضلات تجعله قابلاً للالتواء في جميع الجهات وهو حساس سيما في نهايته حيث يوجد نتوءان صغيران قابلان للحركة، هما كالأصابع في الوظيفة يستطيع الفيل بواسطتها التقاط أشياء دقيقة والتعرف على الأشياء الكبيرة يتذوقها

(١) المصدر ص٢٧٧ ج٤. (٢) المصدر ص٣٧ ج٥. (٣) المصدر ص٩٦ ج٥.

ورقبته قصيرة لا تمكنه من إيصال رأسه إلى الأرض ولهذا يقوم الخرطوم بإيصال الطعام والماء إلى الفم بان. بان يمتص الماء في خرطومه ويقذفه في فمه وعلى أي حال فلحمه حرام وبكل أنواعه.

القنفذ[١]:

له فصيلة قائمة بنفسها وهي من رتبة آكل الحشرات يبلغ طوله نحو عشر إنجات وطول ذنبه إنج واحد. أرجله قصيرة ولكنه يستطيع الركض وأقدامه الأمامية مزودة بمخالب حادة يستعملها للحفر وهو حيوان بري يعيش في الأوكار ليلاً.

وأهم ما يمتاز به هذا الحيوان هو وجود أشواك برية تكسو ظهره فتمنع عنه هجوم الأعداء ويستطيع أن يكور جسمه بإخفاء رأسه إلى بطنه وسحب أطرافه فيصبح كتلة شائكة لا يقترب منها العدو. وإذا ما قبض على طير داجن أو أرنب فلا يتردد في افتراسه وهو عدو الأفعى ويتغلب عليها بدون أن يناله منها ضرر ثم يأكلها وله أنواع عديدة كلها محرمة اللحم لأنه سبع وله مخالب.

القنغر: أو الكنغر أو القنقر

وهو أكبر الحيوانات الكيسية يعيش في أستراليا طول الذكر نحو ٤ أقدام وذيله ٣ أقدام وذيله قوي جداً يستطيع أن يضرب ساق الإنسان فيهشمه، وأرجله الخلفية طويلة وقوية يبلغ طولها نحو ٣ أقدام وتنتهي بقدم كبير ذات أربع أصابع مزودة بمخالب قوية أما أرجله الأمامية فهي بقدر نصف الخلفية ويستعملها الحيوان بمثابة يدين ويجلس على رجليه الخلفيتين مستنداً على الذنب والأنثى تكون أصغر من الذكر كثيراً وعيون الكنغر جميلة جدا فهي كبيرة مستديرة بعكس أسنانها المخيفة التي تلمع بياض بين الشفتين المشقوقتين يعيش على الحشائش والأعشاب ومشيته الاعتيادية تكون بسلسلة من القفزات يبلغ طول الواحدة نحو ١٥ قدماً ويقفز بها موانع يصل ارتفاعها إلى تسع أقدام، والمهم حرمة لحمه وأن كان نباتيا ؛ لكونه ذو مخالب وأنياب قوية.

قوطي:

حيوان أمريكي من اللواحم طويل الأنف يشبه ذئب الراكون أذناه قصيرتان وذنبه طويل يكسوه الشعر كسائر جسده وذو مخالب فيكون لحمه حراماً.

(١) المصدر ص٢٤٢ ج٥.

المدرع:

حيوان أمريكي من آكلات النمل من اللبائن الدرداء من ذوات الأربع تحمي جسمه كالدرع أطراف من عظم وهو على عدة أنواع جميعها صغيرة نسبيا يكون ظهرها ترس طبيعي مؤلف من صفائح متقرنة مرتبطه بحلقات عظمية بكيفية تسمح لها بالحركة الحرة وكثيراً ما ينمو الشعر بين هذه الصفائح ويقتات بعض أنواعه على الحشرات فقط بينما تعيش الأنواع الأخرى على طعام نباتي وحيواني معاً.

وهذا الحيوان مسلح بمخالب قوية لحفر وأسنان عديدة وبسيطة ولسان طويل وقابل للأمتداد ويحرم أكله لأن له مخالب.

المرموط[١]:

حيوان من القواضم من عائلة السنجاب يكون في حرود الجبال وهو أكبر من الجرذ ألا أنه أقصر ذنبا منه، يتخذ لنفسه مسرباً في الأرض يأوي إليه ولا يأكل إلا النبات والحبوب الطرية وقشور الأشجار وللمراميط أجسام ململمة متكتلة وطيقة كلية فوق كفوقها ورأسها ضخم مستدير وأذناها متوسطتان في الطول. ولها أنواع عديدة وكلها محرمة اللحم لأنها من القوارض وقد عرفنا أنها جميعاً محرمة.

الموشم الجبار[٢]:

حيوان صغير من آكلات النمل يمتاز بجسمه المغطي بمادة قرنية وهو غطاء قرني من حراشف مخمسة الزوايا أو مسدسة الزوايا ويوجد لكل فك من فكيه ٩ أو ١٠ أسنان تعيش هذه الحيوانات منعزلة في أنواع خاصة من الأراضي القريبه من أوكار النمل أو الديدان التي تكون غذاؤها منها وجميع أنواعها ليلية المعيشة ورغم كثرة نسلها إلا أن لها أعداء كثيرة توقف إنتشارها وتبيد كمية عظيمة وهي محرمة اللحم بصفتها ذات مخالب.

النسناس[٣]:

نوع من القرود المذنبة وهو صغير الذنب سريع الحركة يأكل النباتات ويدجن أحياناً، أما النسناس الذي كانوا يصيدونه في اليمن ويأكلونه فهو حيوان آخر ليس

(١) المصدر ص٤٥١ ج٥. (٢) المصدر ص٤٩ ج٥. (٣) المصدر ص٥٦ ج٦.

من القرود والنسناس الذي يخرج من الماء نوع من الكوسج يسميه الإنكليز قرد البحر ومن أنواع النسانيس، نسانيس الليل وهي صغار لطيفة الأجسام وعلى جنبيه فرو أبيض لماع يضيء في الليل فتتهافت عليه الفراش والحشرات فيصيدها بسرعة خارقة، وطوله ثلاث بوصات ونصف بوصة أما أنثاه فلا يزيد جرمها عن نصف الذكر وله ذيل ناعم الفرو وكل هذه الأنواع محرمة شرعا خُصوصا إذا كان من نوع القرود.

الوبر[١]:

حيوان من ذوات الحوافر من فصيلة الوبريات في حجم الأرنب أطحل اللون أي: بين الغبرة والسواد أو أغبر تارة أبيض تارة أخرى قصير الذنب والأذنين يحرك فكه الأسفل كأنه يجتر أسنانه العليا شبيه بأسنان القواضم حتى إنه كان يصف قديماً منها، و جلده مغطى بفراء كثيف ولكل من قوائمه ثلاث أصابع يسكن الصحاري فيعيش بين الصخور أو في حفر يصنعها لنفسه وقد يدجن فيسكن البيوت. وهو حرام اللحم لأن له مُخالب وأنياب.

الورل[٢]:

دابة من فصيلة الزواحف من رتبة العظايا وهو حيوان كبير الحجم يعيش بين الرمال والصحاري وتارة على شواطئ الأنهار حتى يغوص في الماء إذا أزعج وهو سبط الخلق طويل الأنف والذنب دفيفي الخصر. وقوائمه دقاق طوال وهو أطول من الضب ورب ورل بريو طوله على ذراعين، و يغطي جلده ورفات خشنة وليس في ذنبه حرش وعقد كذنب الضب يأكل العقارب والحيات الخنافس. وهو محرم لأنه من الزواحف.

اليربوع[٣]:

حيوان من فصيلة الجراذ من رتبة القواضم قصير اليدين جداً طويل الرجلين فذلك يسهل له الصعود على الجبال فلا يلحقه شيء كما يصعب عليه النزول.. هو يؤثر النسيم ويتخذ جحرة في تشر من الأرض ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ولونه كلون الغزال وذنبه كذنب الجرذ يرفعه صعدا فِي طرفه شبه النوارة وهو ثلاث

(١) المصدر ص١٩٣ ج٦. (٢) المصدر ص٢٠٧ ج٦. (٣) المصدر ص ٢٤١ ج٦.

أنواع الشفاري والتدمري وذو رجح ويكنى أم أدراص وهو على أي حال حرام اللحم لأنه من القواضم (القوارض).

الثاني: الكلب والنسور[١]

لا خلاف بين الفقهاء الامامية وبين أكثر المسلمين في انه يحرم الكلب بل الإجماع بقسمية عليه وكذلك يحرم السنور.

بل خلاف فيه بيننا أيضا أهلياً كان أو وحشياً خلاف للمذهب المالكي وبعض الشافعية وعن آخر منهم والفرق بين الوحشية والإنسية الإبل والبقر والغنم، فاحل البقر والغنم والإبل دون الوحشية قياساً على الحمار الوحشي

الثالث: الحدول[٢]:

قرد كبير الجثة قصير الذنب قبيح المنظر يعرف منه بضعة عشر نوعاً أكثرها في أفريقيا يقال له (الربح والرباح والقردوح والقردح) وهو من فصيلة القرود والشبيه بالكلب يمشي على أطرفه الأربعة وله جمجمة طويلة شبيهة بجمجمة الكلب وله خلفٌ مزين باللون الأحمر ومن صفاته ضيق قفصه الصدري وكُبر أنيابه وهو حرام أكله لأنه من قسم القرود فيكون محرم شرعا ؛

الرابع: الدالف أو الأبسوم[٣]:

وهو حيوان من حجم الهر الأهلي كبير الجثة على صورة خنزير أصوف وفروه أُشمط إلى الغبرة وأذناه صغيرتان ملطاوان من فصيلة الحيوانات الجرابية القديمة أرجله قصيرة نسبيا تَحمل الأم فراخها على ظهرها بأن تلف الفراخ ذيولها على ذيل أمها وتسير بهم، والحيوان هذا لهُ مخالب فيكون أكله حراما عَلى أي حال.

الخامس: آكل النمل[٤]:

وله أنواع عديدة وكلهُ يعيش على أكل النمل ومنهُ ما يبيض إلا أنه يرضع فراخهُ اللبن من أثدائه وعلى أي حال. فكل أنواعه محرمة لأنها من جنس المدرعات التي ذكرنا حرمتها.

(١) المصدر ص٥ ج٣.

(٢ - ٤) ما وراء الفقه الشهيد محمد صادق الصدر ج ٧.

السادس: الأرنب[١]

الأهلي منه معروف الصفة - لما يمتلك صفة الحيض - ولهُ عدة أنواع وكلها من القوارض وذات مخالب فتكون حارماً.

السابع: الديناصور[٢]:

وللديناصور أحجام وأشكال مختلفة حتى يمكن أن يقال إنه ليس حيواناً واحداً بل حيوانات مختلفة وبعضها نباتي مفترس ويعيش على اللحوم فما كان مفترسا فهو سبعٌ وكل سبعٌ حرامٌ أكلهُ وبعضه يشبه السلحياة والمدرعات وقد ذكرنا حرمتهُ أو الظاهر إن جميعها لها أظافر ومخالب فتكون محرمة حتى لو كانت نباتية فيكون حالها حال الأرنب من هذه الناحية، نعم لو وجد منهُ ما له خُف في أرجله كالجمال والبقر وليس لهُ ناب قوي وكان نباتياً ولم يبقي دليل على حرمته إلا أن الذي يهون الخطب كونه منقرضاً منذُ سنين طويلة قد تقدر بعشرات الملايين غير إن إنقراضه بجميع أقسامه غير ثابت بل يوجد من السلحيات ما يشبه بعض أنواع الديناصورات، على أي حال وهي محرمة بطبيعة الحال غير إن الديناصورات الضخمة قد بادت فعلاً بعد أن كان تملأ وجهه الكرة الأرضية، والظاهر إن الحكمة من ذلك تمهيد وجهه الكرة الأرضية لخلق الإنسان فتبارك الله أحسن الخالقين، ولم يعلم علماء الحيوان إلى الآن من الذي كان سببا لإبادت هذه الأصناف من الحيوانات والنظريات في ذلك متعددة ولم يثبت واحداً منها غير أنه إتفقوا على كونها قد أُبيدت في زمن متقارب وقصير.

الثامن: الأفعى البحرية:

ويعرف عند علماء الحيوان باسم الباريوصور، وهي حيوان يشبه العظايا في هيئته لكنهُ يختلف عنها بكبر جرمه وبأن يديه وقدميه زعانف يسبح بها وبان لهُ مفرق رأسه عُيناً ثالثة ولهُ أنواع من الزواحف البحرية وقيل إنها كلها الآن منقرضة وقد عثر في أنكلترا على بلزيوصور متحجر يبلغ طوله ١٦ قدماً وقد قال أحد العلماء بأنه رأى بلزيوصوراً في البحر الأبيض المتوسط. والعظاية المشبهة بها هي نوع من السمالي والزواحف البرية، إلا إن التشبيه ورد لمجرد تقريب الذهن لا أكثر ولا

(١ - ٢) ما وراء الفقه الشهيد محمد صادق الصدر ج ٧.

ارتباط لهما في النوع. وعلى أي حال، فالذي يستنتج من الوصف السابق إنه مشابه الفصيلة الفقمة نسبيا فَيكون حراماً وأذا كان من نوع السمك ليس لهُ حراشف أو كان سبعا حَرم أيضاً. ولا يمكن التعرف على هذه التفاصيل بعد إنقراضه.

التاسع: الأفعى الهندية[١]:

وتسمى الكوبرا من فصيلة الأفاعي قد يتجاوز طولها المترين، أجسامها إسطوانية ومغطاة بالحراشف الكثيرة والمصقولة وتنتهي بذنب قصير وأهم ما يمتاز به هذا الحيوان عن سائر أنواعه هو إنتفاخ عنقه عند أرادته فيما لو أهيج. وهذا الأتساع المفرط ينشأ تأثير الأجزاء المتطرفة الدماغية، كما أنه يمتاز بالوسام المشابه للمنظار، وذلك على العضو المنتفخ أما نهشته فُخطرة جداً. والمهم فقهياً حرمة أكلها لكونها من الأفاعي.

العاشر: البعام أو البغام الشمبانزي[٢]

وهو نوع من القرود العليا الشبيهة بالإنسان أصغر من الغوريلا وسيقانه طويلة نسبياً وشعره أسود اللون وكثيف وأذانه كبيرة وتبرز بزاوية قائمة وأنيابه أقل بروزاً من أنياب الغوريلا، وهو يعيش بصورة اجتماعية، وإذا ما حلت جماعة من هذه القرود بالقرب من مزارع الموز والحبوب أحدثت فيها تلفا يّستدعي أصحابها بالأمر واتخاذ العدة لهُ. وقد سبق أن ذكرنا بحرمة كل فرد.

الحادي عشر: التنين[٣]

جنس من الزواحف من فصيلة الغطاء يمتاز عن غيره بماله طية جلدية دقيقة للغاية تكون كنوع من الجناح أو المظلة في كل من طرفيه يقطن التنين أقطار الملايو والهند ويوجد منهُ هناك ثمانية عشر نوعاً وهو محرم بصفته زاحفاً.

الثاني عشر: ثعلب الماء[٤]

وهو من فصيلة السراعيب طويلة قصير القوائم والأذنين، بين أصابعه غشاء يعينهُ على السباحة ولونه أحمر قائم وقد يسمى القلنس وأسمهُ العربي (القضاعة)

(١) المصدر ص٦٤٤ ج٢.

(٢ - ٤) ما وراء الفقه الشهيد الصدر ج٧.

وعلى أي حال فهو محرم لأن لهُ ناباً ومخلبا مّضافاً إلى شبههِ بالقندس الذي هو من القوارض.

الثالث عشر: الخز[١]

حيوان من القواضم (القوارض) أكبر من أبن عرس وبحجم السنور الأهلي ومن فصيلة السراعيب وهو قريب جداً من (السمور) لكن السمور أشد كمنة مّنه وُ الخز أكبر من الدف وشبيه به إلا أنه أميل الى الصفرة مكان البياض في الدلق، وهي تتخذ لنفسها نفقا فّي الأرض وتعدوا على الدجاج بلا وتصيدها وتأكلها أكلاً ذريعاً والمهم حرمته كل هذه الأنواع لأنها من القوارض كما أنه سبعٌ.

الرابع عشر: الخُلد[٢]

حيوان من القوارض التي تعيش تحت الأرض ويكاد يقضي كل وقته في حجره، فلا يخرج إلى سطح الأرض إلا قليلاً وداره تبه من السراديب تنتهي إلى حجره متوسط حيث يهتم هو وأولاده. فإذا جاع أخذ ينبش عن الديدان التي بالأرض فيخرجها ويأكلها وهي أكثر مادة طعامه.

الخامس عشر: البيدستر أو القنذر أو القندس

وهو من القوارض المائية له ذنب قوي مفاطح وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة وأسنانه قوية وحادة جداً يقرض بها الخشب والأشجار، ويعيش بصورة مجتمعة ويقوم ببعض الأعمال الهندسية الماهرة في بناء السدودِ الضرورية لسكنه، ومن الناحية الفقهية فلحمه حرام، لأنه من القوارض.

السادس عشر: التُفَة

بضم التام وفتح الفاء، نوع من أنواع عناق الأرض فهو حيوان من آكلات اللحوم من فصيلة السنانير، أكبر من القط قليلاً، بينه وبين الكلب عداء شديد لونه أحمر وفي أعلى كل من أُذنيه شعر أسود وعلى أي حال فإنه محرم الأكل عليه لأنه سبعاً.

(١ - ٢) ما وراء الفقه الشهيد الصدر ج٧.

السابع عشر: التمساح

من صنف الزواحف وتعيش في الأنهار والبحيرات الاستوائية وتفضل الماء العذب ولو أنها تستطيع أن تعيش في الماء لوقت ما وهي تتنفس الهواء بالرغم من معيشتها المائية، وأما رأسها فطويل مدبب الفم ورقبتها قصيرة ولها ذنب طويل مضغوط تستعمله بمثابة مجذاف للسباحة في الماء وللدفاع وللهجوم على اليابسة وأطرافها قصيرةٌ وقوية وتغطي ظهر التمساح قشورٌ متقرنة ترتكز على صفائح متعظمة من الأهمية وتشكل ترسا قاسيا كترس السلاحف لا يقوى الرصاص على اختراقه وتتكاثر بالبيض وهي محرمة اللهم شأنها شأن سائر الزواحف.

الثامن عشر: خنزير الماء[1]

حيوان من القوارض له فصيلة خاصة به ترف بفصيلة الكابياء، وهو بقدر الأرنب الأهلي لكنه أصغر قليلاً - وجلده مبقع بألوان مختلفة، وهو يعيش دائما عَلى شواطئ المياه - ويبلغ طوله متراً واحداً وهو من أكبر القوارض المعروفة، شعره صلب مصقول وقليل الكثافة، أصابعه مرتبطة بأغشية تقع بينها، يعيش على شكل جماعات، وإذا طارده أحد فإنه يرتمس في الماء حالاً ويبقى مدة طويلة تحت الماء وكونه من القوارض فيكون لحمه حُراماً، ولكنه ليس خنزيرا حَقيقةً ولا عرفاً ولا يكون نجسا كَالخنزير، كما سبق فيما قيله.

العشرون: دب النمل

نوع من اللبائن الدرداء أي عديمة الأسنان من صنف المشيميات يمتاز برأسه المدبب الفكين وبلسانه الطويل اللزج الذي يمتد إلى مسافة ١٢ إنجاً وهو عديم الأسنان وأطرافه قوية تنتهي بمخالب مقوسة، أما جسمه فمكسو بشعر طويل خشن وينتهي بذنب طويل وهو يقتات على الحشرات سيما النمل الأبيض وهو محرم اللحم لأن له مُخالب.

الحادي والعشرون: السلحفاة

الدسمان: تبة برأسها وهي من صنف الزواحف تشمل السلاحف البرية

(١) المصدر ص٦٤٨ ج٢.

والبحرية وسلاحف المياه العذبة وأهم ما تمتاز به السلاحف إن جذعها عريض ومحاط بصندوق يدعى بالصدقة تتركب من ظهري محدب وقسم بطني مسطح، كما أنها عديمة الصوت وعديمة الأسنان، إلا إن الفكين مغلقان بمادة قرنية شبيهة بمادة المنقار وكل السلاحف محرمة الأكل.

الدسمان[١]:

حيوان من رتبة آكلات الحشرات من فصيلة الذباب يعيش في الماء ترتبط أصابعه بجلدة تساعده على السباحة، لهُ خرطوم طويل على شكل بوق يستعمله كعضو للمس. وذنبه طويل ومستدير في مبدئه وهو مكسو بقشور وعلى هيأة مجذاف لأنه مستعرض في طرف ويوجد في مبدأ أذنبه غدة من المسك وهي ذات رائحة زكية جداً، وهو صنفان أسباني وروسي. له مخالب ويقتات على الحشرات والأسماك والضفادع وهو محرم اللحم.

الراكون[٢]:

حيوان أمريكي من اللواحم وهو قريب من النسب من فصيلة الدب وشكله كُشكل دب صغير والراكون البري يأكل كل أنواع السمك والدجاج وكل ما يظهر من صغار الحيوان ويأكل جوز البلوط وسائر أنواع الجوز يداه مفرطحتان في كل منها خمسة مخالب حادة، وهو شديد الولع بسرطان البحر وببلح البحر وبالمحار وقد يغطس في الماء يرجو أن يجد صدفة مفتوحة. وهو محرم اللحم لأن لهُ مخالب.

الهبار[٣]:

للهبار رتبة وفصيلة خاصة تعرف برتبة أصناف القرود، فهي حيوانات صغيرة ذات فراء وذنب طويل وللهبار أعجب منظر وألطفه وهو لا يختلف في شيء عن دب صغير غزير الشعر ويمكنه أن يتسلق الأشجار ويتدلى من غصن مقلوباً على أن يكون وجهه الصغير المستدير إلى الأرض وقد يلمس أنفه الوردي بلسانه أيضاً، وأما سائر بدنه فهو مكتنز وأسمر وذو فرو تنتهي أصابعه بأظافر عدا الأصابع الثانية التي تنتهي بمخلب ومن هذه الجهة يكون حراماً.

(١) المصدر ص٧٦ ج٣. (٢) المصدر ص٢، ٥ ج٣. (٣) المصدر ص١٤٣ ج٦.

خامساً: العصافير بكل أنواعها فأنها مما تنطبق عليها قواعد الحلية بلا إشكال وليس المهم فقهياً التميز ألدوقي أو العرفي بين هذه الأقسام فلو شككنا في طير في أنه بط أو وز مثلاً أو أنه حمام أو عصفور لم يهم ذلك لأنه على أي حال حلال أو قل أمكن تطبيق القواعد السابقة عليه مهما كان أسمهُ.

الجهة الثالثة

ذكر بعض الطيور المشكوك الحلية والحرمة.

الطاووس

ومقتضى القاعدة حليته لعجزه عن الطيران الطويل فلا يكون صفيفة أكثر، وليس سبعاً وله صيصة في رجليه ولا أقل من الشك في بعض هذه اِلأوصاف فتشمله عمومات الحل. غير أن المشهور على حرمته، وهو اعتماد على بعض الأخبار المعتبرة فلا تكون هذه الشهرة حجة نعم مخالفتها بأكله مخالف للاحتياط الأستحبابي الأكيد.

الغراب:

قال المحقق الحلي: وفي الغراب روايتان، وقيل يحرم الأبقع الكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع. والقداق وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة.

ويقول الشهيد الصدر الثاني (قده): في كتابه مِا وراء الفقه - مقتضى القاعدة مضافاً إلى عمومات الحل انطباق شرائط الحلية عليه وهو وأن كان يأكل اللحم أحياناً إلا أنه ليس طعامه الأساسي ولا يبلغ منقاره فلا أظافره إلى حد يصدق عليه أنه طير جارح أو سبع والروايات مختلفة فيه وروايات الحلية معتبرة السند. نعم باعتبار النهي عنه في روايات أخرى لا بد من القول بالكراهة الشديدة. انتهى قول الشهيد الصدر الثاني.

ولا يختلف في هذا الحكم أعلاه في أي أحد من أقسامه.

الهدهد:

ومقتضى القاعدة حليته لانطباق الأوصاف عليه، مضافاً إلى عموم الحل وكذلك الكروان والكركي وأما مالك الحزين فالمظنون أن صفيفه أغلب من دفيفه،

إلا أنه لا حجة في ذلك فيكون مقتضى الاحتياط الأستحبابي تركه. وقال المحقق ويعتبر في طير الماء مايعتبر في الطير المجهول ثم عدد العلامات السابقة وقال السيد الصدر الثاني في كتابه ماوراء الفقه وطير الماء هو النورس وشبه والظاهر أن صفيفه أكثر فيحرم نعم مع الشك تكون القاعدة الثالثة منطبقة عليه أي مشكوك الحرمة والحلية. فإن له حوصلة وصيصة.

إلا أننا قلنا إن القاعدة الثانية مقدمة في الرتبة فتكون النتيجة هي التحريم ولا أقل من الأحتياط، أنتهى قول الشهيد الصدر الثاني.

حيوانات الطيور المحللة

البطريق:

وهو يعيش في المناطق الشديدة البرودة ومقتضى القاعدة تنطبق عليه الحلية لأنه ليس بجارح كما أنه عاجز عن الطيران الطويل فلا يكون صفيفه أكثر من دفيفه وله صيصة أيضاً.

العصافير:

ونذكر هنا أنواع العصافير، والعصافير كلها محللة ويتميز العصفور عن غيره بسرعة حركته وكثرتها وهذه حالة لا توجد في الطير الكبير غالباً ومن هذه الأقسام:

العصفور الأهلي:

والبلبل والكناري وطيور الحب وطيور الجنة والقبرة والصعوة وكثير وغيرها.

أبوزريق:

طائر من رتبة الطيور الدورية من فصيلة ذات المنقار المسنن وهو طائر بقدر الحمام تقريباً كثير التصويت والتغريد يفيد في أفتراس الحشرات

الضارة بالإنسان وبمزروعاته والظاهر أن دفيفة أثر من صفيفه كما أنه من المحتمل صدق كونه من العصافير عرفاً.

وإن كان ضخماً بهذه النسبة وعلى أي حال فيكون محللاً.

الببغاء:

لها فصيلة خاصة بها تسمى فصيلة الببغاوات يعيش معظمها في الأقاليم الإستوائية وأشبه الإستوائية وهي طيور شجرية منقارها وأرجلها تناسب هذا الوضع، طعامها الأثمار والبذور وبعضها يفترس الحشرات. إلا أن منقارها شبيه بمنقار الجوارح لكونه قصيراً وقوياً ومقوساً ووجود زائدة لحمية عند قاعدة المنقار الأعلى ويمتازالمنقار الأعلى في الببغاء بحركته الى الأعلى والأسفل، أقدامها قصيرة وأصابعها أربعة تستطيع بها مسك الأشياء وتستعمل منقارها لمساعدة الأقلام على التسلق ولها أنواع كثيرة بعضها يتمكن من تقليد الأصوات تقليداً جيداً.

كما أن لبعضها ذاكرة قوية نسبياً وبعض المقدرة على ربط المعاني والظاهر توفر شروط الحلية له فيكون حلالاً.

البجع:

طائر مائي عريض المنقارطويلة له حوصلة عظيمة تحت منقاره وهو من الطيور القوية في الطيران والسباحة وكثيراً ما تغوص في الماء تفتيشاً عن الغذاء أرجلها قصيرة وقوية وأجنحتها طويلة وهو حيوان أكول يصطاد عدداً عظيماً من الأسماك كما أنه يصطاد الطيور المائية أيضاً وله حلقوم واسع جداً يتمكن بواسطته من بلع الأسماك التي على ضخامة يد الأنسان وإرسالها الى جوف المعدة وحليته الشرعية متوقعة على قلة صفيفة والمظنون هو ذلك ولا أقل من الشك فيكون الأرجح الحل.

البرقش:

نوع من التنوط صغير بقدر العصفور أعلى ريشه أغبر وأوسطه أحمر وأسفله أسود فإذا أنتفش تغير لونه بألوان شتى ويفيد في إفتراس الحشرات المضرة بألأنسان وبمزروعاته وهو أجناس وأنواع. وعلى أي حال فهو جائز شرعاً، لأننا ذكرنا إن العصافير عموماً حلالاً وهذا النوع منها عرفاً.

البشروس:

وأسمه في العراق الفرنوق طائر مائي طويل العنق والرجلين أعقف المنقار أسود طرف الجناحين وسائرة أحمر وردي وترتبط أصابعه بجلدة رقيقة وذنبه قصير

وجناحه متوسط الطول . وحليته منوطة بقلة صفيفه وإن كان الظن أو أكثر من دفيفه إلا أن الشهيد الصدر الثاني يقول يكفي الشك في ذلك لتطبيق الحلية.

البطريق:

وهو طائر من الطيور المائية السابحة الغائصة يعيش منه في الوقت الحاضر عشرون نوعاً جميعها تقطن في الجزر الصخرية القاحلة من المنطقة القطبية الجنوبيةوهي متكيفة للغوص والسباحة وتستعمل أجنحتها القصيرة وأقدامها الصفاقية الأصابع للجذف وإن تكيف أجنحتها لهذه الوظيفة أفقدها المقدرة على الطيران.

تمتاز هذه الطيور بقصر أرجلها ووقوعها في مؤخرة الجسم فإذا وقفت على الشاطئ كان الجسم منتصباً وهي ذات منقار طويل مدبب تلتقط الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى وتعيش بصورة مجتمعة وهو من الطيور المحللة لما تنطبق عليه القاعدة التي تميزه عن الطيور المحرمة.

البلبل:

وهو يسمى العندليب والهزار وهو من الطيور المنفردة الدورية فهو طائر من نوع العصافير صغير الجثة سريع الحركة أحمر المنقار حسن التغريد. وأنواع البلبل العراقي، وهو أبيض الوجنتين حسن الصوت جداً وقد ذكرنا أن كل العصافير حلال والبلبل من هذه العصافير فهو حلال.

الجنقلة:

جنس من الطيور الصغيرة المسننة المنقار من فصيلة الشحارير تعرف بإسم شحرور الماء لها جسم أضخم من جسم الشحرور البري وأرياش كثيفة وذنب قصير، كما أن الأجنحة أيضاً قصيرة ورواسفها قصيرة ونحيفة وعارية من الريش حتى الجزء الأعلى منها. وعلى أي حال فهو الجنقلة من العصافير وقد تغلب عليها الدفيف أكثر من الصفيف وهناك قول أن ليس لها صيصة والصيصة من علامات الطير الحلال أكله والشك في حليته نرجع فيه إلى القواعد المذكورة أعلاه ولا بد من التأكد من الحويصلة والقانصة والتي تنوجد في الطير الحلال، وعلى كل حال حالة الشك تجعل الحلية في هذا الحيوان.

الحُبارى:

بضم الحاء والباء المقصورة: وهو من الطيور الغواصة الشاطئية لطول أرجلها، ولما بين أصابعها من الأغشية: ولها ثلاث أصابع فقط وأجنحتها جذماء متوسطة الكبر ولها تحت حلقها جراب مملوء من مادة سائلة كثير شبهات بالمعدة الأولى من معدتي الجمل، ولا تستعمل أجنحتها في الطيران إلا إذا كانت الريح موافقة فتعلو قليلاً عن الأرض وأنواعها أكثر من ١٢ نوعاً وهي تدف في طيرانها ولها حوصلة كما سمعنا فيكون لحمها حلال وهي ما أفتى به مشهور الفقهاء أيضاً.

الحجل:

طائر من جنس الدجاج والواحدة حجلة بقرب حجمه من الحمام الكبير وجسمه ململم ورأسه صغير ومنقاره متقبب قليلاً وجناحاه قصيران ولونه رمادي ملون وهو يعيش أسراباً قليلة ويقتات بألاعشاب والحبوب والحشرات ويعشعش في شقوق الأرض وبين الأشواك وتبيض الأنثى من ١٢ إلى ٢٠ بيضة وتحضنها وحدها وله عدة أنواع موجودة في مختلف أنحاء العالم والحجل يرسل النذير إلى قومه بأن يطير مسرعاً مسافة قصيرة منتقلاً من شجرة إلى شجرة وهو يصفق بجناحيه تصفيقاً شديداً. أما حليته منوطة بتوفر الشروط، ولكن يعتبر من أنواع الدجاج وقد ذكرنا بأن الدجاج حلال.

الحسون:

طائر صغير من أظرف الطيور المفردة، من فصيلة العصافير الدورية وقد يتغير لونه كثيراً وطعامه حبوب شوكيه يسعى في طلبه أسراباً وهو سريع الطيران يبني عشه في أعالي الأشجار وهو حلال اللحم والحلية مؤكدة في الفقه ألإمامي، لتوفر علامات الحلية فيه.

الخطاف:

طائر أسود من الطيور الدورية المشقوقة المنقار، ومنقاره منحن إلى الأسفل وأقصر من منقارالسنونو، والجناحان بالغان في الطول منعطفان إلى الوراء والرجلان صغيرتان ضعيفتان، وللذنب شعبتان طويلتان أو قصيرتان وهو من صنف العصافير كما هو معروف عرفاً فيكون حلالاً.

الدج:

بالضم نوع من الطيور الدورية من فصيلة الطردي في عظم الصفارية طويل الذنب أغبر اللون أقرب إلى السواد حسن الصوت يعرف بالشام بالسمنة وهو من الشحرور من فصيلة واحدة ولها أنواع عديدة وهو حلال اللحم لأنه عصفور عرفاً وتتوفر فيه علامات الحلية.

الدراج:

من فصيلة الطيور الشبيهة بالدجاج منقاره متوسط الحجم ولكنه حاد وقوي ومقوس قليلاً أجنحة قصيرة ومستديرة تقريباً وضعيف في الطيران، وأرجله قوية كبيرة ومخالبه كثيرة التقوس يستعملها للنبش في التراب فقط والتدرج من فصيلة واحدة ذنبه قصير مبتور ولبعض أنواعه ذنب طويل مجزئ بخطوط عريضة، وهو حلال اللحم لتوفر علامات الحل فيه.

الدمشق:

أو الزقزاق أو القطقاط طائر بقدر الحمام من فصيلة رسل الغيث له أنواع عديدة تبلغ أربعة عشر نوعاً، طويل السيقان يمتاز بأجنحته الشوكية وبمنقاره الذي طوله أقصر من طول رأسه بخطوط بيضاء، وحليته منوط بقلة صفيفه أن له حوصلة فيكون حلالاً مالم يكثر صفيفه على دفيفه.

الدواس:

ويسمى أبو ملعقة - لأنه طائر مائي عريض المنقار كأنه ملعقة يعيش في الشواطئ على الأسماك والضفادع والزواحف الصغيرة وقد بلغت أنواعه ثمانية طويل الساقين قصير الذيل وحليته منوطة بقلة صفيفه مع توفر بعض العلامات الأخرى التي سبقت (ولكننا قلنا إنه مع الشك فالأغلب هو الحلية) وهذا قول الشهيد الصدر الثاني الذي ذكره في كتاب ماوراء الفقه.

الذغرة:

بالضم ثم الفتح طائر صغير يكثر تحريك ذنبه وأسمه عند العامة في مصر أبو قصادة وفي العراق (زيطة) ذنبه مستقيم طويل والأجنحة متوسطة في طولها وقدماه

قصيرتان لها أنواع كثيرة رشيقة وخفيفة في حركتها تعتاش على الديدان والحشرات والفقريات الصغيرة وتسكن قرب شواطئ المياه أو المروج أو المراتع أو قرب قطعان المواشي ولحمها حلال لأنها من العصافير الواجدة لشرائط الحلية وصفاتها.

رأس المطرقة:

جنس من الطيور المائية المرتبطة الأصابع له فصيلة خاصة وأفراد قليلة، ويشبه الأرز في شكله قلة مالسائر الإوز منقار ضخم مرتفع عريض جداً من مبدئه ومزود بغدة قوية وعارية عن الريش وأجنحته مسلحة بأظافر محكمة في منتهاها.

والظاهر صدق الإوز عليه عرفاً- وعرفنا حلية الإوز فيكون حلالاً.

السحنون:

طائر من طيور الماء من فصيلة التفالق يشبه دجاج الماء كالدجاجة جميل المنظر أرجواني اللون يعرف منه أنواع أحدهما عراقي يقال له الحصان واثنان في مصر يدعيان الفرفور والفرخة السلطانية له جبهة خالية من الريش تمتد إلى خلف العينين، حليته منوطة بقلة صفيفه والمفهوم من شكله أن له حوصلة فإذا تمت هذه المواصفات كان هذا النوع من الطيور حلالاً.

السلوى:

طائر من القواطع يسمى سماني وفي مصر سمان وفي العراق مريعي وهو من رتبة الدجاج من فصيلة التدرج التي منها التدرج والحجل وأنواعه كثيرة تزيد على المائة ويبني عشه بين الأشجار والأنجم من الطحلب والنباتات الطرية وهو حلال اللحم جزماً وعليه التسالم الفقهي.

السمنة:

أو السمان أو السمنان أو السماني طائر أغبر اللون له ذنب طويل أكحل العينين أصغر المنقار، والظاهر جوازه بأعتبار من قسمة العصافير وذكرنا فيما سبق جواز العصافير بشكل عام.

السنونو:

طائر صغير من عائلة الخطاطيف من فصيلة الطيور الدورية، وهو أوقاماً وأسرعها طيراناً ومنقار السنونو قصير عريض المنبت دقيق الطرف والذنب يتشعب شعبتين طويلتين، والرجلان قصيرتان ضعيفتان ومنها أنواع كثيرة منتشرة في العالم وغذائها الحشرات والهوام والظاهر أنه الطير المسمى بالأبابيل بالقرآن الكريم، ويسمى بالعراق طيور السند والهند وهو حلال باعتباره عصفوراً عرفاً. الحقيقة أن العرف الاجتماعي يكن لهذا الطير نوع من الحرمة ويدخل إلى بيوتهم ويبني بيته من دون أن يعترضه أحد ويعتبره العرف نوع من البركة لأن التسمية القرآنية له(بطير أبابيل) ولا يأكله المجتمع ويعتبر أكله حراماً.

الصافر:

طائر جبان من نوع العصافير وسمي لأنه يصفر ليلاً خيفة أن ينام فيؤخذ منه المثل أجبن من صافر، وهو من الطيور الدجاجية يقال له البشير من عائلة السمن. زعموا أنه إذا أقبل الليل يأخذ بغصن شجرة ويضم عليه رجله فيتعلق بها وينتكس رأسه ثم لا يزال يصيح حتى يطلع الفجر ويظهر النور. والظاهر أنه حلال اللحم لأنه من قسمة العصافير ومن فصيلة الدجاج.

الصعوة:

طائر صغير جداً هو أصغر العصافير في العالم القديم وأكثر ما يظهر في الشتاء بين الرمادي والأصفر وفي جناحيه ريش ذهبي ومنقاره دقيق وفي ذنبه نقط بيض له حركات دائمة وهو دائم الصفير قليل الطيران يستطيع أن يتحرك ويطير في جو يعجز فيه عن الحركة جميع الوحوش والطيور من البرد وهو حلال لأنه من قسم العصافير.

الفاختة:

من فصيلة الحمام وهو نوع من الحمام المطوق ولونها يضرب إلى السنجابية مع خضرة قليلة على الجوانب عنقها، وبياض عند أصل ذنبها وببيض بيضتين وأصنافها عديدة من الصغير والكبير وكلها محللة شرعاً إلا أن إمساكها في حال حياتها والاحتفاظ بها مكروه جداً.

الفتاح:

طائر أسود يكثر التحريك ذنبه أبيض أصل الذنب من تحته ومنها أحمر هو بقدر العصفور له منقار دقيق يستخرج به دود الأرض ويأكله سمي بألفتاح لأنه يفتح بمجرد ذهاب البرد عنها وهو بصفته عصفوراً يكون حلال اللحم لتوفر شرائط الحلية في العصافير.

القارية:

مخففة والعامة تشدده طائر قصير الرجلين طويل المنقار أخضر الظهر له ترجيع في صوته وأسمه الأخر ألخضاري والوروار. وحليته منوطة بتوفر شروطها فيه والظاهر ذلك الوثوق بكونه عصفوراً عرفاً.

القبرة:

أو القنبرة لها فصيل خاصة بها من جنس العصافير من رتبة الجواثم إلا أن على رأسها قنزعة وهو شديد الحذر لم يزل ينظر يميناً وشمالاً ومع ذلك فهو كثير الوقوع في الفخ، وهي نشيطة ومفردة تفيد في افتراس الحيوانات المضرة بالإنسان وبمزروعاتهِ. وهي جائزة اللحم باعتبارها من العصافير وتوفر شروط الحلية فيها.

القراع:

طائر بحجم الوروار يتسلق الأشجار وينقرها فيستخرج الدود منها ولهذا يسمى نقار الخشب ونقار الشجر أو الناقوبة لأنه ينقب الخشب له منقار غليظ أعقف أصفر الرجلين يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه قرعاً يسمع صوته له عدة أنواع. والظاهر أنه عصفور عرفاً في حجمه فلا يكون حراماً.

القرقب:

أو القرقف كهدهد طير صغير كأنها الصعودة وهي حلال لأنها من نوع العصافير.

القسور:

أسم طائر كالنعامة من الطيور العراء موطنة أستراليا وجزائر الهند وأسمه

الآخر الشبنم، والنعامة جائزة اللحم بلا إشكال وهذا الحيوان نعامة عرفاً بحسب صورته فيكون جائزاً.

القطا:

طائر من فصيلة الطيور الدجاجية يقرب صغيرها من حجم الحمام وشكله ولكنه يختلف عن الحمام بلونه وبمشيته، فهي من ناحيتها تُشبه الحجل وهي تعيش في البراري تفتش عن الحبوب والأثمار الصغيرة والحشرات والديدان وهي صفراء اللون مخططة بخطوط سوداء منقارها متوسطة الحجم، ولكنه حاد وقوي ومقوس قليلاً أجنحتها قصيرة مستديرة نسبياً تطير مسافات شاسعة في طلب الماء والطعام.

أرجلها قصيرة وقوية ومخالبها كثيرة التقوس فتستعملها لنبش التراب والظاهر جواز لحمها وهو المشهور بين الفقهاء لتوفر شرائط الحلية فيه.

الكعيب:

كزبير طائر حسن الصوت قصير الرجلين من العصافير ومن أسمائه البلبل والجميل وله أنواع كثيرة، وهو حلال اللحم وليس هو البلبل الاعتيادي ولكنه يشبهه.

الكيش:

نوع من فصيلة البطوط، يتميز بمقاره الضخم العريض ويتميز الذكر عن الأنثى برأس أخضر أرجواني براق يليه بياض في مؤخرة الرقبة الظهر والصدر والعجز وغطائيات المذنب العليا والسفلى مسودة ذات بريق أخضر وهو من الطيور المهاجرة ويفرخ في كثير من مناطق أوروبا وآسيا. والظاهر جوازه بصفته من البط وغالبه بل كله يدف في طيرانه وله العلامات الأخرى للحلية.

الكيْوي:

من طيور جزيرة زيلند الجديدة ذو جناح ضامر صغير يختفي تحت الريش فيبدو وكأنه ليس له أجنحة ولا فائدة من جناحيه، ولكنه سريع الجري وعديم الصوت لا مقدرة له على الطيران، وله منقار طويل يستند به الحيوان إلى الأرض ليحمل جسمه ويعتاش على ديدان الأرض.

وبيضته كبيرة نسبياً لحجمه، وله صيصة حسب صورته، وشرطية الدفيف منتف لديه لعجزه على الطيران فيكون حلالاً.

المازور:

طائر من فصيلة القرلي والقاوندیات طويل المنقار قصير الزمكي والرجلين جميل المنظر جداً والمعروف منه في مصر والعراق.

الرفراف أو أبو الرقص:

يشاهد هذا الطير على أغصان الأشجار والنباتات المطلة على الماء حيث يراقب السمك أو القشريات أو الحشرات أو الحشرات المائية قبل الانقضاض عليها عمودياً يبيض في أنفاق يحفرها في الجروف الرملية بصورة أفقية تتراوح بين ٥٠ -١٠٠ وتكون نهاية النفق متسعة حيث يوضع البيض ومقداره ٦ إلى ٧ عادة. وحليته منوطة بشروطها فيه والظاهر ذلك على أي حال لأنه من العصافير المسماة: القاوند وخاطف ظله وملاعب ظله وكلها بحجم العصفور عرفاً وشروط الحلية عادة متوفرة لها.

المتسلق:

طويرة صغيرة ذات منقار دقيق تتسلق الأشجار وتصعدها كالصعود على السلالم تمتاز بمنقارها الدقيق المنعطف نحو الأسفل إلا أنه ذو رأس مدبب كما أنها تمتاز بذنبها الطويل المنتهي بشطرين أهم أنواعها يعرف بالمرقاة الصغيرة، ظهرها رمادي مشبع ومخطط بخطوط بيضاء وبطنها أبيض وعجزها يميل إلى الرمادي ومخطط بخطوط صفراء محمرة. وهي من جنس العصافير عرفاً فتكون حلالاً.

المحارب:

اسم طائر مائي من أنواع دجاج الأرض ويمتاز عن سائر أجناس فصيلته بمنقاره الطري المستقيم أو المنحني قليلاً من نهايته، لكنه أقصر جداً من رأسه والاختلاف الكبير في الذكور. في مظهر ألوان ريشها ولا طوق من الأرياش في رقبته والأنثى ريشها بلون واحد رمادي مائل إلى الاحمرار، وهي أصغر جداً من الذكور تسافر هذه الطيور ليلاً أسراباً على شكل (٧) وكأنه هندسي نظامي وتنام أثناء الحر الشديد في النهار وتبحث عن غذائها ليلاً، والخصلة المميزة لها هي حسب القتال بين الذكور ويقع قتالها دائماً في زمن السفاد. والظاهر أنها من أنواع

العصافير فتكون حلالاً ويؤيده أنها من صنف الدجاج الأرض ولا شك بحلية الدجاج بأنواعه مضافاً أننا قلنا إن الشك كاف للحكم بالحلية على القاعدة.

المكاء:

طائر من فصيلة الطيور الدورية المفردة من صنف القنا بر أبيض اللون ضارب إلى الحمرة لكن الجناحين فيها بياض وسواء له تصعيد في الجو وهبوط، يألف الرياض دائماً فإذا غرد في غير روضة فإنما ذلك لإفراط الجدب وعدم النبات وعلى أي حال فهو حلال اللحم لأنه عصفور عرفاً.

الهازجة:

جنس من العصافير المفردة من فصيلة الدخل وتدعى جميع أنواعها هوازج القصب ذنبها متوسط في الطول ومسنن وإسفين الشكل والأجنحة قصيرة ومستديرة والمنقار صغير ومستقيم وهو حلال اللحم باعتبار كونه عصفوراً عرفاً.

الورشان:

نوع من الحمام البري أكدر اللون أي رمادي أزرق فيه بياض فوق ذنبه، والقوادم سود والذنب أزرق فاتح من الوسط نهايته سوداء والمنقار محمر القاعدة ووسطه أصفر، وهو من الطيور المألوفة في العراق يكثر في بساتين النخيل والحدائق وينال نصيباً من براعم الأشجار وأزهارها وأوراقها الطرية كما يتغذى على الحبوب بكثرة ويضع أعشاشه بين أغصان الأشجار.

أما الحلية فهو من قسمة الحمام وكون صفيفه قليلاً، ومع الشك عند بعض الفقهاء تقتضي الحلية خصوصاً عند الشهيد الصدر الثاني.

الورقاء:

نوع من الحمام لونها رمادي مزرق ورقبتها تغرب إلى الخضرة اللامعة وصدرها أصهب، ونهاية الذنب بنية سوداء يسبقها شريط رمادي كاشف، والمنقار أصفر رصاصي وقاعدته أرجوانية والقدم أرجوانية محمرة وأكثر ما تصادف في الغابات وأحياناً في الأبنية القديمة والخرائب والأماكن الصحراوية وتؤم الحقول للتغذي وهي حلال اللحم بصفتها من الحمام.

الوروار:

له فصيلة خاصة بهِ تعرف بالفصيلة الوروارية يمتاز بمنقاره الطويل الأهيف المنحني إلى الأسفل بصورة تدريجية، وبالجناحين الطويلين الضيقين وبذنبه الذي يتألف من ١٢ ريشة وتكون الريشتان الوسطيتان أطول كثيراً من بقية الريشات والرسغ قصير والقدم ضعيفة وغذاؤه مقتصر على الحشرات وهو مولع بأكل النحل والزنابير وهو حلال اللحم بصفته من قسمة العصافير.

اليمام:

صنف من الحمام المعروف بألترغل عند السوريين وبالحمام البري عند المصريين. ويشبه الحمام الطوراني ولكنه أقتم لوناً ويتميز بعجزه الرمادي الأزرق كالظهر. ويقتصر السواد في سطح الجناح على ضعيف والزور والصدر مائلان إلى اللون الخمري. ونهاية الذنب بنية سوداء يسبقها شريط رمادي كاشف مخطط أسود ضيق.

حيوانات الطيور المحرمة (الفصل الثاني)

بعد إن استعرضنا الطيور المحللة الآن نستعرض جملة من الطيور المحرمة، ولا نريد استعراض القواعد التي من خلال تطبيعها نعرف حلية أو حرمة الطير باعتبار أن هذه القواعد قد ذكرت في بداية الفصل الثالث، والآن نستعرض الحيوانات الطائرة المحرمة:

الابلة:

طائر مائي من فصيلة الجلدة الرقيقة بين أصابعها منقاره أطول من رأسه ومسنن مثل المنشار ويقتات على الأسماك التي تظهر على سطح الماء، وتتصف جميع أنواع الابالة بالبلاهة لأنها تقف قريبه من الصائل وتصاد وتقتل دون أظهار أية حركة أو دفاع عن نفسها، والظاهر عند الشهيد الصدر الثاني أن طيور الماء على العموم تتصف بان صفيفها أكثر من دفيفها فيبقى المطلب مربوطا بهذه الصفة انتهى قول الشهيد وإذا كان هذا الطير يتصف بهذه الصفة وهي صفة كثرة الصفيف فيكون حراماً.

أبو قردان:

طير من طيور الماء ويسمى بابي بقر وأبي غنم لأنه يحوم حول الغنم والأبقار سيما إذا أرادت أن ترد الماء فيأكل القراد منها وهو من فصيلة مالك الحزين من صنف البلشون الأبيض له ريش ابيض جميل جداً وعلى العموم فان طيور الماء يغلب صفيفها في الطيران، فتكون حراماً.

الطيور المحرمه

البوم:

طائر من كواسر الليل يسكن الخراب ويتميز بعينيه الكبيرتين المتقاربتين جداً الواقعتين في مقدم رأسه، ويتمكن من الأبصار في الظلام الدامس ولا يتمكن منه نهارا لذلك يأوي إلى عشه طول النهار ويسعى في الغسق واصابعه أربعة ذات مخالب حادة جداً ومنقاره قوي حاد يمزق به فريسته بسهولة.

ومن هذه الأوصاف نعرف حرمة آكل لحمه لأنه من الجوارح، والجوارح كلها يغلب عليها كثرة صفيفها على دفيفها، فتكون حراماً.

الشبح:

أو تسمى الحمام الصغير فهو طائر من الحمام يصيح الليل اجمع كأنه يئن، وهو من أنواع البوم ولا يتجاوز طوله عن ١٧سم يمتاز عن الهامة الكبيرة بأصابعه العارية من الريش وقد عرفنا أن البوم بكل أنواعه من المحرمات.

الثعلب الطائر:

اسم لنوع من الخفاش الكبير يعرف بالوطواط وسمي بالثعلب الطائر لشبهه بالثعلب العادي، وهو حيوان لبون من رتبة مجنحة الايدي لا يظهر إلا في الليل ولا يطير مرتفعا والخفاش بكل أنواعه محرم اللحم.

الحداة:

طائر من سباع الطير النهارية وتبيضض الحداة بيضتين أو ثلاثا ومن الوانها

السود والرمل، وهي لا تصيد بل تخطف، من طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر وهي على عدة أنواع كلها محرمة اللحم لأنها من الكواسر.

الخفاش:

ومن أنواعه الخطاف والوطواط والسحا، وهو من رتبة اللبائن المجنحة وهي اللبائن الوحيدة التي تستطيع الطيران وأطرافه الأمامية بشكل أجنحة ويتجه مفصل الركبة إلى الوراء بعكس بقية اللبائن وعدد أصابع القدم خمسة جميعها منهية بمخلب مقوسة يستفيد منها الحيوان بالتعلق على الافصان أو السقوف وقت الراحة. أن حاسة السمع وغيره في الخفاش قوية في حافات الأجنحة والآذان والأنف أما حاسة البصر فضعيفة جداً ولا يستطيع بها أن يجابه النور العادي. والمهم حرمة لحم الخفاش بجميع أقسام الخفاش.

الرخحة:

طائر من الجوارح الكبيرة الوحشية الطباع من نوع النسور أصلع الرأس اصفرا المنقار مأواها عادة أطراف الجبال الشاهقة ولا تنزل إلى الساحل إلا في فصل الشتاء هربا من البرد ولها أربعة أنواع والمهم حرمة لحمها لأنها من الجوارح والكواسر.

الرهو:

طائر كبير من الكراكي من فصيلة الطيور المائية الخواض ابتر الذنب طويل العنق والرجلين، أنواعه عديدة تبلغ إلى اثني عشر يقتات على الحشرات والديدان والزواحف الصغيرة المائية وعلى الحبوب والفواكه ويهاجر شتاء إلى الأقطار الحارة والمظنون أن صفيفه أكثر من دفيفه فيكون حراماً (راجع القواعد العامة لحلية وحرمة الطيور).

السقاوة:

طائر من الجوارح النهاية من فصيلة الصقور لكنه أضعفها نفسا وحيلة، ومنه تسميته بالحميمق وتمتاز عن سائر الصقور بمنقارها المنحني وأجنحتها الطويلة تسكن مزارع الحبوب والمروج وأطراف الماء، وهو محرما باعتباره جارحا - راجع القاعدة -.

السنجاب الطائر:

وقد سماه البعض النسناس الطائر والسنور الطائر من الحيوانات البرية التي لا تسرح إلا ليلاً حتى لا سبيل لا سبيل إلى رؤيته نهاراً، ويثب من شجرة إلى شجرة مباعدا بين قوائمه الأربع فتصبح كأنها أجنحة يهوي في منحني قوسي شديد الانحدار وأجنحته ليس كالطيور، بل له غشاء بين قدميه ويديه يقفز بهما، وله ذنب طويل ذي شعر كثير كثيف ويتمكن من أن يجعله كدقة سفينة عند السباحة في الماء، وأنواع هذا الحيوان متعددة تسكن المناطق الشمالية وعلى هذا فهو ذو مخالب كاين عرس فلا تنطبق عليه علامات حلية الطيور، وهو ذو مخالب فيكون حراما وهنا يذكر الشهيد الصدر الثاني في كتابه ما وراء الفقه أن هذا الحيوان تنطبق عليه علامات حلية الدواب.

الشقراق:

واسمه في مصر الغراب الزيتوني وفي العراق حقنار وفي شرق جزيرة العرب ضؤضؤ، طائر اصغر وأعظم من الوروار بين خضرة وحمرة وزرقة وسواد على أن الخضرة غالبة عليه. ومن فصيلة نقار الخشب المعروفة بآكلة النمل منقاره اسود مستقيم معقوف عند طرفه وساقاه مصغرتان: وهو ذو بسالة لا يهاب أكثر الطيور، ويأكل ذوات المفاصل إلا انه قد يأكل بعض الثمار، وحلية منوطة بقلة صفيفه ولا يبعد كون صفيفه كثيرا في طيرانه العالي فيكون حراماً.

الصرد:

طائر أعظم من العصفور وأبقع الرأس يكون في الشجر ورؤوس القلاع وأعالي الحصون، نصفه ابيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم لا يقدر عليه احد وهو شرس النفس شديد النقرة وغذاؤه من اللحم وله انواع كثيرة ويسمى العرد أيضا العقعق والنمس. والظاهر حرمته لانه وإن لم يكن من فصيلة الجوارح علميا إلا انه جارح عمليا وعرفا فلا يكون حلال.

الضوع:

يسمة بالسبد أيضاً طائر من الطيور الجارحة الليلية اكبر من الخطاف وشبيه به ريشه اغبر مخلوط بخطوط سود وهو مسرول الساقين واسع الفم مفلطح الرأس والمنقار وحول منقاره شعرات كالهلب وهو محرم اللحم بكونه جارحاً.

الطاووس:

طائر من الرتبة الدجاجية من العائلة التدريجية وأصله من الهند منقاره متوسط الطول جناحاه قصيران مستديران في رأسه عرف مؤلف من ٢٤ ريشة صفراء ذهبية الحواس وجهة العين عارية من الريش أما الذيل ذي العرف منه ففيه ١٨ ريشة طويلة مستديرة الأطراف ولا يوجد إلا في الذكر وهو ليس ذنبا له بل يوجد في ظهره وذنبه قصير في مؤخرته. وقدمه قوية طويلة، وهي مغطاة من الأمام بحراشف وفيها مهماز مخروطي الأصابع والأمامية منها متصلة عند أصولها بغشاء وله أنواع عديدة وحليته منوطة بتوفر شرائط الحل فيه، والمظنون عدم توفرها ومن هنا حكم مشهور الفقهاء عليه بالحرمة إلا اننا قلنا انه مع الشك يكون مقتضى القاعدة الحلية جواز آكله وهذا رأي الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) فعند الشك يكون الحلية.

العزير:

أو العزيراء بصيغة التصغير حيوان لاحم من فصيلة السراعيب بين الكلب والسنور اغبر اللون اسود القوائم قصيرها أبيض الوجه وعلى جانبي وجهه جدتان سوداوان ومن أسمائه الزبزب يقال انه يأخذ الصبيان من المهور ومن أسمائه بعبع وهو محرم اللحم.

القنقس:

بقافين بضم القاف الأولى وكذلك ضم النون: وهو طائر من نبات الماء من القواطع وقد يكون من الاوايد طويل العنق عريض المنقار، والنوع المشهود منه ابيض الريش ناصع البياض، وهو القنقس مدبب المنقار حسب صورته والظن صفيفه هو الغالب وإذا كان كذلك فيحرم آكله.

الكركر:

كجعفر طائر بحري يشبه النورس يكون في البحار الشمالية أو الجنوبية يطارد الطيور الضعيفة ويزازعها صيدها، ويحسب صورته فهو ذو ذيل قصير ومنقار قصير وعريض نسبياً إلا انه مدبب الرأس وبين أصابعه جلد وله صيصة خلفها وحليته بعد وجود الصيصة منوط بقلة صفيفه ولعله هو الأرجح وإن كان مقتضى شبهه بالنوارس

خلاف ذلك فان النوارس كثيرة الصفيف فتكون حراماً غير أن الشبه قد تكون من جهة أخرى.

اللقلق:

السم طائر الساقين والعنق والجناحين والمنقار من الطيور الخواضة التي تعش وتخوض في سواحل المياه كالشواطئ والمستنقعات وتفتش عن الأسماك والضفادع والزواحف الصغيرة كالحياة والديدان والجراد. وهو من الطيور المهاجرة على شكل أسراب كبيرة فهي ترحل في الشتاء إلى الأماكن الباردة أو المعتدلة والأماكن التي يهاجر إليها سحيقة البعد عن موطنه فربما قطع ٩٦٠٠كيلومترا في هجرته. وساقاه طويلتان عريان من الريش ومخلبه يتألف من ثلاثة أصابع طويلة وواحدة قصير، وبين الأصابع غشاء جلدي ويبني عشه على سطوح المنازل وفوق الأشجار العالية وأعلى القمم، يوصف بالفطنة والذكاء وحكمة ظاهرا الحرمة لأنه يوصف في طيرانه العالي أي صفيفه يكون أكثر من دفيفه.

المدواس:

طائر مائي يدعى بابي ملعقة وهو فصيلة تمتاز بمناقيرها العريضة ولا سيما في طرفها النهائي إذ تتخذ شكل ملعقة منبسطة والساقان طويلتان والجزء الأكبر منها عارض الريش والرسغ مكسو بحراشف سداسية صغيرة والأصابع طويلة تتصل في قواعدها بغشاء صغيرة والذنب قصير، وفي أثناء الطيران تمد أعناقها إلى الأمام كما يفعل اللقلق، ريشه كله أبيض والظاهر أنها طيور صافة أي صفيفة وغير دفيفة فهي حرام اللحم.

المرزة:

طائر من سباع الطير لا يصطاد به يشبه العقاب وأعظم وأغلظ من الحداة لا يصاد به لان فيه الجبن والفتور وليس من عتاف الطير، ويصيد الأرانب والجرذان طويل الجناحين والرجلين والذنب بثغاء اللون: وهو على أي حال محرم لأنه طير جارح.

ملهي الرعاة:

أو ملهي العيان هو السيد الأروبي واسمه في مصر أبو النوم وفي الشام أبو

عمر وهو من طيور الغسق من الفصيلة السيدية الجارحة يمتاز براش عريض مسطح وعينين كبيرتين ومنقار قصير عريض القاعدة وفم واسع جداً تكتنفه شعرات قاسية، ريشه لين بني اربد تكثر فيه البقع والخطوط البنية الداكنة والعسلية والسوداء والقزحية بنية مصفرة والمنقار بني مسود والقدم بنية، يختبئ هذا الطير نهارا في الأشجار أو بين نباتات الأرض ويجلس على الأغصان باتجاه امتلاءها حتى يتعذر تميزه عن أوراق الشجر وينهض عند الغسق للطيران وللسعي وراء رزقه من الحشرات الطائرة وهو محرم اللحم لأنه جارح.

منقار البط:

حيوان مائي من رتبة اللبائن البيوضة يبلغ طوله ٢٠ أنجا جسمه بيضوي الشكل ومغطى بفراء قصير، فكوكه متقرنة وشبيهة بمنقار البط يستعمله للتفتيش عن النواعم والديدان والحشرات التي تكون غائصة في الطين وأرجله قصيرة وتنتهي بأقدام ذات خمسة أصابع مخلبية وصفاقية تساعد الحيوان على الحفر والسباحة وهو حرام اللحم باعتبار أن له مخالب.

النسر:

من الطيور الجارحة النهارية، ولكنه ليس جارحاً بالمعنى الصحيح لأنه لا يفترس إلا الجثث والجيف ولا يهاجم أي حيوان حي ولكنه حاد البصر ومن اشد الطيور وارفعها طيراناً وأقواها جناحاً تخافه كل الجوارح، وهو أعظم من العقاب إلا أن أرجله ضعيفة بالنسبة إلى ارجل العقبان ومخالبه أقل تقوساً ولا يقوى على جميعها وحمل فريسته بها كما يفعل العقبان، وله أنواع عديدة كلها محرمة شرعا لأنه جارح عرفا وذو مخلب.

النورس:

للنورس فصيلة خاصة تعرف بفصيلة النوارس وهي طيور كبيرة إلى متوسط الحجم ذات أجسام ممتلئة بدينة وأقدام قوية نامية وأجنحة عريضة ليست مدببة كثيرا وا ذناب مستقيمة النهاية أما منقارها فمتوسط الطول مضغوط الجانبين يميل إلى الضخامة، ومع أن الأسماك هي الغذاء المفضل لها فأنها لا تقف عن أكل الجيف والنفايات التي تلقى في الماء ولها أنواع عديدة ومن أسمائها زحج الماء وأصابعها متصلة بجلدها والمهم حرمة أكل لحمها لان صفيفها أكثر من دفيفها.

وتستخدم في الرماح وعلى أي حال فلحمه حلال. ومن أسمائه الإبل واليحمور والوعل والمهاة والظاهر أنها أسماء لأنواع منه.

الجمل الأمريكي:

من فصيلة الجمال إلا أنها عديمة المستام ويبلغ ارتفاعها إلى غاريها متراً واحداً، ورأسها رقيق وقصير وآذانها مرتفعة تقريباً وهي توجد غالباً على المرتفعات المسطحة في أمريكا الجنوبية، وتتحمل الطقوس الشديدة الحرارة، وله صنفان يعرف بألللامة أو اللاما[1]، وصنف يعرف بالباكة والباكا. وقد سبق أن قلنا إنه جمل عرفاً مضافاً إلى كونهِ جمل علمياً ولهُ أخفاف في أقدامه فيكون لحمهُ حلالاً.

الحمار الوحشي:

أو حمار الزرد المخطط من جنس الفرس، له أنواع ثلاثة تعيش كلها في جنوب أفريقيا أشهرها الزبرا حجمهُ متوسط بين حجم الحمار وحجم الفرس غير إن آذانها أطول من آذان الفرس وأقصر من آذان الحمار. يعيش في جماعات ولحمهُ جائزاً لأكل وأن كان وحشياً.

الحريش:

حيوان من فصيلة الكركدن ويسمى وحيد القرن، من اللبائن الكبيرة الحجم، وهي حيوانات ضخمة وغليظة وثقيلة يمكن أن يبلغ وزنها أكثر من ألفي كيلو غرام، رأسها ممتد ومتصل بالبدن برقبة قصيرة جداً وجلدها من مادة سميكة وصلبة جداً. كما أنه خنس جداً ومقسم إلى طيات مفروزة وأنها ذات قرن واحد ضخم ويلحق ببعض أصنافها قرن آخر، أما عيناها فصغيرة جداً للغاية ولكل من أقدامها ثلاثة أصابع حافر خاص.

تعيش الحريش في جوار الماء لأنها تحتاج إلى مياه في كل يوم ولا يقل إستحمامها عن مرة واحدة في أيام الحر، وتقع فعالية سيرها أثناء الليل فقط. فتراها تفتش عن غذائها المنحصر في الأعشاب الصلبة كألحسك واللزان والقصب وغيرها. فهو من هذه النواحي يحتوي على دلائل صلبة اللحم، فهو نباتي المأكل، وليس له ناب قوي ولا مخلب أصلاً، وكلما كان الحيوان كذلك كان حلالاً.

(١) المصدر ص ٥٣٩ ج ٢.

نعم قد يستشكل فيه من حيث أنه قد يصبح إعتدائياً إذا غضب فيقتل أمامه حتى قيل إنه يقتل الفارس وفرسه إلا أن ذلك لا يضر بالحلية لأن كل الحيوانات تثور مع الغضب أمثال: - ثور البقر وثور الجاموس وهو مسلم الحلية.

الزرافة[١]:

الحيوان الذي له فصيلة برأسها من الظلفيات المجترة قصيرة الرجلين طويلة اليدين وهي تمتاز بطول رقبتها وطول أطرافها وهي بالرغم من طول رقبتها لا تستطيع أن تخفض رأسها إلى الأرض إلا بصعوبة، وهو حيوان أمين لا يؤذي أحداً ما لم يعتدي عليه وله قرنان مخروطيان خالدان وهناك نوع واحد من الزرافة له قرن ثالث في منتصف الجبهة والجلد أشقر ناجع عليه بقع كبيرة أدكن منهُ وعلى العنق معرفة سنجابية أو شقراء، وحكمها من حيث صلبة اللحم الجواز على القاعدة كما سبق باعتبارها نباتية وذات أظلاف بل لعلها مثل الجمل في طريقة التذكية وهي النحر من حيث كونها عرفاً من فصيلته.

المغلون[٢]

نوع من الأراوي (الوعل الجبلي) وهو يمتاز بذنبه القصير وبصوفه الكثيف الخشن وبألأخاديد الكبيرة الموجودة في المرود الضخم بين قرنيه والجسم متكتل وعليه فروة كثيفة ذات لون كستنائي أو مائلة إلى السواد ومسكنه الجبال الصخرية وهو حلال اللحم بصفته من الوعول فإنها من جنس الغزلان والأبقار المحللة.

المها[٣]:

وهو جمع مهاة وهو نوع من الظباء الكبيرة المعروفة عند العرب ببقر الوحش وهي بيضاء اللون سوداء العنق لها قرنان كبيران لولبيان تعرف في المغرب بأبي عدس وفي السودان بأبي عقش وظن بعضهم أنها هي الريم إلا أن الريم هي جنس من الظباء الصغير في حجم الغزال المحتال وللمها أنواع كثيرة وفي جنوب أفريقيا تظهر فجأة على الشاطئ قطعان كثيفة من المهاة ترى على مدى البصر آنية من كل فج عميق ثم تقذف بنفسها في اليم حيث تلقي حتفها وهي جائزة اللحم بصفتها غزلانٍ أو أبقاراً.

(١) المصدر ص ٤٧٣ ج٥. (٢) المصدر ص ٤٧٣ ج ٥. (٣) المصدر ص ١٩٥ ج٦.

الناشط[١]:

جنس من البقر الوحشي أي الظبأ الكبيرة لهُ قرنان طويلان كَسيفَين أحدبيين منهُ نوع في جزيرة العرب، وسائر أنواعه في أفريقيا، ومن أسمائه المهاة والهيطلة والأرخ وهي محللة اللحم بصفتها طيباً عرفاً وليست عرفاً بقرة لما تختص بهِ البقرة من ضخامة الرأس وقصر القرنين.

الوحش:

وهو من فصيلة المجترات ذات القرون المجوفة فهو نوع من البقر الوحشي ذنبه يشبه ذنب الخيل وذو ذؤابة قصيرة ومعقوف كما هي.

(١) المصدر ص ١٩٦ ج ٦.

خاتمة البحث

توصلنا من خلال البحث في موضوع رسالتنا هذه (شرائط حلية أكل الحيوانات البرية والبحرية عند الإمامية) إلى مجموعة من النتائج الهامة، نلخصها بما يلي:

أمّا بالنسبة لنتائج المدخل، الذي كان عبارة عن ثلاثة مباحث تمهيدية، فهي:

أولاً: إنّ هناك نوعان من الشرائط عامة وخاصة، وقد تبين لنا أنّ من الشرائط العامة في حلية أكل الحيوانات البرية والبحرية أنّ من بينها شرائط يجب توفرها في الجميع، من قبيل طاهرة الحيوان، وكونه غير جلال، وكونه حياً لا ميتاً، كما أنّ من بينها بعض الشرائط الخاصة ببعض الأصناف دون البعض الآخر، من قبيل الذباحة، حيث لا تشترط في حلية أكل الأسماك.

ثانياً: إنّ الله لم يحرم شيئاً إلاّ إذا كان فيه مضرة ومفسدة مادية أو معنوية على الإنسان.

ثالثاً: تبين لنا أنّ اللحوم تعد من العناصر المهمة في غذاء الإنسان، بحيث لا يمكن أن يستغني عنها مطلقاً، لحاجة جسمه إليها في بنائه وبقائه.

وأمّا بالنسبة لنتائج الفصل الأول، الذي كان حول بيان الشرائط الخاصة في حلية أكل الحيوانات البرية بكلا قسميها المواشي والدواجن والطيور الأهلية، فكانت عبارة عن:

أولاً: تبيّن لنا أنّ هناك صنفين من الحيوانات الأهلية، صنف محلل بالأصل، وآخر محرم بالأصل، فالأول من قبيل البقر والضأن، والثاني من قبيل الكلاب البرية التي اعتاد الإنسان أن يقتنيها لبعض أعماله الخاصة، ككلب الحراسة والصيد وغيرهما.

ثانياً: تبيّن لنا أنّ الحيوانات الأهلية المحللة بالأصل قد تطرأ عليها الحرمة بالعرض، وأنّ بعضها يمكن معالجته كالجلل، وبعضها لا يمكن معالجته،

كالموطوء وشارب لبن الخنزير بالشكل الذي ينمو عليه جسمه ويقوى.

ثالثاً: تبيّن لنا أنّ هناك بعض الأعضاء الخاصة للحيوانات المحللة لا يجوز أكلها عند فقهائنا الإمامية.

رابعاً: إنّ هناك شرائط خاصة لحلية أكل الطيور الداجنة، من قبيل كونها تمتلك قانصة أو حوصلة، أو كون دفيفها أكثر من صفيفها في حال طيرانها بالنسبة للطيور القادرة على الطيران، كالحمام.

وأمّا بالنسبة لنتائج الفصل الثاني، الذي حمل عنوان: الشرائط الخاصة في حلية أكل الحيوانات الوحشية، فتبيّن منها:

أولاً: أن لا تتصف بصفة السبعية، أي بمعنى أن لا تكون من السباع.

ثانياً: أن لا تكون من ذي المخالب ولا من الخبائث ولا الممسوخة.

ثالثاً: اشتراط الذباحة بالطريقة المخصوصة والتي تم ذكرها وذكر شرائطها في متن الفصل.

وأما بالنسبة لنتائج الفصل الثالث والأخير، الذي حمل عنوان الشرائط الخاصة في أكل الحيوانات البحرية، فكانت عبارة عن:

أولاً: حلية جميع أنواع الأسماك بشرط وجود الفلس، عدا بعض الأسماك التي كان له فلس وقد زال بفعل احتاكها كالكنعت، فالمهم أن يكون لها فلس بالأصل، وما عدا ذلك فهو حرام كالجري والزهو وغيرها.

ثانياً: لم يقل أحد بحلية أكل الجري والمارماهي والزهو، وما فهم عن الشيخ الطوسي أنّه يقول بحلية أكل الجري، فغير ثابت؛ لأنّه في نفس كتابه النهاية حكم بقتل مستحل آكل الجري، وهذا دليل على حرمته عنده، كما تقدّم بيان ذلك في محله.

ثالثاً: لا يجوز أكل شيء من حيوانات البحر الأخرى غير الأسماك باتفاق الإمامية.

رابعاً: حرمة أكل الأسماك الميتة تلقاء نفسها باتفاق علماء الإمامية.

وبهذا نأمل أن قد ساهمنا في فتح باب التحقيق حول هذه المسألة التي لم يتناولها علماؤنا ببحث مستقل في أبحاثهم ودراساتهم الفقهية.

وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فهرست المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ - ابن العلامة، إيضاح الفوائد، تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي دناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، نشر المطبعة العلمية، ط١ - ١٣٧٨ش.

٢ - ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي بإشراف مكتب البحوث والدراسات، في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١ - ١٤١٧ هـ.

٣ - ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ - ١٤١٤ هـ.

٤ - ابن عبد العزيز، سلار، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق، السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام قم المقدسة، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٥ - ابن منظور، لسان العرب ابن منظور، نشر دأب الحوزة، ط١ - ١٤٠٥هـ.

٦ - الأردبيلي، المقدس أحمد بن محمد، مجمع الفوائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى العراقي، وشيخ علي بناه، دفتر انتشارات إسلامي - قم، ط١ - ١٤٠٣هـ.

٧ - الجزائري، عبد الله بن عمة الله، تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية (خطية)، واقف ابتياعي آستانة قدس تاريخ وقف ١٣٠٧هـ.

٨ - الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، نشر دار المعرفة - بيروت، ط١ - ١٤١٨هـ.

٩ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام إحياء التراث - قم.

١٠ - الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، ط٢ - ١٤٠٤هـ.

١١ - الحكيم، محمد سعيد، الأحكام الفقهية، نشر مكتب آية الله العظمى السيد سعيد الحكيم - قم المقدسة.

١٢ - الحلبي، أبو صلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - اصفهان.

١٣ - الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع إلى عِلمَي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق - قم، ط١ - ١٤١٧ هـ. .

١٤ - الحلي، ابن إدريس، السرائر، السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط٢ - ١٤١١هـ. .

١٥ - الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢ - ١٤١٣هـ. .

١٦ - الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، ط١ - ١٤١٢هـ.

١٧ - الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، المعتبر، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل بإشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة الطبع ١٣٦٤/ ٣/ ١٤ ش.

١٨ - الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: فارس الحسون، نشر دفتر انتشارات إسلامي - قم، ط١ - ١٤١٠هـ.

١٩ - الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر، تبصرة المتعلمين، تقديم الشيخ حسين الأعلمي، انتشارات فقيه - طهران، طبعة عام ١٣٦٨ش.

٢٠ - الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام، نشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط١ - ١٤١٩هـ. .

٢١ - الحميري القمي، أبو العباس عبد الله بن جعفر، قرب الأسناد، قرب الإسناد، تحقيق ونشر موسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١ - ١٤١٣هـ.

٢٢ - الحويزي، عبد علي جمعة، تفسير نور الثقلين، تحقيق: ابن عاشور، نشر مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط١ - ١٤٢٢ هـ.

٢٣ - الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، نشر دار الكتب العلمية - إسماعيليان - قم المقدسة، طبعة٢ - ١٣٩٠هـ.

٢٤ - الخوئي، أبو القاسم علي أكبر، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي، ط٨ - ١٤١٠هـ.

٢٥ - الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، تحقيق: تعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: مكتبة الصدوق - طهران، ومؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران ط٢ - ١٤٠٥هـ.

٢٦ - دياب، عبد الحميد، أحمد قرقوز، مع الطب في القرآن الكريم، تحقيق: تقديم: الدكتور محمود ناظم نسيمي، نشر مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ط٢ - ١٤٠٢هـ.

٢٧ - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط١ - ١٤١٦ هـ.

٢٨ - الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم، طبعة عام ة١٤١٢هـ.

٢٩ - الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر مكتبة الحياة - بيروت. بدون تاريخ.

٣٠ - السبزواري، محمد باقر بن محمد، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط١ - ١٤٢٣هـ.

٣١ - السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، نشر مكتب آية الله العظمى السيد علي السيستاني - قم.

٣٢ - السيستاني، علي، منهاج الصالحين، نشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم، ط١ - ١٤١٤هـ.

٣٣ - الشهيد الأول، زين الدين بن علي بن أحمد، مسالك الأفهام، نشر مؤسسة دار المعارف الإسلامي - قم، ط١ - ١٤١٦هـ.

٣٤ - الشهيد الأول، زين الدين بن مكي، الدورس الشرعية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بدون تاريخ.

٣٥ - الشهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية، منشورات دار الفكر - قم، ط١ - ١٤١١هـ.

٣٦ - الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد، مسالك الأفهام، نشر مؤسسة دار المعارف الإسلامي - قم، ط١ - ١٤١٦هـ.

٣٧ - الشهيد الثاني، شرح اللمعة، تحقيق: السيد محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢ - ١٣٩٨هـ.

٣٨ - الشيرازي، ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة، ط١ - ١٤١٣ق.

٣٩ - الصدوق، الخصال، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش.

٤٠ - الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الهداية، نشر وتحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١ - ١٤١٨هـ.

٤١ - الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، نشر دفتر انتشارات إسلامي - طهران، ط٤ - ١٤١٣هـ.

٤٢ - الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، تحقيق: تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٨٥ - ١٩٦٦م.

٤٣ - الطباطبائي، علي بن محمد بن معاذ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ط١ - ١٤٢١ هـ.

٤٤ - الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٩٩٧م.

٤٥ - الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر مكتبة الرضوي - طهران، ط٣ - ١٤١٦هـ.

٤٦ - الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٤ - ١٣٦٣ش.

٤٧ - الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١ - ١٤٠٩ هـ.

٤٨ - الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط٣ - ١٤١٥هـ.

٤٩ - الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران - ١٣٨٧ هـ.

٥٠ - الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، انتشارات قدس محمدي - قم.

٥١ - الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٤ - ١٤٠٧هـ.

٥٢ - العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، ط١ - ١٤١٠هـ.

٥٣ - العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، ط١ - ١٤١٢هـ.

٥٤ - الفاضل الآبي، كشف الرموز، تحقيق: الشيخ علي دناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٠٨هـ.

٥٥ - الفاضل الهندي، كشف اللثام، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١ - ١٤١٦هـ.

٥٦ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، نشر دار الهجرة، ط٢ - ١٤٠٩هـ.

٥٧ - الفيروز آبادي، نصر الهوريني، القاموس المحيط، بدون تاريخ ونشر.

٥٨ - الفيض الكاشاني، الملا محسن بن مرتضى، مفاتيح الشرائع، بدون تاريخ ونشر.

٥٩ - الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، نشر: مكتبة الصدر - طهران، ط٢ - ١٤١٦هـ.

٦٠ - القاضي ابن براج، المهذب، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف: جعفر

السبحاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، طبعة عام ١٤٠٦هـ.

٦١ - القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تفسير القمي، نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ.

٦٢ - القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، ط١ - قم.

٦٣ - الكركي، جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدسة، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٦٤ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي في الأصول والفروع، نشر دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

٦٥ - الكوفي، ابن أبي شيبة، المصنف، : تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط١ - ١٤٠٩هـ.

٦٦ - المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين بن الحسن، المختصر النافع، نشر قسم الدراسات الإسلامي في مؤسسة البعثة - طهران، ط٢ - ١٤١٠هـ.

٦٧ - المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين بن الحسن، شرائع الإسلام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم، ط٢ - ١٤٠٨هـ.

٦٨ - المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، طبعة عام ١٤١٥هـ.

٦٩ - المرتضى، علي بن الحسين، رسائل المرتضى، تحقيق وتقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم - قم المقدسة، طبعة عام ١٤٠٥.

٧٠ - مروارید، علي أصغر، الينابيع الفقهية، نشر دار التراث - بيروت - لبنان/ الدار الإسلامية - بيروت - لبنان ط١ - ١٤١٠هـ.

٧١ - المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، نشر مؤسسة النشر الإسلاي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط٢ - ١٤١٠هـ.

٧٢ - الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٨ هـ.

٧٣ - موقع (WWW.arabic.bayynat.org) بحث بعنوان تذكية الحيوان للسيد فضل الله.

٧٤ - موقع منظمة الصحة العالمية، ٢٦ نيسان، أبريل ٢٠٠٩.

٧٥ - النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: علي الأخوندي، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي، ط٧.

٧٦ - النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١ - ١٤١٥هـ.

٧٧ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، صحيح مسلم نشر دار ابن حزم - بيروت.

٧٨ - الوحيد البهبهاني، محمد باقر (١٢٠٥هـ)حاشية مجمع الفائدة والبرهان تحقيق مؤسسة الوحيد البهبهاني، نشر مؤسسة الوحيد البهبهاني.

الفهرس

الموضوع — الصفحة

الإهداء ٥
المقدمة ٧
أهمية الموضوع والغرض منه ٨
أسلوب البحث ٩
السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية ٩
الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث ٩
السابقة الدراسية للموضوع ١٠
الجديد في البحث ١٠
خطة البحث ١١
المدخل: مباحث تمهيدية ١٣
المبحث الأول: الشرائط العامة لحلية الحيوانات البرية والبحرية ١٥
الشرط الأول: طهارة الحيوان ١٥
الشرط الثاني: حياة الحيوان ١٧
الشرط الثالث: التذكية ١٩
الشرط الرابع: أن لا يكون موطوءاً بواسطة إنسان ٢٠
الشرط الخامس: أن لا ينبت لحمه ويشتد عظمه من لبن خنزير ٢٣
الشرط السادس: أن لا يكون مقتولاً لسبع أو لكلب غير معلم ٢٥
الشرط السابع: شرط إسلام المذكي ٢٦
والحاصل: ٢٩
المبحث الثاني: فلسفة التحريم ٢٩
المبحث الثالث: أهمية الغذاء لجسم الإنسان وحاجته إليه ٤١

الفصل الأول: شرائط حلية الحيوانات الأهلية ٤٥
شرائط حلية الحيوانات الأهلية ٤٧
المبحث الأول: شرائط حلية المواشي ٤٧
الصنف الأول: ما كان محللاً بالأصل ٤٨
النوع الأول: الروايات القائلة بحليتها ٥٢
النوع الثاني: الروايات القائلة بحرمتها ٥٢
والحاصل: ٥٤
الصنف الثاني: ما كان محرماً بالأصل ٥٤
الصنف الثالث: ما كان محرماً بالعرض ٥٥
ما يحرم من أجزاء الحيوانات المحللة ٥٦
المبحث الثاني: شرائط حلية الدواجن والطيور الأهلية ٥٧
الشرط الأول: أن يكون دفيفه أكثر من صفيفه ٥٨
الشرط الثاني: ما كان له قانصة أو صيصية ٦١
الفصل الثاني: الشروط الشرعية في حلية الحيوانات الوحشية ٦٩
تمهيد ٧١
المبحث الأول: الشرائط الخاصة في حلية الحيوانات الوحشية ٧٢
الشرط الأول: أن لا يكون من السباع ٧٢
الشرط الثاني: أن لا يكون ذا مخلب ٧٥
الشرط الثالث: أن لا يكون من الحيوانات الخبيثة ٧٦
الشرط الرابع: أن يكون من الحيوانات المسوخة ٧٨
المبحث الثاني: في شرائط الذباحة والذابح ٨١
أولاً: قطع الأوداج الأربعة ٨٢
ثانياً: التوالي في قطع الأدواج ٨٥
ثالثاً: أن تكون آلة الذبح من الحديد وحادة في الاختيار ٨٦
رابعاً: الحركة في الحيوان بعد ذبحه ٨٧
تبصرة ٨٨
أولاً: كلب الصيد ٨٩
ثانياً: كلب الحائط والحراسة ٩٠
شروط الذابح ٩٠

أولاً: إسلام الذابح ٩٠
ثانياً: القصد ٩١
ثالثاً: استقبال القبلة ٩١
رابعاً: التسمية ٩١
الفصل الثالث: الشروط الشرعية في حلية الحيوانات البحرية ٩٥
تمهيد ٩٧
المبحث الأول: الشروط الشرعية في حلية الأسماك البحرية ٩٨
الشرط الأول: أنه يكون له فلس بالأصل ٩٨
الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم ٩٨
الرواية الثانية: محمد بن علي بن الحسين ٩٩
الرواية الثالثة: الحسين بن محمد ٩٩
الرواية الرابعة: عبد الله بن سنان ٩٩
الرواية الخامسة: حنان بن سدير ٩٩
الرواية السادسة: رواية الطبرسي في مكارم الأخلاق ٩٩
الرواية السابعة: علي بن إبراهيم ٩٩
الشرط الثاني: أن لا يكون طافياً على الماء (كناية عن موته حتف نفسه) . ١٠١
١ - صحيحة الحلبي ١٠٢
٢ - رواية الشحام ١٠٢
٣ - صحيحة محمد بن مسلم ١٠٢
٤ - موثقة مسعدة بن صدقة ١٠٣
٥ - جاء في التهذيب للشيخ الطوسي ١٠٣
٦ - الحسين بن سعيد ١٠٣
٧ - رواية ابن أبي عمير ١٠٣
٨ - رواية الحسين بن سعيد ١٠٣
الشرط الثالث: أن لا يكون السمك جلالاً ١٠٤
رواية القاسم بن محمد الجوهري ١٠٤
رواية يونس بن عبد الرحمن ١٠٥
الشرط الرابع: أن لا يموت في شبكة الصائد أو حظيرته ١٠٥
المبحث الثاني: الشروط الشرعية في حلية الحيوانات البحرية غير الأسماك . ١٠٧

أنواع الحيوانات البرية المحللة ١٠٩
القسم الأول: الأغنام ١١٠
القسم الثاني: الأبقار ١١٠
القسم الثالث: الإبل بكل أنواعها. ١١٠
القسم الرابع: الحمير ١١٠
القسم الخامس: الحيوانات المجهرية ١١٠
القسم السادس: الحشرات ١١٠
البختي ١١١
البقر الوحشي ١١١
أنواع الحيوانات البرية المحرمة ١١٢
السمور ١١٢
سمور البحر ١١٢
السنجاب ١١٢
العضد ١١٣
العظاية ١١٣
الفنك ١١٣
الفيل ١١٣
القنفذ ١١٤
القنغر: أو الكنغر أو القنقر ١١٤
قوطي ١١٤
المدرع ١١٥
المرموط ١١٥
الموشم الجبار ١١٥
النسناس ١١٥
الوبر ١١٦
الورل ١١٦
اليربوع ١١٦
الثاني: الكلب والنسور ١١٧
الثالث: الحدول ١١٧
الرابع: الدالف أو الأبسوم ١١٧

الخامس: آكل النمل ١١٧
السادس: الأرنب ١١٨
السابع: الديناصور ١١٨
الثامن: الأفعى البحرية ١١٨
التاسع: الأفعى الهندية ١١٩
العاشر: البعام أو البغام الشمبانزي ١١٩
الحادي عشر: التنين ١١٩
الثاني عشر: ثعلب الماء ١١٩
الثالث عشر: الخز ١٢٠
الرابع عشر: الخلد ١٢٠
الخامس عشر: البيدستر أو القنذر أو القندس ١٢٠
السادس عشر: التفة ١٢٠
السابع عشر: التمساح ١٢١
الثامن عشر: خنزير الماء ١٢١
العشرون: دب النمل ١٢١
الحادي والعشرون: السلحفاة ١٢١
الدسمان ١٢٢
الراكون ١٢٢
الهبار ١٢٢
الجهة الثالثة ١٢٣
الطاووس ١٢٣
الغراب ١٢٣
الهدهد ١٢٣
حيوانات الطيور المحللة ١٢٤
البطريق ١٢٤
العصافير ١٢٤
العصفور الأهلي ١٢٤
أبوزريق ١٢٤
الببغاء ١٢٥
البجع ١٢٥

البرقش ١٢٥
البشروس ١٢٥
البطريق ١٢٦
البلبل ١٢٦
الجنقلة ١٢٦
الحبارى ١٢٧
الحجل ١٢٧
الحسون ١٢٧
الخطاف ١٢٧
الدج ١٢٨
الدراج ١٢٨
الدمشق ١٢٨
الدواس ١٢٨
الذغرة ١٢٨
رأس المطرقة ١٢٩
السحنون ١٢٩
السلوى ١٢٩
السمنة ١٢٩
السنونو ١٣٠
الصافر ١٣٠
الصعوة ١٣٠
الفاختة ١٣٠
الفتاح ١٣١
القارية ١٣١
القبرة ١٣١
القراع ١٣١
القرقب ١٣١
القسور ١٣١
القطا ١٣٢
الكعيب ١٣٢

الكيش ١٣٢
الكيْوي ١٣٢
المازور ١٣٣
الرفراف أو أبو الرقص ١٣٣
المتسلق ١٣٣
المحارب ١٣٣
المكاء ١٣٤
الهازجة ١٣٤
الورشان ١٣٤
الورقاء ١٣٤
الوروار ١٣٥
اليمام ١٣٥
حيوانات الطيور المحرمة (الفصل الثاني) ١٣٥
الابلة ١٣٥
أبو قردان ١٣٦
الطيور المحرمه ١٣٦
البوم ١٣٦
الشبج ١٣٦
الثعلب الطائر ١٣٦
الحداة ١٣٦
الخفاش ١٣٧
الرخحة ١٣٧
الرهو ١٣٧
السقاوة ١٣٧
السنجاب الطائر ١٣٨
الشقراق ١٣٨
الصرد ١٣٨
الضوع ١٣٨
الطاووس ١٣٩
العزير ١٣٩

القفنس ١٣٩
الكركر ١٣٩
اللقلق ١٤٠
المدواس ١٤٠
المرزة ١٤٠
ملهي الرعاة ١٤٠
منقار البط ١٤١
النسر ١٤١
النورس ١٤١
الجمل الأمريكي ١٤٢
الحمار الوحشي ١٤٢
الحريش ١٤٢
الزرافة ١٤٣
المغلون ١٤٣
المها ١٤٣
الناشط ١٤٤
الوحش ١٤٤
خاتمة البحث ١٤٥
فهرست المصادر والمراجع ١٤٧
الفهرس ١٥٣